أعلام الفقهاء والمحدثين

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

إمام الأئمة

إعداد
الشيخ كامل محمد محمد عويضة

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعد:

فهذا الكتاب جمعت فيه ما تيسَّر من سيرة إمام من أئمة المسلمين إن لم يكن إمامهم، وهو الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، روّح الله روحه وطيّب ثراه، والكتاب فيه فوائد عزيزة، قلّ ما تجدها في غيره من كتب التراجم. وقد جمعت فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وما روي من الآثار والأخبار عن الصحابة والتابعين، وهم كانوا رضوان الله عليهم أحرص الناس على أن لا تفشو فيهم المنكرات والموبقات والبدع والأهواء.

وقد جمع هذا الكتاب ما بين الأحاديث الصحيحة بأنواعها، ووضّحنا فيه دلائل وإشارات عن أنواع الأحاديث الأخرى، وضمَّ هذا الكتاب مقارنة طيبة بين عالم أصح كتاب بعد كتاب الله وهو «صحيح البخاري» والإمام مسلم صاحب «الصحيح» بما شمل كتابيهما من موازنة في الجمع والترتيب، وطريقة كلا منهما في «تجميع» صحيحه. ووضّحت فيه آراء العلماء من أهل السنة على كلا الصحيحين، وقد وثّقت ذلك بالأدلّة

الشرعية المقتطفة من الكتاب والسنة. وقد خرّجت الأحاديث بحول الله تعالى من أمهات كتب السنة النبوية المطهرة، ووشّحتها بتحقيقات نفيسة، والله من وراء القصد، داعيه أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه. إنه على ذلك تقدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف،
الشيخ كامل محمد محمد عويضة
جمهورية مصر المنصورة. عزبة
الشال. ش جامع نصر الإسلام

تمهيد

نبذة عن نيسابور

بفتح أوله، والعامة يسمونه نَشَاوُور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أرَ فيها طوّفتُ من البلاد مدينة كانت مثلها، قال بطليموس في كتاب الملحمة: مدينة نيسابور طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة، خارجة من الإقليم الرابع في الإقليم الخامس، طالعها الميزان، ولها شركة في كف الجوزاء مع الشعْرَى العبور تحت ثلاث عشرة درجة من السرطان، ويقابلها مثلها من الجدي، بيت عاقبتها مثلها في الميزان، بيت حياتها، ومن هناك طالت أعمار أهلها، بيت ملكها ثلاث عشرة درجة من الحمل، وفي زيج أبي عون إسحاق بن علي: إن طول نيسابور ثمانون درجة ونصف وربع، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وعدّها في الإقليم الرابع، واختلف في تسميتها بهذا الاسم فقال بعضهم: إنما سميت بذلك لأن سابور مرّ بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها نيْسابور، وقيل في تسمية نيسابور وسابور خواست وجند سابور: إن سابور لما فقدوه حين خرج من مملكته لقول المنجمين، خرج أصحابه يطلبونه فبلغوا نيسابور فلم يجدوه فقالوا نيست سابور أي ليس سابور، فرجعوا حتى وقعوا إلى سابور خواست فقيل لهم ما تريدون؟ فقالوا: سابور خواست، معناه سابور نطلب، ثم وقعوا إلى جند يسابور فقالوا وندسابور أي وُجد سابور، ومن أسماء نيسابور أبْرَ شَهْر وبعضهم يقول إيرانشهر، والصحيح أن إيرانشهر

هي ما بين جيحون إلى القادسية، ومن الريّ إلى نيسابور مائة وستون فرسخاً، ومنهم إلى سرخس أربعون فرسخاً، ومن سرخس إلى مرو الشاهجان ثلاثون فرسخاً، وأكثر شرب أهل نيسابور من قُنيّ تجري تحت الأرض يُنزل إليها في سراديب مُهيّأة لذلك فيوجد الماء تحت الأرض وليس بصادق الحلاوة، وعهدي بها كثيرة الفواكه والخيرات، وبها ريباس ليس في الدنيا مثله تكون الواحدة منه مناً وأكثر، وقد وزنوا واحدة فكانت خمسة أرطال بالعراقي وهي بيضاء صادقة البياض كأنها الطّلْحْ؛ وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن عامر ابن كُرَيز في سنة ٣١ صلحاً وبنى بها جامعاً، وقيل إنها فتحت في أيام عمر، رضي الله عنه، على يد الأحنف بن قيس وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية وأصابها الغزّ في سنة ٥٤٨ بمصيبة عظمية حيث أسروا الملك سَنْجَر وملكوا أكثر خراسان وقدموا نيسابور وقتلوا كل من وجدوا واستصفوا أموالهم حتى لم يبق فيها من يُعرف وخرّبوها وأحرقوها ثم اختلفوا فهلكوا واستولى عليها المؤيد أحد مماليك سنجر فنقل الناس إلى محلة منها يقال لها شاذياخ وعمرّها وسوّرها وتقلّبت بها أحوال حتى عادت أعمر بلاد الله وأحسنها وأكثرها خيراً وأهلاً وأموالاً لأنها دهليز المشرق ولا بُدّ للقفول من وُرودها، وبقيت على ذلك إلى سنة ٦١٨، خرج من وراء النهر الكفار من الترك المسلمون بالتتر واستولوا على بلاد خاراسان وهرب منهم محمد بن تكش بن ألب أرسلان خوارزم شاه وكان سلطان المشرق كله إلى باب همذان وتبعوه حتى أفضى به الأمر إلى أن مات طريداً بطبرستان في قصة طويلة، واجتمع أكثر أهل خراسان والغرباء بنيسابور، وحصنوها بجهدهم فنزل عليها قوم من هؤلاء الكفار يوماً ودنا من السور فرشقه رجل من نيسابور بسهم فقتله فجرّى الأتراك خيولهم وانصرفوا إلى ملكهم الأعظم الذي يقال له جنكزخان فجاء بنفسه

حتى نزل عليها وكان المقتول زوج ابنته فنازلها وجدّ في قتال من بها فزعم قوم أن عَلَويًّا كان متقدّماً على أحد أبوابها راسل الكفار يستلزمُ منهم على تسليد البلد ويشرط عليهم أنهم إذا فتحوه جعلوه متقدّماً فيه، فأجابوه إلى ذلك ففتح لهم الباب وأدخلهم وأول من قتلوا العلويّ ومن معه، وقيل: بل نصبوا عليها المناجيق وغيرها حتى أخذوها عنوة ودخلوا إليها دخول حَنِقٍ يطلب النفس والمال فقتلوا كل من كان فيها من كبير وصغير وامرأة وصبيّ ثم خرّبوها حتى ألحقوها بالأرض وجمعوا عليها جموع الرستاق حتى حفروها لاستخراج الدفائن، فبلغني أنه لم يبق بها حائط قائم، وتركوها ومضوا فجاء قوم من قبل خوارزم شاه فأقاموا بها يسبرون الدفائن فأذهبوها مرّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، من مصيبة ما دهى الإسلام قط مثلها، وقال أبو يعلى محمد بن الهبّارية: أنشدني القاضي أبو الحسن الإستراباذي لنفسه فقال:

لا قدّس الله نيسابور من بلد
سوق النفاق بمغناها على ساق
يموت فيها الفتى جوعاً وبرُّهُمُ
والفضل ما شئتَ من خير وأرزاق
والحبرُ في معدن الغَرْثَى، وإن برَقتْ
أنوارُه في المعاني، غير برّاق

وقال المرادي يذمّ أهلها:

لا تنزلنّ نيسابور مغترباً
إلا وحبلك موصولٌ بسلطان
أولا فلا أدب يجدي ولا حسَبٌ
يغنيّ ولا حرمةٌ تُرْعى لإنسان

وقال أبو العبَّاس الزّوزني المعروف بالمأموني:

ليس في الأرض مثل نيسابور
بلد طيب وربٌّ غفور

وقد خرج منها أئمة العلم من لا يُحص، منهم: الحافظ الإمام أبو علي الحسين بن علي بن زيد بن داود بن يزيد النيسابوري الصائغ، رحل في طلب العلم والحديث وطاف وجمع فيه وصنّف وسمع الكثير من أبي بكر ابن خزيمة وعبد الله الجواليقي وأبي يعلى الموصلي وأحمد بن نصر الحافظ والحسن بن سفيان وإبراهيم بن يوسف الهِسَنْجاني وأبي خليفة وزكرياء الساجي وغيرهم، وكتب عنه أبو الحسن بن جَوْصا وأبو العَبّاس بن عقدة، وأبو محمد صاعد وإبراهيم بن محمد بن حمزة وأبو محمد الغسّال وأبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وهم من شيوخه، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحَمن السُّلمي وأبو عبد الله بن مندة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي وهو من أقرانه، قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: مهذب إمام، وقال أبو عبد الله بن مندة: ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن يزيد أبو علي النيسابوري الحافظ وحيد عصره في الحفظ والاتقان والورع والرحلة ذكره بالشرق كذكره بالغرب مقدم في مذاكرة الأئمة وكثرة التصنيف كان صح تقدمه في هذا العلم أحد المعدلين المقبولين في البلد، سمع بنيسابور وهراة ونسا وجُرحان ومرو الروذ والرّيّ وبغداد والكوفة وواسط والأهواز وأصبهان ودخل الشام فكتب بها، وسمع بمصر، وكتب بمكة عن الفضل ابن محمد الجندي، وقال في موضع آخر: انصرف في طريق الشام إلى بغداد، وهو باقعة في الذكر والحفظ لا يطيق مذاكرته أحد، ثم انصرف إلى خراسان ووصل إلى وطنه، ولا يفي بمذاكرته أحد من حفّاظنا، ثم أقام بنيسابور يصنّف ويجمع الشيوخ والأتراب، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن عمر الجعابي يقول: إنّ أبا علي أستاذي في هذا العلم وعُقدَ له مجلس

الإملاء بنيسابور سنة ٣٣٧ هجرية، وهو ابن ستين سنة، وإن مولده سنة ٢٧٧ هجرية، ولم يزل يحدث بالمصنّفات والشيوخ مدة عمره، وتوفي أبو علي عشية يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى سنة ٣٤٩ ودفن في مقبرة باب معمر عن اثنتين وسبعين سنة. انتهى.

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

(٢٠٤ - ٢٦١ هـ)

١ - نسبه:

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - من بني قشير قبيلة من العرب معروفة - النيسابوري إمام أهل الحديث، وهو أحد الأئمة الأعلام من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح. وصحيح مسلم قال فيه العلماء هو تلو صحيح البخاري. ولد سنة أربع ومائتين من هجرة أبي القاسم ﷺ(١).

٢ - سفره إلى الأقطار في طلب العلم:

كان الإمام رحمه الله تعالى أحد الأئمة الأعلام، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان. والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان.

٣ - أوّل سماعه:

كان أوّل سماعه رحمه الله تعالى سنة ثماني عشرة ومائتين فأكثر عن يحيى ابن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس اليربوعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن منصور وعون بن سلّام وأحمد بن حنبل وخلق كثير.

---

(١) انظر البداية والنهاية: ١١/٣٣، وطبقات الحفاظ ص/٢٦٤.

وكان سماعه رحمه الله من يحيى بن يحيى بخراسان، وكذا إسحق بن راهويه وآخرين. وسمع بالحجاز من سعيد بن منصور وأبا مصعب وآخرين. وسَمِعَ أحمد بن حنبل رحمهما الله وعبد الله بن مسلمة بالعراق، وسمع بمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وآخرين وخلائق كثيرين[1].

وروى عن قتيبة، وعمرو الناقد، وابن المثنى، وابن يسار، وخلق.

٤ ـ الرَّاوون عنه:

روى عنه عليُّ بن الحسنِ بن أبي عيسى الهلاليُّ، وهو أكبر منه، ومحمد ابن عبد الوهاب الفرَّاء شيخه، ولكنْ ما أخرج عنه في «صحيحه»، والحُسينُ بن محمد القبَّاني، وأبو بكر محمدُ بن النضر بن سَلَمَةَ الجارودِيُّ، وعليُّ بن الحسين بن الجُنَيْد الرازي، وصالح بن محمد جَزَرَة، وأبو عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، وأحمدُ بن المبارك المُستملي، وعبدُ الله بن يحيى السَّرَخْسيُّ القاضي، وأبو سعيد حاتِمُ بن أحمد بن محمود الكِندي البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الصَّيْرَفيُّ، وإبراهيم بن أبي طالب رفيقُه، وإبراهيمُ بن محمد بن حمزة، وإبراهيمُ بنِ محمد بن سفيان الفقيه. راوي «الصحيح»، وأبو عمرو أحمد بن نصرٍ الخفَّاف، وزكريا بن داود الخفَّاف، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخَفَّاف، وأبو علي عبدُ الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وعليُّ بن إسماعيل الصَّفَّار، وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمشيّ، وأبو حامد أحمد بن محمد الشَّرْقي، وأبو حامد أحمدُ بن علي بن حَسْنَويه المقرىء أحدُ الضعفاء، وأحمد بن سلمة الحافظ، وسعيد بن عمرو البَرْذَعِيُّ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الشَّرْقي، والفضلُ بن محمد البلخي، وأبو بكر بن خُزَيْمة، وأبو العبَّاس السَّرَّاج، ومحمد بن عَبْد بن حُمَيد، ومحمد بن مخلد العطَّار، ومكيٌّ

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٨.

ابن عبدان، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحافظ أبو عَوَانَة، ونصر بن أحمد ابن نصر الحافظ.

٥ ـ مؤلفاته:

قال الحاكم: له من الكتب «المسند» الكبير على الرجال ما أرى أنه سمعه منه أحد و «الجامع، على الأبواب» رأيت بعضه و «والأسماء والكنى» و «التمييز» و «العلل» و «الوحدان» و «الأفراد» و «الأقران» و «حديث عمرو بن شعيب» و «الانتفاع باهب السباع» و «مشايخ مالك» و «الثوري» و «شعبة» و «المخضرمون» و «أولاد الصحابة» و «الطبقات» و «أفراد الشاميين» و «أوهام المحدثين» و «سؤالات أحمد بن حنبل».

٦ ـ تفضيل صحيح مسلم:

ذهبت المغاربة وأبو علي النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فإن أرادوا تقديمه عليه في كونه ليس فيه شيء من التعليقات إلا القليل، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد ولا يقطعها كتقطيع البخاري لها في الأبواب، فهذا القدر لا يوازي قوة أسانيد البخاري واختياره في الصحيح لها ما أورده في جامعه معاصرة الراوي لشيخه وسماعه منه، وفي الجملة فإن مسلماً لم يشترط في كتابه الشرط الثاني كما هو مقرر في علوم الحديث، وسوف أوضّح ذلك في مكانه بالكتاب إن شاء الله تعالى.

وقد روى الترمذي في جامعه حديثاً واحداً وهو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «احصوا هلال شعبان لرمضان»[1]. وقال الخطيب: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه: (٦) كتاب الصوم ـ (٤) باب ما جاء في إحْصاء هِلَال شعبان لِرمضان ـ حديث رقم: (٦٨٧). قال الترمذي: حدّثنا يحيى بن =

أحمد بن نعيم الضبي أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصره[1]. وقال ابن كثير في تاريخه: أخبرني ابن يعقوب أنا محمد بن نعيم سمعت الحسين بن محمد الماسرخسي يقول: سمعت مسلماً بن الحجاج يقول: صنّفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة. وروى الخطيب قائلاً: حدثني أبو القاسم عبيدَ الله ابن أحمد بن علي السودرجاني ـ بأصبهان ـ سمعت محمد بن إسحاق بن منده سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث. وقال ابن حجر: حصل لمسلم في إحْصاء هِلاَل شعبان لِرمضان ـ حديث رقم: (٦٨٧). قال الترمذي: حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا أبو معاوية عن مُحمَّد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ، فذكره.

قال أبُو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفُه مثل هذا إلَّا من حديث أبي

= يحيى، حدّثنا أبو معاوية عن مُحمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ، فذكره.

قال أبُو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفهُ مثل هذا إلَّا من حديث أبي معاوية. والصّحيح ما رُوي عن محمدٍ بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُقدِّمُوا شهر رمضان بيومٍ ولا يومين».

وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن أبي هُريرة عن النّبيِّ ﷺ، نحو حديث مُحمّد بن عمرو اللَّيثيِّ.

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ١٠١، وطبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٨، وتهذيب الأسماء واللغات «الجزء الثاني من القسم الأول»: ٩١، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٩، وجامع الأصول: ١/ ١٨٧، والبداية والنهاية: ١١/ ٣٣.

معاوية. والصّحيح ما رُوي عن محمدٍ بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُقدّمُوا شهر رمضان بيومٍ ولا يومين».

وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هُريرة عن النَّبيّ ﷺ، نحو حديث مُحمّد بن عمور اللّيثيّ.

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على «صحيح» محمد بن إسماعيل البخاري، وذلك لما اختص به من جميع الطرق، وجودة السياق والمحافظة على أدء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرحه لصحيح مسلم»: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: «الصحيحان» البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول. وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة. وقد صحّ أنَّ مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث. وهذا الذي ذكرناه من ترجيع كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذف والغوص على أسرار الحديث. كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول. وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه «المدخل» ترجيح كتاب البخاري، وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري[2].

---

(١) تهذيب التهذيب: ١٠/١٢٧.

(٢) النووي على مسلم: ص/١٤ «المقدمة».

قال النووي: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجلّ من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعة من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة.

وما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه، بل نقل الإجماع في أول «صحيحه» أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ: سمعت بمجرد كون المعنِعن والمعنعَن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري.

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذه الحديث. ولكن جملة الجملة فقد أصبح من المعلوم أن الصحيحين هما أصح الكتب بعد كتاب الله، وبهما رفعت راية السند وضاءة في أبهى أوجهها، واتّسم العصر الثالث بهما وبأثرهما فيمن بعدهما بأنه أزهى عصور جمع السنة، ولم يرق إمام من أئمة الحديث بعدهما إلى مرتبتهما. وفي معرض المفاضلة بين الصحيحين يجد الباحث أن صحيح البخاري مجمع على أفضليته إذا استثنينا رأي أبي علي النيسابوري في تقديم صحيح مسلم في الصحة، وقد عبر ابن حجر بقوله من حيث الإجمال. ويرجع إلى تقدير شهادة أهل الفن

الحديث[1] بعد دراستهم الواعية أن أفضلية صحيح البخاري على مسلم ثابتة عن أئمة العلماء.

٧ ـ ثناء العلماء عليه:

قال أبو القاسم بن عساكر: حدثني أبو نصرٍ اليُونَارْتي[2]، قال دفع إليّ صالحُ بن أبي صالح ورقةً من لحاء شجرةٍ بخطّ مسلم، قد كتبها بدمشق من حديث الوليد بن مسلم.

قال الذهبي: هذا إسناد منقطع لا يثبت.

وقال الذهبي: سمعت الحُسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه ذكر مسلماً، فقال بالفارسية كلاماً معناه: أيَّ رجل يكون هذا؟!

ثم قال أحمدُ بن سَلَمة: وعُقِد لمسلم مجلسُ المذاكرة، فَذُكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقَد السِّراجَ، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحدٌ منكم. فقيل له: أُهْدِيتْ لنا سلَّة تمرٍ، فقال: قَدِّموها، فقدَّموها إليه، فكان يَطَّلِبُ[3] الحديث، ويأخذ تمرةً تمرةً، فأصبح وقد فَنِيَ التَّمرُ، ووجد الحديث. رواها أبو عبد الله الحاكم. ثم قال: زادني الثقةُ من أصحابنا أنه منها مات[4].

---

(١) المقدمة للنووي ص/١٤.

(٢) اليُونارتي، ، بضم الياء، وسكون الواو، وفتح النون، وسكون الألف والراء، وفي آخرها تاء: نسبة إلى يونارت، وهي قرية على باب أصبهان، ينسب إليها الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم. وقد توفي بأصبهان في حدود. ٥٣ هـ. له ترجمة في: اللباب ٣/٤٢١.

(٣) هذه الكلمة «يطِّبُ» قرأتها في «تاريخ بغداد»: يَطْلُبُ».

(٤) الخبر مع قول أبي عبدالله في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٣، وتهذيب الكمال: ص/١٣٢٤، وتذهيب التهذيب: ٤/٣٧/١، والبداية والنهاية: ١١/٣٤، وتهذيب التهذيب: ١٠/١٢٧.

وقال عبدُ الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلمٌ ثقة من الحُفَّاظ، كتبتُ عنه بالرَّي، وسُئل أبي عنه، فقال: صدوق[١].

وقال أبو قُريش الحافظ: سمعتُ محمد بن بشار يقول: حُفَّاظ الدنيا أربعة: أبو زُرعة بالرَّيِّ، ومسلم بنيسابور[٢]، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. وقال أبو عمرو بنُ حَمدان: سألت الحافظ ابن عُقْدَة عن البُخاري ومسلم: أيُّهما أعلمُ: فقال: كان محمدُ عالماً، ومسلمٌ عالمٌ: فكرّرت عليه مِراراً، فقال: يا أبا عمرو، قد يقع لمحمدٍ الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخَذَ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحدَ منهم بكُنيته، ويذكُره في موضع آخر باسمه، يتوهَّم أنهما اثنان، وأما مسلمٌ فقلَّما يقعُ له من الغلط في العِلَل، لأنه كتبَ المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل[٣].

قال الذهبي: عَنى بالمقاطيع أقوالَ الصحابة والتابعين في الفقه والتفسير. قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: صَنَّفت هذا: «المُسندة الصحيح» من ثلاث

(١) «الجرح والتعديل» ٨/٨٣ وتوثيق أبي حاتم مُسْلماً مع أنه تلميذ للبخاري، والبخاري أوثق منه وأحفظ، دليل على أن مقالة أبي حاتم وأبي زرعة في حق البخاري صادرة عن تعصب وهوى، فإن مسلماً يقول أيضاً بمقالة البخاري في مسألة اللفظ. والخبر في «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٨٩، و«تهذيب التهذيب» ١٠/١٢٨.

(٢) نسبة إلى نيسابور مدينة مشهورة بخراسان من أحسن مدنها وأجمعها للعلم والخير، وقد توفي بها رحمه الله تعالى.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣/١٠٢، وجامع الأصول: ١/١٨٨، وفيهما: لأنه كتب المقاطيع والمراسيل. وهو خطأ. والخبر بلفظه في «البداية والنهاية»: ١١/٣٤، وتذكرة الحفاظ: ٣/٥٨٩، وفي تهذيب التهذيب: ١٠/١٢٨ بلفظ: لأنه كتب الحديث على وجه.

مئة ألف حديث مسموعة(١)، قال ابنُ مَندة: سمعتُ محمد بن يعقوب يقولُ ما معناه: قلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما ثبت(٢) من الحديث.

قال الحاكم: سمعتُ أبا عبد الرحمن السُّلمي يقول: رأيتُ شيخاً حسن الوجه والثياب، عليه رداءُ حسنٌ، وعمامة قد أرخاها بين كتفيه. فقيل: هذا مسلم. فتقدّم أصحاب السلطان، فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجّاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع، فكبّر، وصلَّى بالنَّاس. وقال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة(٣). قال: وهو اثنا عشر ألف حديث(٤).

قال الذهبي: يعني بالمكرّر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابنُ رمح يُعَدَّان حديثين، اتّفق لفظُهما أو اختلف في كلمة. وقال الحافظ ابن مَنْدة: سمعت أبا علي النيسابوري الحافظ يقول: ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحّ من كتاب مسلم(٥).

---

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ١٠١، وطبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٨، ووفيات الأعيان: ٥/ ١٩٤، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٩، ومقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥، وجامع الأصول: ١/ ١٨٧، ١٨٨، والبداية والنهاية: ١١/ ٣٣.

(٢) الخبر في «جامع الأصول» ١/ ١٨٨ بلفظ: يثبت. وإنْ كان يُراد من هذا الخبر ما دوَّناه في «صحيحهما» ففيه نظر، لأنه قد فاتهما كثير من الأحاديث الصحيحة استدركها عليهما مَنْ ألّف في الصحيح كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

(٣) في مقدمة «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٤: ست عشرة سنة.

(٤) مجموع ما في «صحيح مسلم» من الأحاديث غير المكررة (٣٠٣٣) حديثاً. والخبر في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٨٩.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/ ١٠١، و«وفيات الأعيان» ٥/ ١٩٤، و«تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٨٩، و«جامع الأصول» ١/ ١٨٨، و«البداية والنهاية» ١١/ ٣٣، وقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١١/ ٣٣ في ترجمة الإمام مسلم: صاحب «الصحيح»

٨ ـ حول صحيح مسلم:

قـال مكيُّ بن عَبْدان: سمعتُ مسلماً يقـول: عرضتُ كتـابي هـذا «المسند» على أبي زُرعة، فكلُّ ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أنَّ له عِلَّة وسبباً تركتُه، وكلُّ ما قال: إنَّه صحيح ليس له عِلَّة فهو الذي أخرجْتُ. ولو أنَّ أهلَ الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارُهم على «المسند»(١). فسألت مُسلماً عن عليِّ بن الجَعْد(٢)، فقال: ثقة، ولكنَّه كان جَهْميّاً. فسألته عن محمد بن يزيد، فقال: لا يُكتب عنه. وسَألتُه عن محمد بن عبد الوهَّاب، وعبد الرحمن بن بشر، فوثَّقهما. وسألته عن قطن بن إبراهيم، فقال: لا يُكتَبُ حديثه.

قال أبو أحمد الحاكم: حدثنا أبو بكر محمدُ بن علي النَّجار، سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: قلتُ لمسلم: قد أكثرت في «الصحيح» عن أحمد بن عبد الرحمن الوهْبي، وحالهُ قد ظهر، فقال: إنما نقموا عليه بعد خروجي من مصر.

قلت: ليس في «صحيح» مسلم من العوالي إلا ما قلَّ، كالقَعْنَبِي عن أفلح بن حُميد، ثم حديث حماد بن سلمة، وهَمَّام ومالك والليث، وليس في الكتاب حديثٌ عالٍ لشُعبة، ولا للثـوري، ولا لإسرائيل، وهـو كتاب نفيس كاملٌ في معناه، فلما رآه الحُفَّاظ أُعْجبوا به، ولم يسمعوه لنزوله، فعمـدوا إلى أحاديث الكتـاب، فساقُـوها من مـروياتهم عـاليةً بـدرجـةٍ وبـدرجتين، ونحـو ذلـك، حتى أَتَـوْا عـلى الجميـع هكـذا. وسمَّـوه:

= الذي هو تلْو صحيح البخاري عنـد أكثر العلماء، وهـذا ما ذكـرناه في «بـداية الكتاب».

(١) «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي ص/١٥.

(٢) هو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي.

«المستخرج»(١) على صحيح مسلم».

فعل ذلك عِدَّة من فُرسان الحديث، منهم: أبو بكر محمد بن محمد بن

---

(١) المستخرج: أن يأتي - من يريد تصنيف المستخرج - إلى كتاب البخاري ومسلم، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف المستخرج مع إسناد البخاري ومسلم في شيخه أو من فوقه بدرجة أو أكثر. والمستخرج لا يلتزم في متن الحديث لفظ الكتاب الذي استخرج عليه، بل يروي الألفاظ التي وقعت له عن شيوخه مع الاتفاق في المعنى. وربما وقعت المخالفة أيضاً في المعنى، فلا يجوز أن تعزى متون ألفاظ المستخرجات إلى الكتاب الذي استخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقها في اللفظ، ولذا نرى الحذاق من المحدثين يقولون بعد عزوا الحديث لمن أخرجه: وأصله في «الصحيحين».

فشرط المستخرج ألاَّ يروي حديث البخاري ومسلم عنها. بل يروي حديثهما عن غيرهما، وقد يرويه عن شيوخهما، أو أرفع من ذلك ولا بد أن يكون بسند صحيح. وللمستخرجات فوائد جليلة.

أحدها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث أو نحو ذلك حكم بصحته، لأنها خارجة من مخرج الصحيح.

ثانيها: أنها قد تكون أعلى إسناداً.

ثالثها: قوة الحديث بكثرة طرقه للترجيح عند التعارض.

رابعها: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو المتن.

خامسها: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع، وهو في الصحيح بالعنعنة.

سادسها: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث، ويكون في الصحيح غير مفصل.

سابعها: ما يقع فيها من الأحاديث المصرّح برفعها، وتكون في أصل =

رجاء(١)، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق(٢) الإسّفراييني، وزاد في كتابه مُتوناً معروفة بعضُها لينّ، والزاهد أبو جعفر أحمد بن حمدان(٣) الحيري، وأبو الوليد حَسَّان(٤) بن محمَّد الفقيه، وأبو حامدٍ أحمد بن محمد الشّازكي الهَرَوي. وأبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجَوْزَقي(٥)، والإمام أبو علي الماسَرْجسيٍّ(٦) وأبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(٧)، وآخرون لا يحضُرَني ذكرهم الآن(٨).

قال الدارقطني: لولا النجاريُّ ما راح مسلم ولا جاء(٩).

وقال الحاكم: كان متجر مسلم خان مَحْمِش، ومعاشُه من ضياعه بأُسْتُوا(١٠). رأيت من أعقابه من جهة النبات في داره، وسمعت أبي

= الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة.

ثامنها: ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط، وهو في الصحيح من حديث من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فيه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعدها.

(١) توفي سنة ٢٨٦ هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ/٦٨٦.

(٢) توفي سنة ٣١٦ هـ، المصدر السابق ص/٧٧٩.

(٣) توفي سنة ٣١١ هـ، المصدر السابق ص/٧٦٢.

(٤) توفي سنة ٣٤٤ هـ، المصدر السابق ص/٨٩٥.

(٥) توفي سنة ٣٨٨ هـ، المصدر السابق ص/١٠١٤.

(٦) توفي سنة ٣٦٥ هـ، المصدر السابق ص/٩٥٥، ٩٥٦.

(٧) توفي سنة ٤٣٠ هـ، المصدر السابق ص/١٠٩٢ ـ ١٠٩٧.

(٨) منهم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني المتوفى سنة ٤٢٥، عمل مستخرجاً على «الصحيحين».

(٩) «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٢. و«جامع الأصول» ١/١٨٨، والبداية والنهاية: ١١/٣٤.

(١٠) أُسْتُوا بالضم ثم السكون وضم التاء المثناة وواو وألف: كورة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاث وتسعين قرية.

يقول: رأيت مسلم بن الحّجاج يُحدّث في خان مَحْمِش، فكان تامَّ القامة، أبيض الرأس واللحية، يُرخي طرفَ عمامته بين كتفيه.

قال أبو قُريش الحافظ: كنا عند أبي زُرْعَةَ الرازي، فجاء مسلم بن الحَجّاج، فسلَّم عليه، وجلس ساعةً، وتذاكروا. فلما ذهب قلتُ لأبي زرعة: هذا جَمع أربعة آلاف حديث في «الصحيح»! فقال: ولم تَرك الباقي؟ ليس لهذا عقل، لو دَار محمد بن يحيى لصارَ رجَلاً.

قال سعيد البَرْذَعيُّ: شهدت أبا زرعة ذكر «صحيح» مسلم، وأنَّ الفضل الصائغ ألَّفْ على مثاله، فقال: هؤلاء أرادوا التقدُّم قبل أوانه، فعمِلوا شيئاً يَتسوَّقون به، وأتاهُ يوماً رجلٌ بكتابِ مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث لأسباط بن نصر، فقال: ما أبعد هذا مِن الصحيح. ثم رأى قَطَن بن نُسَير، فقال لي: وهذا أطم. ثم نظر، فقال: وتروي عن أحمد بن عيسى، وأشار إلى لسانه، كأنه يقولُ الكذب. ثم قال: يُحدِّث عن أمثال هؤلاء، ويترك ابنِ عَجْلان، ونظراءه، ويُطرِّقُ لأهلِ البَدع علينا، فيقولوا: ليس حديثهم من الصحيح؟ فَلما ذهبتُ إلى نيسابور ذكرتُ لمسلم إنكار أبي زُرْعَةَ. فقال: إنما أَدخلتُ من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما رواه ثقات، وقع لي بنُزول، ووقع لي عن هؤلاء بارتفاع، فاقتصرتُ عليهم، وأصلُ الحديث معروف. وقد قدم مسلمٌ بعدُ إلى الرَّي، فاجتمع بابن وارة، فبلَغني أنَّه عاتَبه على «الصحيح»، وجفاه، وقال له نحواً مِن قول أبي زرعة: إنَّ هذا يُطرِّق لأهلِ البدع علينا، فاعتذَر، وقال: إنما قلتُ: صحاح، ولم أقل: ما لم أُخرِجه ضعيف، وإنما أخرجتُ هذا من الصحيح ليكون مجموعاً لمن يَكتبُهُ. فقبل عُذرَهُ وحدَّثه.

وقال مَكِّيُّ بن عبْدان: وافى داود بن علي الأصبَهاني نيسابور أيَّام إسحاق بن راهويه، فعَقدوا له مجلسَ النظر، وحضر مجلسَه يحيى بن

الذُّهَلي ومسلم بن الحَجاج، فجرت مسألة تكلَّم فيها يحيى، فَزَبَرَهُ داود.

قال: اسكتْ يا صبي، ولَمْ يَنْصرهُ مسلم. فرجع إلى أبيه وشكا إليه داود. فقال أبوه: ومَنْ كـان ثَمَّ؟ قال: مسلم، ولم ينصُرني. قـال: قد رجعْتُ عن كل ما حدثتُه به. فبلغ ذلك مسلماً، فجمَع ما كتبَ عنه في زِنْبيل، وبعث به إليه، وقال: لا أروي عنك أبداً.

قال أبو عبد الله الحاكم: عَلَّقْتُ هذه الحكايَة، عن طاهر بن أحمد، عن مكي، وقد كان مسلمٌ يختلف بعد هذه الواقعة إلى محمد بن يحيى، وإنما انقطع عنه من أجل قِصَّة البخاري[١]. وكان الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم أعرفَ بذلك، فأخبر عن الوحشة الأخيرة.

وقال أسمعته يقول: كان مسلم بن الحَجاج يُظهر القول باللفظ، ولا يكتُمه، فلما استوطن البخاريُّ نيسابور أكثر مسلم الاختلاف إليـه، فلما وقع بين البخاريِّ والذهليَّ ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناسَ من الاختلاف إليه، حتى هُجر، وسافر من نيسابور، قال: فقطعه أكثر النَّاس غير مسلم، فبلغ محمّد بن يحيى، فقال يومـاً: إلاَّ مَنْ قال باللفظ فلا يَحِلُّ له أن يحضُر مجلِسَنا، فأخذ مسلم رداءه، فوق عَمامته، وقام على رؤوس الناس. ثم بعث إليه بما كتب عنه على ظهر جَمَّالٍ. قال: وكان مُسلم يُظَهر القول باللَّفظ ولا يكْتُمه.

قال أبو حامد بن الشرقي: حضرتُ مجلس محمد بن يحيى، فقال: ألا مَنْ قـال: لفظي بـالقرآن مخلوق، فـلا يحضر مجلسنا. فقـام مسلم من المجلس[٢].

---

(١) أورد هذه القصة الإمام الذهبي ص ٤٥٣/٧ في «سير أعلام النبلاء».

(٢) تاريخ بغداد: ١٠٣/١٣، وتذكرة الحفاظ: ٥٨٩/٢.

قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يُناضل عن البخاري، حتى أوْحَش ما بَيْنَه وبين محمد بن يحيى بسببه[1].

قال الذهبي: ثم إنَّ مسلماً، لِحِدَّةٍ في خُلُقِه، انحرَفَ أيضاً عن البخاريّ، ولم يذكر له حديثاً، ولا سمّاه في «صحيحه» بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللُّقي لِمن روى عنه بصيغة «عنْ»، وادّعى الإجماعَ في أنَّ المُعاصرةَ كافيةٌ، ولا يتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائيهما، ووبَّخ من اشترط ذلك. وإنما يقولُ ذلك أبو عبد الله البخاريُّ، وشيخه عليُّ بن المدِيني، وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضعَ بسط هذه المسألة[2].

---

(١) تاريخ بغداد: ١٣/١٠٣، ووفيات الأعيان ٥/١٩٤، وتذكرة الحفاظ: ٢/٥٨٩، ٥٩٠، والبداية والنهاية: ١١/٣٤.

(٢) من مرجحات «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» أن مسلماً صرح في مقدمة «صحيحه» أن الحديث المروى بلفظ «عن» له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد تكلّم مسلم في مقدمة كتابه في الرواية بالعنعة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال في رد كلام البخاري والتهجين عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق أهل العلم أنه أراده، وردّ مقالته، ثم قال: إن كل حديث فيه: فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه منه، وشافهه به، غير أنّا لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الراويات أنهما اتفقا قط، أو تشافها بحديث، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. وقال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً. والخلاف بين البخاري ومسلم في الحديث المروى بلفظ «عن» فقط، وأما ما كان بلفظ «أخبرنا» و «حدثنا» و «أنبأنا» فهو ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة.

قال الحافظ أبو القاسم بنُ عساكر في أول «الأطراف»[1] له بعد أن ذكر «صحيح البخاري»: ثم سلك سبيلَه مسلمُ بنُ الحجّاج، فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه، وترتيبه على قسمين، وتصنيفه. وقصد أن يذكُر في القسم الأول أحاديث أهل الاتقان، وفي القسم الثاني أحاديث أهل السِّتْر والصدقِ الذي لم يبلغُوا درجة المتَثبِّتين، فحالت المنيَّة بينه وبين هذه الأمنية، فمات قبل استتام كتابه.. غيرَ أن كتابه مع إعوازِه اشتَهر وانتشر.

وقال الحاكم: أراد مسلم أن يخرج «الصحيح» على ثلاثة أقسام، وعلى ثلاث طبقات من الرُّواة، وقد ذكر هذا في صدر خُطبته، فلم يُقدِّر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، ومات. ثم ذكر الحاكم مقالةً هي مُجرَّد

(١) أطراف الحافظ ابن عساكر جمع فيه أطراف الكتب الأربعة، وهي: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد جمع أطراف «الصحيحين» من قبله الحافظان: أبو محمد خلف بن محمد الواسطي، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي، ثم عمد الحافظ المزي صاحب «تهذيب الكمال» إلى جمع أطراف الكتب الستة في كتاب واحد وهو غاية في الجودة وقد طبع بتمامه في الهند واسمه «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف». قال فيه صاحب القاموس: إنه كتاب معدوم النظير، مفعم الغدير، يشهد لمؤلفه على اطلاع كثير، وحفظ كبير. اختصره الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه «ذخائر المواريث». وهو مطبوع. وموضوع كتب الأطراف أنهم يذكرون فيها حديث الصحابي مفرداً كما يصنع أصحاب المسانيد إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً يعرف به، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختص به كل واحد منهم، وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم، أو انفرد به بعضهم ذكروا أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه، وإن ذكره أحدهم مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكروا كل واحد من الموضعين، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده يكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة، ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها.

دعوى، فقال: إنه لا يذكُر من الأحاديث إلا ما رواه صحابيٌّ مشهور له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه أيضاً روايـان ثقتان فأكثر، ثم كذلك مَن بعدهم. فقال أبو علي الجَيَّاني: المراد بهذا أنَّ هذا الصحابي أو هذا التابعي قد روى عنه رجلان، خرَجَ بهما عن حدِّ الجهالة.

وقال القاضي عياض: والذي تأوَّله الحاكم على مسلم من اختـرام المنيَّة له قبل استيفاء غرضه إلا من الطبقة الأولى[1]، فأنا أقول: إنكَ إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من النَّاس على غير تكرار، فذكر أنَّ القسم الأول حديثُ الحفاظ. ثم قال: إذا انقضى هذا، أتْبعتُه بأحاديث مَنْ لم يُوصف بالحِذق والاتقان. وذكر أنَّهم لاحقون بالطبقة الأولى، فهؤلاء مذكورون في كتابه تَدَبُّر الأبواب. والطبقة الثانية قومٌ تكلَّم فيهم قومٌ، وزكَّاهُمْ آخرون، فخرج حديثُهم عمّن ضُعِّف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاريُّ.

ثم قال القاضي عياض: فعندي أنَّه أتى بطبقاته الثـلاث في كتابـه وطرحَ الطَبَقة الرابعة[2].

قال الذهبي: بل خرَّج الـطبقة الأولى، وحـديث الثانيـة إلا النَّزْرَ القليل مما يستنكرُه لأهل الطبقة الثانية. ثم خرَّج لأهلِ الـطبقة الثـالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقَلَّ أن خَرَّجَ لهم في الأصـول شيئاً، ولـو استُوعبتْ أحـاديثُ أهلِ هـذه الـطبقـة في «الصحيح» لجاء الكتاب في حجم ما هو مرَّة أخرى، ولنزل كتابه بذلك

---

(١) وإلى هذا ذهب صاحب الحاكم أبو بكر البيهقي رحمه الله. انظر «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي ص/٢٣.

(٢) انظر ما قاله القاضي عياض رحمه الله في «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي. ص/٢٣.

الاستيعاب عَن رُتبة الصحة، وهم كعطاء بن السَّائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صَمْعَة، ومحمدٍ بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يُخَرِّج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصلٌ، وإنما يسوق أحاديث هؤلاء، ويكثر منها أحمد في «مُسنده»، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. فإذا انحطُّوا إلى إخراج أحاديث الضُّعفاء الذين هم أهل الطَبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

وأما أهل الطبقة الخامسة، كمن أُجمع على اطِّراحِه وتَرْكِهِ لعدم فَهُمِه وضَبْطِه، أو لكونهُ مُتَّهماً، فيندرُ أن يُخرج لهم أحمد والنسائي، ويُورِدُ لهم أبو عيسى فيبينه بحسب اجتهاده، ولكنه قليل. ويورد لهم ابن ماجة أحاديث قليلة ولا يُبَنِّ. والله أعلم، وقلَّ ما يورد منها أبو داود، فإنْ أورد بيّنه في غالب الأوقات[1].

وأما أهل الطبقة السادسة كغُلاة الرافضة والجهميَّة الدعاة، وكالكذابين والوضَّاعين، وكالمتروكين المهتوكين، كعُمر بن الصُّبح، ومحمد المصلوب، ونوح بن أبي مريم، وأحمد الجُويباري، وأبي حُذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عُمر، فإنَّ ابن ماجة خَرَّجَ له حديثاً

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه. ثم قال: والحق أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له، حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. قال الذهبي: وهذا هو التحقيق، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب» وفي غيره من تصانيفه فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغتر بذلك. نقله عنه الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ / ١٩٩. وانظر ما قاله محمود محمد خطاب في «المنهل العذب المورود فيما سكت عليه أبو داود» ١ / ١٨.

واحداً، فلم يُصبْ. وكذا خرّج ابن ماجة للواقديّ حديثاً واحداً[1]، فدلّس اسمَه وأبهمه[2].

قال الذهبي: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله، عن المُؤيَّد بن محمد الطُّوسي، وأجاز لنا القاسم بن غنيمة قال: أخبرنا المُؤيَّد، أخبرنا محمد بن الفضل الفراوي، أخبرنا عبدُ الغافر بن محمّد، أخبرنا محمدُ بن عيسى الجُلُودي سنة خمس وستين وثلاث مئة، أخبرنا إبراهيمُ بن محمّد بن سفيان، حدثنا مسلمٌ بن الحّجاج، حدثنا شيبان، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن مَعْقِل بن يسار، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ

(١) هو في سننه: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٧) باب فضل الرباط في سبيل الله ـ حديث رقم (٢٧٦٨). قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سمُرة. حدّثنا محمّد بن يعلىٰ السّلَميُّ. ثنا عُمر بن صُبيح عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحولٍ، عن أبيٍّ بن كَعْبٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لربَاط يوم في سبيل الله، من وَراءِ عورة المسلمين، مُحْتسِباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مائة سنةٍ، صيَامها وقيَامها. وربَاط يوم في سبيل الله، من ورَاءِ عورَةِ المُسْلِمين، مُحْتَسباً، من شهر رمضان، أفضَلُ عندَ اللهِ وأَعظَمُ أجْراً (أراهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَة ألفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وقِيَامِهَا. فإنْ ردَّهُ اللَّهُ إلَى أهْلِهِ سَالِماً، لم تُكْتَبْ عَلِيْهِ سَيِّئَةٌ ألفَ سنةٍ. وتُكتَبُ له الحسنَاتُ، ويُجْري لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إلى يوم القِيَامَةِ».
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب. ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.
وقال السيوطيّ: قال الحافظ زكيّ الدين المنذريّ في الترغيب: آثار الوضع لائحة في هذا الحديث. ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

(٢) أورده ابن ماجه في سننه: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١٠٩٥).

عَبْدٍ يَسْتَرعيه الله ترعِيَّة يموتُ يوم يَمُوتُ، وهُو غاشٌ لِرَعَيَّته، إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[1].

قال الذهبي: وبه: حدثنا مسلم، حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي مِنَ النَّاس اثْنان»[2].

= قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبدالله بن سلّام، عن أبيه، قال: خطبنا النبيّ ﷺ، فقال: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» قال المزي في ورقة (٦٢٥) ورواه، عبد بن حميد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، قلت: لكن متن الحديث صحيح من غير طريق الواقدي، فقد رواه أبو داود في سننه: (٢) كتاب الصلاة - (٢١٧) باب اللبس للجمعة - حديث رقم (١٠٧٨). وقال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ. وذكر هذه الرواية البوصيري في «الزوائد» ورقة: (٧٢).

(١) رواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان - (٦٣) باب استحقاق الوالى، الغاش لرعيته، - احديث رقم (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).
ورواه أيضاً في: (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر - حديث رقم: (٢١). ورواه البخاري في: (٩٣) كتاب الأحكام - (٨) باب من استرعى رَعيَّة فلم ينصح - حديث رقم: (٧١٥١).
ورواه الدارمي في: (٢٠) كتاب الرقاق - (٧٧) باب في العدل بين الرعية - حديث رقم: (١).
ورواه أحمد: «في المسند»: ٥/٢٥ و ٢٧.

(٢) رواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة - (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - حديث رقم: (٤).
ورواه البخاري في: (٩٣) كتاب الأحكام - (٢) باب الأمراء من قريش - حديث =

قال الذهبي: قرأتُ على زينب بنتِ عمر بن كِندي، عن المُؤيَّد، وأخبرنا القاسم بن أبي بكر الإِرْبلي[1]، أخبرنا المؤيّد، أخبرنا الفراوي، أخبرنا عبد الغافر، أخبرنا ابنُ عَمْرَوَيْه، حدثنا ابن سفيانُ، سمعتُ مُسلماً، حدثنا عبد الله بن مُسلمة[2]، حدثنا أفلحُ بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[3].

٩ ـ حول ادّعاء الحاكم:

قال الذْهبي: عديّ بنُ عميرة الكندي خرَّج له مسلم، ما روى عنه غيرُ قيس بن أبي حازم. وخرّج مسلم لقُطبة بن مالك، وما حَدَّث عنه سوى زياد بن علاقة. وخرَّج مسلم لطارق بن أشيم، وما روى عنه سوى وليده أبي مالك الأشجعيّ. وخرَّج لنُبَيشة الخَيْر، وما روى عنه إلا أبو المَليح الهُذَلي.

وقال: ذكرنا هؤلاء نقضاً على ما ادّعاه الحاكم من أنَّ الشيخين ما خرّجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعداً. ونقل أبو عبد الله الحاكم أنَّ محمد

= رقم: (٧١٤٠). من طريق أبي الوليد عن عاصِم بن محمد.
ورواه أيضاً في: (٦١) كتاب المناقب ـ (٢) باب مناقب قريش ـ حديث رقم: (٣٥٠١).

(١) بكسر الهمزة. وسكون الراء وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها اللام: هذه النسبة إلى إرْبِل، وهي قلعة على مرحلتين من الموصل.

(٢) هو عبدالله بن مسلمة القعنبي.

(٣) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيضَ ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ حديث رقم: (٤٥).
ورواه البخاري في: (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ حديث رقم: (٢٦١).

ابن عبد الوهاب الفراء قال: كان مسلم بن الحجّاج من علماء الناس، ومن أوعية العلم.

وقال الحاكم: سمعتُ أبا الفضل محمد بن إبراهيم، سمعتُ أحمد بن سلمة يقول: رأيتُ أبا زُرْعة وأبا حاتم يقدّمانِ مسلم بن الحجّاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. ثم ذكر مُصنَّفات إمام أهل الحديث مسلم رحمه الله كِتَاب «المسند الكبير» على الرجال، وما أرى أنَّه سمعه منه أحد، كتاب «الجامع على الأبواب» رأيتُ بعضه بخطه، وكتاب «الأسامي والكنى»[١]، وكتاب «المسند الصحيح»، وكتاب «التمييز»، وكتاب «العلل»، وكتاب «الوُحْدان»، وكتاب «الأفراد»، وكتاب «الأقران»، وكتاب «سؤالاته أحمد بن حنبل»، وكتاب «عمرو بن شعيب»، وكتاب «الانتفاع بأهُب السِّباع»، وكتاب «مشايخ مالك»، وكتاب «مشايخ الثَّوري»، وكتاب «مشايخ شعبة»، وكتاب «من ليس له إلَّا راوٍ واحد» وكتاب «المخضرمين»، وكتاب «أولاد الصحابة»، وكتاب «أوهام المحدثين»، وكتاب «الطبقات»، وكتاب «أفراد الشاميين». ثم سَرَد الحاكم تصانيف له لم يذكرها الذهبي قال أحمدُ بن سَلَمة: سمعتُ مسلماً يقولُ: إذا قال ابن جُريج حدثنا وأخبرنا وسمعت، فليس في الدنيا شيء أثبت من هذا[٢]. وقال مكيُّ بنُ عبدان: سمعت مُسلماً يقول: لو أنّ أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة، فمدارُهم على هذا «المسند»[٣].

قال الذهبي: عنى به «مُسنَدَه الكبير»[٤]. وعن ابن الشرقي، عن

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩٠: الأسماء.

(٢) وذلك لأن ابن جريج على جلالة قدره واتساع دائرته في الحفظ، كان مشهوراً بالتدليس، فإذا صرّح بالتدليس فقد انتفت شبهة تدليسه.

(٣) سبق أن تكلّمنا عن هذا الخبر.

(٤) في قوله: عنى به «مسنده الكبير» وقفه، فإن الخبر قد ذكره «الذهبي» في ترجمة =

مسلم قال: ما وضعْتُ في هذا «المسند» شيئاً إلا بحجة، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة[1].

١٠ ـ ذِكْرُ شيوخه على المعجم:

روى عن: إبراهيم بن خالد اليَشْكري، وإبراهيم بن دينار التّمار، وإبراهيم بن زياد سَبلان، وإبراهيم بن سعيد الجوهَريّ، وإبراهيم بن عَرْعرة، وإبراهيم بن موسى، وأحمد بن إبراهيم، وأحمد بن جعفر، وأحمد ابن جناب، وأحمد بن جَوَّاس، وأحمد بن الحسن بن خِرَاش، وأحمد بن سعيد الرِّباطيِّ، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن سنان، وأحمد بن عبد الله الكُرديِّ، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأحمد بن عَبْدةِ، وأحمد بن عثمان الأوْدِيِّ، وأبي الجَوْزاء أحمد بن عثمان النَّوْفليِّ، وأحمد بن عمر الوكيعيِّ، وأحمد بن عيسى التُّسترِيِّ، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن المنذر القزَّاز، وأحمد بن منيع، وأحمد بن يوسف السُّلميِّ، وإسحاق بن راهَويه، وإسحاق بن عمر بن سَلِيط، وإسحاق ابن منصور، وإسحاق بن موسى، وإسماعيل بن أبي أوَيس، لقِيه أول مرة، وإسماعيل بن الخليل، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأمية بن بسطام، وبشير بن الحكم، وبشير بن خالد، وبشير بن هلال، وجعفر بن حُميد، وحاجِب بن الوليد، وحامد بن عمر البَكْراويّ، وحبّان بن موسى، وحجّاج بن الشاعر، وحرملة بن يحيى، والحَسن بن أحمد الحرَّانيِّ، والحسن بن الربيع البُورانيِّ، والحسن بن علي الخَلّال، والحسن بن عيسى

= «مسلم» في «سير أعلام النبلاء» ص /٥٦٨ بسياق أتم، وهذا يدل على أنه يريد بذلك «صحيحه» هذا لا «المسند» الذي لم يسمعه أحد.

(٤) ونقله الذهبي من: تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٠. تاريخ بغداد ٧/٣٦٦، ٣٦٧، والأنساب، ورقة: ٥٣٠/ب، واللباب ٣/٢١٣، والنجوم الزاهرة ٣/٢٤، ٢٥.

ابن ماسرْجِس، والحُسين بن حُريث، والحسين بن عيسى البسْطامي، والحكم بن موسى، وحماد بن إسماعيل بن عُليّة، وحُمَيْدة بن مَسعدة، وخالد ابن خراش، وخلف بن هشام، وداود بن رُشَيد، وداود بن عمرو، ورِفاعة ابن الهيثم الواسطيّ، وزكريا بن يحيى كاتب العُمَري، وزُهير بن حرب، وزياد بن يحيى الحساني، وسُريج بن يونس، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسيّ، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وسعيد بن محمد الجَرْميّ، وسعيد ابن منصور، وسعيد بن يحيى بن الأزهَر، وسعيد بن يحيى الأُموي. وسليمان بن داود الخُتَّليّ، وسهل بن عثمان، وسُويد بن سعيد، وشُجاع بن مخلد، وشهاب بن عبّاد، وشيبان بن فرُّوخ، وصالح بن حاتم، وصالح ابن مسْمار، والصَّلْت بن مسعود، وعاصم بن النَّضر، وعبَّاد بن موسى، وعبَّاس بن عبد العظيم، وعبَّاس بن الوليد النَّرْسيّ، وعبد الله بن برَّاد، وعبد الله بن جعفر البَرْمكي، وعبد الله بن الصَّبَّاح، وعبد الله بن عامر بن زُرارة، وعبدالله الدارمي، وعبدالله بن عمر بن أبان، وعبدالله بن عُمر بن الرومي، وعبد الله بن عَوْنَ الخرَّاز، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الله بن محمّد الزُّهريّ، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن مُطيع، وعبد الله بن هاشم، وعبد الجبَّار بن العلاء، وعبد الحميد بن بَيَان، وعبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، وعبَد الرحمن ابن سلاَّم الجُمَحِيّ، وعبد الملك بن شعيب، وعبد الوارث بن عبد الصمد، وعَبْد بن حميد، وعُبيد الله القواريريُّ، وعُبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيس، وعبيد الله بن مُعاذ، وعُبيد بن يَعيش، وعثمان بن أبي شيبة، وعُقبة بن مُكْرَم العميّ، وعليّ بن حُجر، وأبي الشَّعْثاء عليّ بن الحسن، وعليّ بن حكيم الأوْديّ، وعليّ بن خَشْرَم، وعليّ بن نصر، وعمر ابن حفص بن غياث، وعَمرو بن حماد، وعَمرو بن زُرارة، وعمروِ بن سَواد، وعَمرو بن علي، وعمرو الناقد، وعَوْنِ بن سَلام، وعيسى بن حمّاد،

والفضل بن سهل، والقاسم بن زكريا، وقَتيبة، وقَطن بن نُسَيْر، ومجاهَد ابن موسى، ومُحرز بن عون، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن إسحاق الصاغَانيّ، ومحمد بن إسحاق المسيّبي، وبُندارٍ، ومحمد بن بكّار ابن الرَّيَّان، ومحمد بن بكّار العَيْشيّ، ومحمد بن أبي بكر المُقدَّمي، ومحمد ابن جعفر الوَرْكاني، ومحمد بن حاتم السمين، ومحمد بن حرب النَّشّائي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن رُمح، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عبد الله بن قُهْزاذ، ومحمّد بن عبد الله بن نُمير الحافظِ، ومحمّد بن عبّاد، ومحمد بن الصَّبَّاح الدُّولابيّ، ومحمّد بن طريف، ومحمّد ابن عبد الله الرُّزِّيّ، ومحمّد بن عبد الأعلى، ومحمّد بن عبد الرحمن بن سَهْم، وابن أبي الشّوارب، ومحمّد بن عُبيد بن حساب، ومحمّد بن عمرو زُنَيْج، ومحمّد بن عمرو بن أبي روّاد، وأبي كُرَيب، ومحمّد بن الفرج الهاشميّ، ومحمّد بن قدامة البخاريّ، ومحمّد بن المُثنّى، ومحمّد بن مرزوق الباهليّ، ومحمّد بن مسكين اليماميّ، ومحمّد بن مُعاذ بن مُعاذ، ومحمد بن مَعْمَرٍ القيسيّ، ومحمد بن مِنْهال الضرير، ومحمد بن مهران، ومحمّدِ بن النَّضرِ بن مُساوِر، ومحمَّد بن الوليد البُسْريّ، ومحمد بن يحيى القُطِعي، ومحمد بن يحيى المَرْوزي الصائغ، ومحمد بن يحيى العَدني، ومحمود بن غَيلان، ومَخلدِ بن خالد الشَّعيري، ومِنْجَابِ بن الحارث، ومنصور بن أبي مُزَاحِم، وموسى بن قُريش البخاريّ، ونصر بن عليّ، وهارونَ بن سعيد، وهارون الحَمَّال، وهارون بن معروف، وهُدْبَة، وهُرَيم بن عبد الأعلى، وهَنَّاد، والهيثم بن خارجة، وواصل بن عبد الأعلى، والوليد بن شجاع، ووهب بن بقيَّة، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن بِشر، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن محمّد بن معاوية اللُّؤْلُؤيّ، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، ويعقوب بن الدَّورقيّ، ويوسف بن حماد المَعْنيّ، ويوسف بن عيسى المروزي، ويوسف بن يعقوب الصَّفّار، ويونس بن عبد الأعلى، وأبي

الأحْوَص البغويِّ محمد، وأبي أيوب الغَيْلاني سليمان، وأبي بكر بن خلّاد محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة عَبْد الله، وأبي بكر بن نافع، وأبي بكر بن أبي النضر، وأبي بكر الأعْين محمّد، وأبي داود السِّنجِي سليمان، وأبي داود المباركي سليمان، وأبي الرّبيع الزّهراني، وأبي زُرْعَة وأبي سعيد الأشَجِّ، وأبي الطاهر بن السَّرْح، وأبي غسَّان المِسْمَعِيِّ مالك، وأبي قدامة السَّرْخسيِّ، وأبي كاملٍ الجَحْدَريِّ، وأبي مصعب الزُّهْري، وأبي مَعْمَر الهُذَلي، وأبي معن الرَّقاشِيِ، وأبي نصر التَّمار، وأبي هاشم الرِّفاعيِّ. وعِدَّتُهم مئتان وعشرون رجلاً، أخرج عنهم في «الصحيح».

وله شيوخ سوى هؤلاء لم يُخرج عنهم في «صحيحه»، كعليِّ بن الجَعْد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُّهلي.

وقد ذكر الحاكم في شيوخ مسلم أبا غَسّان النّهدي، وإنما يروي عن رجل عنه، ولا أَدْرَكَهُ، فإنّه ـ مع أبي نُعَيم ـ مات في سنة تسع عشرة ومئتين.

١١ ـ شرط الإمام مسلم والبخاريّ معاً:

قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى: إن بعض أهل[١] الصنعة سألني ببغداد على شرط كل واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه. قلت: أي (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي) رحمهم الله أجمعين. وسوف أسوق لأخي المسلم الكريم نضّر الله وجهه ما نحن بصدده وهو شرط الإمام المسلم[٢].

قال أبو الفضل: اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم «أي

(١) أي من المحدثين.
(٢) انظر كتاب البخاري للمؤلف طبعة دار الكتب العلمية.

باقي الأئمة» لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه قال: شرطت أن أخرّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني[١]، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم. فاعلم أن شرط «البخاري ومسلم» أن يخرّجا الحديث المتفق على ثقة نقلته[٢] إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الإثبات، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابي روايات فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة[٣] مثل حمّاد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم. جعلنا هؤلاء الخمسة مثالاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم. فلمّا تُكلِّم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحرياً وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلّم في سماعه من أبيه فقيل في صحيفة فترك البخاريُّ هذا الأصل[٤] واستغنى عنه بغيره من

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخاري، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور.

(٢) قال العراقي في شرح ألفيته: ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لأن النسائي ضعّف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما أ هـ. وموعد بسط ما هو الحق في هذا الصدد في شروط الحازمي فانتظره.

(٣) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، ببحث خاص فانتقاها، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً. فمن ظنّ أنّ مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلاً فكما لا تكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيعهم.

(٤) قال الذهبي: أخرج له البخاري استشهاداً، وكان النسائي إذا حدّث بحديث =

أصحاب أبيه[1]، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخر[*]، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا لما تَكَلّم فيه بعض منتحلي[2] المعرفة أن بعض الكذبة[3] أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة[4]، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحمّاد بن زيد، وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم. ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ[5] عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته.

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم. قال السائل: فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» شرطاً على غير هذا النحو. قال

= سهيل هذا قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. وكتاب البخاري ملآن من هؤلاء.

(١) أي الَّذين سمعوا منه.

(٢) أي مدعي معرفة علم الحديث.

(٣) أي الذين يخترعون الأحاديث وينسبونها للنبي ﷺ.

(٤) أي من جمع بين العدالة والضبط.

(*) وخلاصة هذا الكلام أنّ سهيل بن أبي صالح كان عنده كتاب ورثه عن أبيه فكان يحدّث عن أبيه، وكان فيه انقطاع بيّنه وبيّن سببه.

(٥) أي سمعهم وروى عنهم.

أبو الفضل: نعم أخبرناه[1] أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ القسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاِله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الصحابي، وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التّابعي المشهور بالرواية عن الصحابي، وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح. قلت: «أي المقدسي» إن البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولِعَمْرِي إنّه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون أولاً فأولاً ـ الحديث»[2] وليس لمرداس راو غير قيس.

---

(١) أي أخبرنا به.

(٢) رواه البخاريّ في: (٨١) كتاب الرقاق ـ (٩١) باب ذهاب الصالحين ـ حديث رقم: (٦٤٣٤).

ونصه ـ قال البخاريّ: حدّثني يحيى بن حمادٍ حدَّثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم «عن مرداس الأسْلَمّي قال: قال النبيُّ ﷺ: يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالةِ الشّعير أو التمرة يباليهم الله بالةَ». قال أبو عبدالله: يقالُ حُفالة وحُثالة.

ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية حديث رقم: (٤١٥٦).

ورواه الدارمي في: (٢٠) كتاب الرّقاق ـ (١١) باب في ذهاب الصالحين ـ حديث

وأخرج هو ومسلم حديث المسيّب بن حَزْن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد. وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب «أني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلى. . . الحديث» ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو، وأما مسألة مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني «إنه ليغان على قلبي» ولم يرو عنه غير أبي بردة. وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله ابن الصامت. وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر[1] لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الكلام في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى[2] على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنّا وعنه.

وأما الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسحق بن مندة فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف ما رسمه الحاكم. قال المقدسي رحمه الله: أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن مندة قال قال أبي: «من حكم الصحابي أنَّه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً[3] مثل الشّعبي

= رقم: (١).
ونصه: قال الدّارمي: حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن بيان هو ابن بشر الأحمسي عن قيس عن الأسلميّ قال قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون اسلافاً ويبقى حثالة كحثالة الشعير».
ورواه أحمد في: «مسنده»: ١٩٣/٤.

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوّه بفضل المصنّف عليه لكنه لم يفعل.

(٢) أي زاد على كتاب الحاكم «المدخل إلى الإكليل».

(٣) أي معروفاً وارتفعت عنه الجهالة.

وسعيد بن المسيّب ينسب إلى الجهالة[1] فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجّاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم[2] إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمي غريباً فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً».
فاستثنى أبو عبد الله بن مندة أحرفاً وهو هذا النوع الذي أشرت إليه.

١٢ ـ شرط الإمام مسلم في صحيحه:

لم ينص الإمام مسلم رحمه الله على شرطه في صحيحه، وإنما استنبط العلماء شرط الإمام من منهجه في تخريج أحاديثه الصحيحة، ويحسن بنا أن نؤكد هنا أن الإمام مسلم أخرج ما توفرت فيه شروط الصحة، من اتصال السند بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. واختلف الإمام مسلم عن الإمام البخاري في أنه حكم للإسناد المعنعن بالاتصال، وذكر ذلك في مقدمة صحيحه، ورأى أن المعاصرة تكفي لقبول الرواية معنعنة، وإن لم يثبت اجتماع الراوي والمرويّ عنه، ولم يحمل الإمام البخاري هذا على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. ورأى الإمام مسلم أن الراوي الثقة لا يروي إلا عمن سمع منه، ولا يروي عمن سمع منه إلا ما قد سمعه.

وخلاصة القول أن الإمام مسلماً اكتفى بمعاصرة الراوي لمن يروى عنه (عنعنة)، في حين أن الإمام البخاري لم يكتف بالمعاصرة، وشرط لقاءه، ولو مرة واحدة.

---

(١) أي الجهالة على الصحابي.
(٢) أي من شأنهم أن يجمع أحاديثهم لجلالتهم.

وشرط الإمام مسلم هذا لا يحط من منزلة كتابه، وإن كان شرط البخاري أشد، فقد خرجا ما توفرت فيه شروط الصحة.

١٣ - شرط الإمام البخاري في صحيحه:

لم ينص الإمام البخاري رحمه الله كما ذكرنا سالفاً في شرط الإمام مسلم على الشرط الذي أخرج بموجبه أحاديث كتابه، ولكن العلماء استنبطوا ذلك من منهجه، وكل منصف يرى أن البخاري اختار رواته ممن اشتهروا بالعدالة والضبط والاتقان، وهذا لا يخفى على عالم، كما لا يخفى منهجه الخاص في كتابه، الذي يدل على عظيم فهمه وسعة علمه، وقوة استنباطه.

وكلما استقرأ العلماء شرط البخاري من منهجه استنبطوه أيضاً من اسم كتابه، فقد سمّاه «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» فمن قوله «الجامع» أي يجمع الأحكام والفضائل والإخبار عن الأمور الماضية والآتية والآداب والرقائق وغير ذلك. ومن قوله «الصحيح» أنه احترز على إدخال الضعيف في كتابه، وقد صح عنه أنه قال: «ما أدخلت في الجامع إلاَّ ما صح». ومن قوله «المسند» أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث المتصل إسنادها بالصحابة إلى الرسول ﷺ. من قول، أو فعل، أو تقرير. وإن ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعاً وعرضاً لا أصلاً ومقصوداً[(١)].

ولم يكتف الإمام البخاري بأن يعاصر الراوي من يروي عنه بل أوجب ثبوت لقائه له ولو مرة واحدة كما ذكرت فيما سبق عند شرط الإمام مسلم، ومن هنا قال العلماء: للبخاري شرطان: شرط المعاصرة، وشرط

---

(١) انظر التوشيح على الجامع الصحيح مخطوط دار الكتب المصرية ص ١ - ٢، وقارن بمقدمة فتح الباري ص ٦.

اللقاء في حين أن الإمام مسلم اكتفى بالمعاصرة وهذا لا يوهن شرط مسلم، لأن الثقة لا يروي عن شيخ إلا ما سمعه منه، كما لا يروي عمن لم يسمعه، ولكن هذا زيادة تشدد من الإمام البخاري فهو لا يرضى خبراً إلا إذا صرح الراوي بسماعه ممن فوقه، أو ثبت لقاؤه لمن يروي عنه إذا قال «عن فلان»، لأن عن لا تفيد السماع عنده[1].

فبجموع تلك الصفات وصف الأئمة صحيح البخاري قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث، بل إنه أصح كتاب بعد القرآن الكريم، وأجمع الأئمة من أهل الحديث على أن جميع ما فيه المتصل المرفوع صحيح، وتلقته الأمة بالقبول، فعكف الناس على دراسته وحفظه كما عكف كثير من الأئمة والعلماء على شرحه وبيان ما تضمنه من علوم وفوائد، فكان كتاب البخاري هذا محل حفظ وعناية ودراسة وتقدير من الأمة الإسلامية وعلمائها، لما فيه من فوائد كثيرة، واستنباطات فقهية جيدة لا توجد في كتاب مثله[2].

١,٤ ـ تصنيف صحيح مسلم:

صنّف الإمام مسلم كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق في تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة، قال الإمام مسلم: «ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة»، وقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. يريد ما

---

(١) انظر التوشيح على الجامع الصحيح ص ٢، وشروط الأئمة الستة ص ١ وما بعدها، وتدريب الراوي ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢٦ وما بعدها، ومقدمة فتح الباري ص ٤، وتدريب الراوي ص ٤١ وما بعدها، ورسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للدهلوي ص ٥ وما بعدها.

وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه(١).

وقد استفاد من خبرة علماء عصره، فعرض كتابه على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركه، وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجه في كتابه.

١٥ ـ تصنيف صحيح البخاري:

ترك الإمام البخاري نحواً من عشرين مؤلفاً في الحديث وعلومه ورجاله، وفي غيره من علوم الإسلام، أشهرها الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري.

ويعتبر صحيح البخاري أوّل كتابٍ صنّف في الحديث الصحيح فقط، وقد جمع فيه البخاري (٩٠٨٢) حديثاً(٢) ـ بما فيه من مكرّر ـ اختارها من ستمائة ألف حديث، فبذل جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً خلال ست عشرة سنة حتى تم له تصنيفه على الوضع الذي بين أيدينا، ولم يضع فيه حديثاً إلا وصلى ركعتين، قال رحمه الله: «جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه».

وقد سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل من أهل عصره(*).

---

(١) انظر تدريب الراوي ص ٤٦، والمنهل الروي في الحديث النبوي ص ٥: آ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٧ ج.

(٢) انظر مقدمة فتح الباري ص ٤٦٥ ـ ٤٧٠، وقارن بمقدمة ابن الصلاح ص ٨ وبتدريب الراوي ص ٤٩ ـ ٥٠.

(*) وقد اطلّعت على أحاديث البخاري كاملة بما فيها المعلّقة والموقوفة والمقطوعة، وذلك أثناء عمل تتمة كتاب «توضيح الجامع الصحيح» الذي قام به «الأستاذ محب الدين الخطيب» صاحب المكتبة السلفية بمنيل الروضة. حيث توفّاه الله عن ثمانية «مجلدات» في هذا الكتاب، وتمّمنا له «مجلدين» التاسع والعاشر. وقد «قرأت» كنوز الأستاذ عن «أحاديث البخاري» رحمهما لله تعالى.

١٦ ـ الموازنة بين الصحيحين:

لقد بذل الشيخان البخاري ومسلم ما في وسعهما في تصنيف صحيحهما تصنيفاً علمياً دقيقاً، يقوم على شروط الصحة التي لا يختلف فيها أئمة هذا الشأن، فتلقتهما الأمة بالقبول، وأجمع أهل العلم على أنهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن»[١].

وقال الإمام الدهلوي: «أما الصحيحان فقد اتّفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يُهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين»[٢].

ومما لا شك فيه أن لكل من الصحيحين ميزات خاصة به، فقد ترجم الإمام البخاري لأبواب كتابه، وكرّر بعض الأحاديث في مواضع مختلفة لفوائد رآها، وقطع بعض الأحاديث وجعلها في مواضع عدة لبيان حكم أو زيادة فائدة، أو توكيد اتصال سند وغير ذلك.

ولم يعمد الإمام مسلم إلى ذلك بل جمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل بذلك تناوله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، وخالف ذلك طائفة من علماء المغرب كما ذكرنا، وقال بعضهم إنما قدم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري لأن الأول جمع طرق الأحاديث في مكان واحد مما يسهل الرجوع إليها، واستنباط الأحكام منها. وهذا التقديم لا يقتضي أن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ص ٧٤ ج ١٨.

(٢) حجة الله البالغة ص ١٠٦ ج ١.

وجمهور أهل العلم على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لكثرة ما ضمنه من فوائد[1]، ولأسباب أخرى منها ما ذكرناه شرط المعاصرة والرؤية أي مقابلة المحدّث ولو مرة، بالإضافة إلى صلاة الاستخارة لكل حديث.

وانصف بعض العلماء في قوله:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا: أي ذين تقدم

فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

١٧ ـ هل استوعب الصحيحان الحديث الصحيح؟

يحسن بنا أن نشير هنا إلى أن البخاري ومسلماً لم يقصد أحدهما استيعاب الحديث الصحيح في كتابه، بدليل ما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست في كتابه، بل في السنن وغيرها، وقد قال الإمام البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول[2].

وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه. والحق أنه لم يفت الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي إلا اليسير[3]، وهذا اليسير يوجد في كتب السنن والمسانيد، وفي المصنفات

---

(١) انظر نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) غرضه لم يذكر جميع طرق الحديث الواحد.

(٣) انظر تدريب الراوي ص ٤٧، والمنهل الروي ص ٥: آ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٧ وما بعدها ج ١.

المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

١٨ ـ مراتب الصحيح بالنسبة للصحيحين[١]:

يتبين لنا من شروط الصحيحين أن لما خُرّج فيهما مراتب متفاوتة، وإن كانت كلها صحيحة، وذهب العلماء إلى بيان هذه المراتب كما يلي:

المرتبة الأولى: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا ما يقول فيه أهل الحديث «متفق عليه». وسوف نتكلّم إن شاء الله في هذا النوع من الحديث في الصفحة القادمة من هذا الكتاب.

المرتبة الثانية: صحيح انفرد به البخاري عن مسلم.

المرتبة الثالثة: صحيح انفرد به مسلم عن البخاري.

ويلي هذه المراتب:

١ ـ الصحيح الذي على شرطيهما ولم يخرّجاه.

٢ ـ الصحيح الذي على شرط البخاري ولم يخرّجه.

٣ ـ الصحيح الذي على شرط مسلم ولم يخرّجه.

٤ ـ ما كان صحيحاً عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما[٢].

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١ ـ ١٢، وفتح المغيث للعراقي ص ٢٣ ـ ٢٤ ج ١، وتدريب الراوي ص ٦٤.

(٢) والمراد ما توفرت فيه شروط الصحة إلا أن رواته ليسوا من رجال البخاري أو مسلم.

القبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.

ولا أعلم كتاباً جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري» للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه. بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها، وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ «كان» من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) فكان عدد أحاديث الكتاب (١٣٦٨) حديثاً. وقد قال الإمام النووي في شرح مسلم: إذا قال الصحابي[1] كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا، اختلفوا فيه. فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف. وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد أقسام الصحيح إن شاء الله تعالى. وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه

---

(١) الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، وليس مشتقاً من قدر خاص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما كان القول: مكلم ومخاطب وضارب ومشتق من المكالمة، والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال. وكذلك يقال صحب فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة.

والصحابي عند المحدثين: هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وذكر الإمام أحمد من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر ثم قال: أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، القرن الذي بُعِثَ فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه.

قال ابن الصلاح: بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب =

والأصول، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك، فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريرة إيّاه ﷺ، وذلك مرفوع. وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، ولهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم. وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، ا. هـ.

قال الإمام تقي الدين بن تيمية في بعض فتاويه: «الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه النبي ﷺ بعد النبوة من قوله، وفعله، وإقراره».

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم» وقدرها «١٣٦٨»، وبين أحاديث «اللؤلؤ والمراجان»، وقدرها «٢٠٠٦» حديث.

= الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتي يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا الشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحابة.
قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. وهو رأي الجمهور.

١٩ ـ أقسام الصحيح :

والصحيح من الحديث ينقسم على عشر أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

*** (فالقسم الأول من المتفق عليها) :**

اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . وقد صَنّف الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي كتاب «اللؤلؤ والمرجان» وقد التزم فيه رحمه الله ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه . وقد قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : لقد كان لهذا الالتزام عسر ومشقة ، ويكفيني دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الالتزام أن أحداً ممن ألّف ، أو قال ، إن هذا الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث ، قرّر فيما قرّره ، أن المراد بموافقة مسلم للبخاري ، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه ، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات . وهذا الإمام النووي ، شارح صحيح مسلم ، لمّا وضع كتابه «الأربعون النووية» وابتدأه بحديث الأعمال بالنية[١] ، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه

---

(١) ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذي ابتدأ الإمام البخاري صحيحه به ليتيسّر للمطّلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذي أخرجه مسلم .

أخرج الإمام البخاري حديث الأعمال بالنية في سبعة مواضع : الأول في : (١) كتاب بدء الوحي ـ (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما إليه» .

الثاني في : (٢) كتاب الأيمان ـ (٤١) باب ما جاء أن الأعمال بالنية . عن عمر ، أن =

= رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الثالث في: (٤٩) كتاب العتق - (٦) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الرابع في: (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ».

الخامس في: (٦٧) كتاب النكاح - (٥) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «العمل بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةينكحها،فهجرته إلى ما هاجر إليه».

والسادس في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٣) باب النية في الأيمان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

والسابع في: (٩) كتاب الحيل - (١) باب في ترك الحيل.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيها الناس! إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، =

الشيخان، ولم يذكر أقرب نصوص البخاري إلى نص مسلم، بل ذكر أول نص أخرجه البخاري في صحيحه، وبينه وبين الحديث الذي أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق.

ومثال المتفق عليه الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين[1]

= فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص في: (٢٣) كتاب الإمارة - (٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية - حديث رقم: (١٥٥).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور.

(١) التابعي: هو من لقي واحداً من الصحابة فأكثر، وقال بعضهم لا يكفى مجرد الالتقاء، بخلاف الصحابي، فقد اكتفى فيه بذلك، لشرف لقاء النبي ﷺ، والاجتماع به، أو رؤيته، فإن لذلك أثراً كبيراً في اصلاح القلوب وتزكية النفوس، مما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له، وطول أخذ عنه.

ولكن أكثر المحدثين يرون أن التابعي هو من لقي واحداً من الصحابة فأكثر، وإن لم يصحبه، وعدوا من التابعين بعض من رأى صحابياً من غير أن يصحبه، وهذا اقرار منهم بأن التابعي من رأى الصحابي.

والتابعون طبقات، جعلها الحاكم النيسابوري خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبدالله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام. وقد اتفق أئمة الإسلام =

الحافظ(١) المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة(*)، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى

= على أن آخر عصر التابعين هو حدود سنة خمسين ومائة من هجرة أبي القاسم ﷺ.
ومن التابعين المخضرمين، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره.

(*) قال الحاكم: من صفة أتباع التابعين إذ جعلهم النبي ﷺ خير الناس بعد الصحابة والتابعين، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي ﷺ، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار مثل مالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجّاج العَتكي وابن جريج.
وقد ذكرهم رسول الله ﷺ حين قال: «خير النّاس الذي بُعثت فيهم ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يُستشهدون ويحلفون ولا يُستحلفون ويخونون ولا يُؤتمنون يفشو فيهم السِّمن».
ثم يعدّ أيضاً فيهم جماعة من تلامذة هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم يحيى بن سعيد القطّان وقد أدرك أصحاب أنس بن مالك، وعبدالله بن المبارك وقد أدرك جماعة من التابعين، ومحمّد بن الحسن الشّيبانْي ممن روى الموطأ عن مالك، وقد أدرك جماعة من التابعين، وإبراهيم بن طهمان الزاهد وقد أدرك جماعة من التابعين.
وفي هذه الطبقة جماعة يشتبه على المتعلم أساميهم فيتوهمهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك بما يشتبه على غير المتبحّرين في هذا العلم، مثل إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، ولم يسمع أحد من الصحابة، وربما نسب إلى جدّه فيتوهمه الواهم أنه تابعي؛ ومن هؤلاء كثيرين لم يسع الوقت لذكرهم هنا.
وقد اتفق أئمة الإسلام على أن آخر عصر أتباع التابعين هو سنة مائتين وعشرين من هجرة أبي القاسم ﷺ.

(١) الحافظ: هو ما اجتمعت فيه صفات المحدث، وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرق كي يصدق عليه اسم الحافظ. وقد فرّق بعض المتأخرين، فرأى أن الحافظ من وعى مائة ألف حديث متناً واسناداً، ولو بطرق متعددة، وعرف من الحديث ما صح، وعرف اصطلاح هذا العلم، وقال المزي: الحافظ ما فاته أقل مما يعرفه. فإذا وعي أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسندة فهو حافظ حجة.

من الصحيح[1] والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

* (القسم الثاني من الصحيح المتفق عليها):

الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مُضرس الطائي أنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة» الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير ابن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن عَلاَقَة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة، وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة.

ولم يخرِّج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: إن الشيخين لم يشترط هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري أنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً أ هـ.
وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وإن لم يصب هو أيضاً فيما قدّره شرطاً لهما. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجتمع على ثقة نقله إلى الصحابي المشهور، وليس ما قاله بجيد لأن النسائي كما سبق أن ذكرنا ضعّف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما أ هـ. =

= قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلّا مفسراً مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم. قال: واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسّر سببه قلت: قد فسّر الجرح في هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال: وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولأبي مسعود الدمشقي «صاحب الأطراف» استدرك عليهما وكذا لأبي علي الغساني في تقييده أ هـ. وتعب شرّاح الكتابين في الإجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيراً.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على إخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة، ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر إلى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم. قال الإمام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فإن فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم أ هـ. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده. قال الزين العراقي في شرح ألفيته «وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال أن خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره، وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث.

نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصّلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكذاب، وإصابة من هو كثير الخطأ أ هـ. وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولاً، وأما =

* (القسم الثالث من الصحيح المتفق عليها):

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

* (القسم الرابع من الصحيح المتفق عليها):

هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من النَّاس ليس لها طرق[1] مخرجة في الكتب.

* (القسم الخامس من الصحيح المتفق عليها):

أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها، ولم يخرج من الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها.

* والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا

= الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والأحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح إلى سد باب التصحيح والتضعيف لأهل الأعصار المتأخرة.

قال ابن الصلاح: تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه عارياً عن الاتقان، فإذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الأسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته أ هـ.

(١) أي أسانيد.

صادقين. وأهل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور. وهذه الأقسام التي عدّها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وإن سعى الشراح في الإجابة عنها[١].

٢٠ ـ معرفة الحديث الموقوف:

نرى من المناسب أن نعرف هنا الموقوف، وقد اعتاد المحدثون[٢] والمصنفون في علوم الحديث ومصطلحه ادخاله في الضعيف، وإن صح طريقه. والموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري، ونحوه. وعند فقهاء خرسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً، وليس للموقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم، أما إذا وجدت قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المرفوع[٣]، كأن يقول الصحابي: «كنا نقول أو نفعل كذا وكذا في عهد الرسول ﷺ» ونحو هذا، وإذا لم يضفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف[٤]. مثاله: قول السيدة: «كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه»[٥].

---

(١) اختلاف رواة الحديث ـ للجمال بن عبد الهادي.

(٢) «المحدّثون» جمع «المحدّث» قال الشيخ فتح الدين بن سيد النّاس: وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع الرواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه.

(٣) مثاله: قول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم». متفق عليه.

(٤) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام النووي بتحقيق الشيخ صلاح عويضة ص ٢٣.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهوية كما فتح الباري.

وإذا قال الراوي عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به[1] فكل هذا ونحوه له حكم الرفع. ولقول الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حكم المرفوع في التفسير الذي يتعلق بسبب نزول آية، مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن الرسول صلى الله، ولا مدخل للرأي فيه، وأما ما كان للرأي مدخل فيه وقد خلا من قرينة تدل على رفعه فكله موقوف. وقد مثّل ابن الصلاح الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي، وأوضحه العراقي فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحدٍ بمتضادين لغةً.

٢١ ـ أوّل مُصَنَّف في الصحيح المجرّد:

أول من صنّف في الصحيح المجرد الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقلٍ النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهوُيه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سُنّة النبي ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي

---

(١) ومثاله قول ابن عبّاس: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وانهى أمتي عن الكي. رفع الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ص ٩ ج ٤، وقارن بتدريب الراوي ص ١١٤، وص ١١٥ منه.

مروحة أذب[1] عنه، فسألت بعض المعبرين[2] فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح.

قال: وألفته في بضع عشرة سنة. وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم. ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها. كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن. ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة. فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن اسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة. والأوزاعي بالشّام، وهُشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرّي، وابن المبارك بخرسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم أسبق. وقد صنف ابن أبي ذئب[3] بالمدينة موطأ أكبر من موطأ[4] مالك حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روى عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم[5]، وساق فيه أحاديث، ثم تلا

---

(١) أي أدفع عنه ﷺ.

(٢) أي المفسرين للرؤيا.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي المدني، روي له في الصحيحين، توفي سنة ١٥٩ هجرية. له ترجمة في تاريخ بغداد.

(٤) الموطأ معناه الممهد المنقح. وقال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية.

(٥) أي: عظيم.

المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة. وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً[1]، وصنّف مسدد البصري مسنداً، وصنّف أسد ابن موسى الأموي مسنداً، وصنّف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً. ثم اقتفى[2] الأئمة آثارهم، فقل إمام من الحفّاظ إلا وصنّف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. ا. هـ.

قال السيوطي: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر ابن عبد العزيز بأمره، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم، وكتب عمر ابن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم «أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإني خفت[3] دروس العلم وذهاب العلماء» وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه».

قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب الزهري. وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلد على ما اقتضاه نظره[4] من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط

---

(١) المسند: بضم الميم وكسر النون: وهو من يروي الحديث بإسناد سواء أكان عنده علم به أم لم يكن.

(٢) أي: اتبعوا.

(٣) أي: ذهابه، وعدمه بعد وجوده.

(٤) أي: حكم به تأمله.

الذي تقدم التعريف به، قال[1]: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، ثم تلا البخاري في تصنيف الصحيح الإمام «مسلم» بن الحجاج تلميذ الإمام البخاري، قال العراقي: وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة. كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف[2] إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخاري صنّف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة «وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز» قال ابن الصلاح: وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فذلك قبل وجود الكتابين «والبخاري أصحها» أي المتصل فيه دون التعليق[3] والتراجم[4] «وأكثرهما فوائد» لما فيه من الاستنباطات الفقهية. والنكت الحكمية وغير ذلك «وقيل مسلم أصح، والصواب الأول» وعليه الجمهور.

٢٢ ـ أسباب ترجيح البخاري على مسلم:

قال السيوطي: لأن صحيح البخاري أشد اتصالاً وأتقن رجالاً، وبيان ذلك من وجوه: **أحدها**: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم

---

(١) أي: في الموطأ.
(٢) التصحيف: تغيير النقط.
(٣) التعليق: حذف واحد أو أكثر من مبتدأ الإسناد.
(٤) التراجم: أي تراجم أبواب الكتاب.

دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً. المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون. المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

قال شيخ الإسلام: التزم البخاري في صحيحه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، ومما نقلناه عنه في رواية الأئمة عنه صريحاً ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، قال الشيخ محيي الدين نفع الله به: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق

إبراهيم بن أحمد المستملي، قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث، قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ انتهى.

قال شيخ الإسلام: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجَمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة، ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك «والعنعنة» بشرطها عنده وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة أورد التعاليق في فصل حكم التعليق في فصل حكم التعليق وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة «باب» ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام.

ولنشرع الآن في تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي. قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأت على الثقة أبي الفرج بن حمّاد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن ابن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد عنه «شرط البخاري أن يخرّج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح إليه كفى.

قال: وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى» والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط، وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله: هذا الذي قاله الحاكم، قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حتى استقرائه لوجد جملة الكتاب ناقصة دعواه، ثم قال ما حاصله: إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد، قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه صحيح ثابت وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال وهو: أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو

مقصد البخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في الاتقان دون الأولى وهم شرط مسلم، ثم مثل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيلين ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة، والثانية بالأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن أبي ذئب، قال، والطبقة الثالثة: نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وإسحاق بن يحيى الكلبي، والرابعة: نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى ابن الصباح، والخامسة: نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم بن عبد الله الأيلي ومحمد بن سعيد المصلوب، فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرّج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرّج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما.

قال ابن حجر: وأكثر ما يخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم، وأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر، وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه في علوم الحديث فيما أخبرنا به أبو الحسن بن الجوزي وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، ومسلم مع أنه أخذ

عن البخاري واستفاد منه فإنه يشارك البخـاري أنه قـال: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» قال ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ يعني بلفظ «أصح من الموطأ» فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد، وأما ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ابن الحجاج» فهذا أو قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم، انتهى كلامه.

وفيه أشياء تحتاج إلى أدلة وبيان فقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت، وكون البخـاري أكثر حـديثاً لا يلزم منـه أفضلية الصحة، والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشـتراط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً فلذلك يخرّج المراسيل والمنقطعات والبـلاغات في أصـل موضـوع كتابـه، والبخاري يـرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصـل موضـوع كتابـه كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رواتهما في العدالة والحفظ فبان بذلك شفوف كتاب البخاري، وعلم أن الشـافعي إنما أطلق عـلى الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري ومصنف حمّاد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلم لا نزاع

فيه، واقتضى كلام ابن الصلاح أن العلماء متفقون على القول بـأفضلية البخاري في الصحة على كتاب مسلم إلا ما حكاه عن أبي عليّ النيسابوري من قوله المتقدم، وذلك ما ذكرناه تحت عنوان «تفضيـل صحيح مسلم» وقلنا تحته أنّ بعض شيوخ المغـاربة رجحـوا كتاب مسلم عـلى كتـاب البخاريّ من غير تعرض للصحة فنقول روينا بالإسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو شيخ أبي علي النيسابوري أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل والنسائي، لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد[1] كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث، ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف في شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج وقدّمه الدارقطني وغيره في ذلك وغيره

(١) قبل أن نعرف «الأسانيد» وهي جمع «سند» نقول: «السند» سلسلة الرواة الذين نقلوه.
والسند في اللغة: ما ارتفع من الأرض... وما قابلك من الجبل وعلا عن السفح والجمع «أسناد»، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند، ويقال: أسند في الجبل إذا ما صعِده. ويقال فلان سند أي معتمد.
والسند في الاصطلاح: هو طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا «المتن» عن مصدره الأول، وسمي هذا الطريق سنداً ـ إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره، أو الاعتماد الحفاظ على المسند في معرفة صحة الحديث وضعفه.
مثال: روى البخاري في صحيحه: (٩١) كتاب التعبير ـ (٣٢) باب الوضوء في المنام ـ حديث رقم: (٧٠٢٥).
حدّثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهـاب أخبرني سعيـد بن المسيب «أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب القصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وقال: بأبي وأنت وأمي يا رسول الله ـ أغار».

على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح، وقال الإسماعيلي في المدخل له: أما بعد فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً كما سمي لكثير من السنن(١) الصحيحة، ودالاً على

= فقوله ﷺ: «بينا أنا جالس إلى آخر الحديث» هو متن الحديث. وسلة الرواة الذين نقلوه سنده.

وهو في المثال السابق «البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

والأسناد هو: رفع الحديث إلى قائله، أي بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً، وقد يطلق الأسناد على السند، من باب اطلاق المصدر على المفعول، كما أطلق الخلق على المخلوق، ولهذا نجد المحدثين يستعملون السند والأسناد بمعنى واحد، وقلّما يقولون: هذا الحديث روي بأسناد - جمع سند - صحيحه، بل يقولون بأسانيد - جمع إسناد - لهذا أشرنا إلى استعمالهم.

(١) «السنن» جمع «سنة» وهي مقابلة البدعة، وهي الأمر المستحدث، كما قال أهل اللغة، وتطلق البدعة في «الشرع» على كل ما أحدثه النّاس من قول أو عمل في الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول الكريم ﷺ وعن أصحابه الكرام البررة، وسواء كان ذلك بالفعل أم بالترك، كيلا ينطوي تحتها كل مستحدث، بدلالة قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(*) وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(**).

(*) رواه البخاري في: (٥٣) كتاب الصلح - (٥) باب إذا اصطَلَحوا على صُلح جورٍ فالصُّلح مردود - حديث رقم: (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

ورواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية - (٨) باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور - حديث رقم: (١٧).

ورواه ابن ماجه في: المقدمة - باب (٢) - حديث رقم: (١٤).

ورواه أحمد: ٦/ ٢٧٠.

(**) رواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية - (٨) باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور - حديث رقم: (١٨).

جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها فيها، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به، قال: «وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن، ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سنناً ذكر ما روي في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم بن الحجاج، وكان يقاربه في العصر فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبدالله ، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكلٌّ قصد الخير، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب

= وقال ابن تيمية في تعريف البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو اجماع السلف من الأمة من الاعتقادات والعبادات. كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء بالمساجد. وقال الإمام الشاطبي: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ونعني بالسنة: ما أراده المحدثون، وهي ما يرادف الحديث عند جمهورهم، وإن كان بعضهم يفرّق بينهما، فيرى الحديث ما ينقل عن الرسول ﷺ، والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذلك فقد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها، فيلجأ العلماء حينئذ إلى التوفيق والترجيح، وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد.

و «السنن» هي الكتب المصنفة على أبواب الفقه لتكون مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام، وتختلف عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد والسير والمناقب وما إلى ذلك، بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام. مثل: «سنن أبي داود». (تيسير مصطلح الحديث ص ١٢٩).

إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، ولله الفضل يختص به من يشاء، وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي النيسابوري، ومعهم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه أبو يعلى الخليلي الحافظ في الإرشاد ما ملخصه «رحم الله محمد بن اسماعيل فإنه ألّف الأصول ـ يعني أصول الأحكام من الأحاديث[1]، وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من من كتابه، كمسلم بن الحجاج» وقال الدارقطني لما ذكره عنده الصحيحان: «وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات» وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العبّاس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم، والكلام في نقل كلام الأئمة في تفضيله كثير، ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي في قصة مشهور ليس مكانها الآن؛ فهذا من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال واتقان الرجال وعدم العلل، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً، كما ذكرنا في أوّل تفضيل البخاري على مسلم.

(١) «الأحاديث» جمع «حديث» ومعناه في اللغة: الجديد من الأشياء. والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والحديث في الاصطلاح: ينصرف في الغالب إلى ما يروى عن الرسول ﷺ بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره. وإذا أطلق لفظ الحديث عن الأصوليين أريد به السنة القولية، لأن السنة عندهم أعم من الحديث، وهي تشمل قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عبّاس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمّاد ابن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميّز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

رابعها: أن البخاري يخرّج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء، ومسلم يخرجها أصولاً كما وصل إلينا من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي، فهذه الأوجه الأربعة تتعلق باتقان الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال، وهو «**الوجه الخامس**» وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنعن مدلساً[1]، والبخاري لا يحمل ذلك

(١) المُدَلَّس، والتدليس: لغة: الدَّلَسُ ـ بفتح اللام ـ الظلمة، ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا أخفى ما به من عيب، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشترى، ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، ففي كل منهما إخفاء شيء بالسكوت عنه. والتدليس نوعان:

أ ـ تدليس الأسناد: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو عمن لقيه ـ ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم سماعه، كأن يقول: «قال فلان»، و «عن فلان» و (أن فلاناً فعل كذا وكذا) ونحو هذا.

= ولو قال فيما لم يسمعه: (حدثني) أو (سمعت)، أو أي صيغة صريحة لا تَجُوُزَ فيها كان ذلك كذباً، لأنه يحكي سماع ما لم يسمعه، ويرد خبره.

وهناك أنواع أخرى من تدليس الإسناد أشرها سوءاً أن يسقط الراوي شيخه أو شيخ شيخه أو غيره لكونه ضعيفاً، أو صغيراً أو نحو هذا، ثم يأتي بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه، تحسيناً للحديث، أي أنَّه يسوِّي السند، فيبدو كأنّه متصل بالثقات، ويسمى هذا النوع (تدليس التسوية). وهذا النوع شر أنواع التدليس لما فيه من تغرير شديد، ومما لا شك فيه أن افتعال هذا لا يجوز قط، ومع هذا فقد عرف النقاد المدلسين ونبهوا إلى ما دلسوه.

وقد استقبح العلماء تدليس الإسناد، وأنكروا بشدة على المدلسين، وكان شعبة بن الحجّاج من أشد النّاس في ذلك حتى قال: «لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس» مبالغة منه في بشاعة وقبح التدليس.

ومذاهب العلماء في حكم التدليس ثلاثة:

١ ـ قال بعضهم: من عرف بالتدليس صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً وإن بين السماع، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة.

٢ ـ قال بعضهم: يقبل الحديث المدلس لأن التدليس كالارسال، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل، ومنهم علماء الزيدية.

٣ ـ وقال آخرون: يرد كل حديث دلّس فيه، ويقبل من أحاديثه ما لم يدلس فيه، فمن عرف عنه التدليس ولو مرة فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فخبره لا يقبل، وما بين فيه السّماع بقوله سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، ونحوها فمقبول يحتج به إذا توفرت فيه شروط القبول. وهذا مذهب الجمهور والشّافعي.

أ ـ أما إذا أسقط المدلس من السند راوياً ضعيفاً لتعمده الكذب، وهو يعلم ضعفه وتعمده الكذب فلا شك في جرحه، لأنه يدلس على الناس أمر دينهم ويوهمهم بصحة ما عرف كذبه.

ب ـ تدليس الشيوخ: وهذا التدليس أخف من تدليس الإسناد، لأن الراوي لا يعمد إلى إسقاط أحد من السند، ولا إلى إيهام سماع ما لم يسمع، بل يسمي الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به.

مثال ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقرىء: حدثنا عبدالله ابن أبي عبدالله. يريد به =

على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه[1] لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً، وهذا مما ترجح به كتابه لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال والله أعلم.

وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو «**الوجه السادس**» فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها

= عبدالله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن، فأبو داود اشتهر بكنيته هذه، لا بأبي عبدالله.

ويلحق بهذا النوع تدليس البلاد كما لو قال المصري: «حدثني فلان بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

وحكم تدليس الشيوخ مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ، وفي هذا تضييع للمروي عنه، كما فيه تضييع للمروي، لأنه حين يذكر شيخه بما لا يعرف به يكون سبباً في جهالته، فربما يبحث السامع عنه فلا يعرفه، ويصير مجهولاً فلا يلتفت إلى مرويه.

وتختلف كراهة هذا النوع باختلاف الدافع على التدليس، فشره ما كان الحامل عليه ضعف الشيخ، فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وهذا لا يجوز مطلقاً لما فيه من الغش والتغرير، وقد يكون شيخه متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون الشيخ أصغر سناً من الراوي عنه، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة عنه فلا يحب تكرار الرواية عنه، ونحو هذا، وتدليس البلاد مكروه أيضاً لما فيه من إيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة ذلك فلا كراهة فيه.

(١) الشيخ له معنيان: أحدهما: لغوي، والآخر: عرفي، وهو المراد هنا، وهو من بلغ رتبة أهل الفضل. (حاشية الشرقاوي على التحرير).

بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر والله أعلم. وأما قول أبي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً، حيث يقول: اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء الغرب: صحيح مسلم أصح انتهى. ومقتضى كلام أبي علي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، وأما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة والله أعلم، والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدّم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لأن مسلماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي على ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بعد والأقرب ما ذكرته، وأبو علي لو صرّح بما نسب إليه لكان محجوجاً بما قدمناه مجملاً ومفصلاً والله الموفق، وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية بل أطلق بعضهم الأفضلية، وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في الإلماع عن أبي مروان الطبني[1] قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى.

(١) بضم المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة فقرأت في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم النجيبي قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد ا. هـ (١).

وقال: إن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبني الذي أبهمه القاضي عياض، ويجوز أن يكون غيره ومحل تفضيلهما واحد، ومن ذلك قول مسلم بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال: لم يضع أحد مثله فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب، وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق في أحكامه وجمعه يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة وتقطيع البخاري لها، فهذه جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح والله أعلم. وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح وهي ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخاري ما قرىء في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق، قال: وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى، وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون «حول البخاري تراجم جامعه - يعني بنصها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين».

---

(١) هدي السّاري ص/١٤ - ١٥.

٢٣ ـ قول السيوطي:

قال: لا شك أنّ التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى التخريج عمن تكلّم فيه، إن لم يكن ذلك قادحاً. وإن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عبَّاس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ؛ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه، وحمّاد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وإن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطّلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلّم فيه ممن تقدّم عن عصره من التابعين فمن بعدهم. ولا شك أن المحدّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدّم عنهم. وأن البخاري يخرّج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والاتقان، ويخرّج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرّره الحازمي. وإن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي، والبخاري حتى يثبت، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلّق له بالباب أصلاً، إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً. وإن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخرّيجه، ولم يزل

يستفيد منه ويتبع آثاره.

قال السيوطي: وإذا امتاز مسلم فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيّرت الأفكار، وما ذكره الإمام أبو محمد ابن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرىء صحيح البخاري في شدة إلا فرجت، ولا ركب في مركباً وغرق.

قال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ومال إليه القرطبي. وقال ابن الصلاح: قد عيّب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين[1] الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابه من وجوه: أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، والثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، والثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ[2] بعد أخذه عنه، باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر. الرابع: أن يعلو[3] بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقتصر على

(١) أي: في الحفظ والاتقان.
(٢) أي: حدث.
(٣) العلو بالإسناد: قربه من النبي ﷺ أو إمام متقن.

ذلك، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط[1] الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها[2] في بعضها[3] عند بعضهم، قاله ابن الصلاح، وروّجح المصنف في شرح مسلم، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق رواته، قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»[4] هل هو صحيح فقال: هو عندي صحيح، فقيل لَم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا

---

(١) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة.

(٢) أي: اجتماع هذه الشرائط.

(٣) أي: في بعض الأحاديث.

(٤) رواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد في الصلاة ـ حديث رقم: (٦٣).

ونصه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا أبو أسامة. حدّثنا سعيد بن أبي عرُوبة. ح وحدّثنا أبو غسّان المِسْمَعيُّ. حدّثنا أبي. ح وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سُلَيْمان التَّيْمي. كل هؤلاء عن قتادة، في هذا الإسناد، بمثله. وفي حديث جرير عن سُلَيمان، عن قتادة من الزِّيادة «وإذا اقرأ فأنصتُوا» وليس في حديث أحدٍ مِنْهُم «فإنّ الله قَالَ على لِسَان نبيِّه ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَة» إلاّ في روايَة أبـي كامل وحدَه عن أبي عَوَانه.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر أخت النَّضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريدُ أحفظ من سُليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هُريرة؟ فقال: هُو صحيحٌ؛ يَعْنى: وإذا قرأ فأنصِتُوا. فقال: هُو عِنْدِي صحيح؛ فقال: لِمَ لَمْ تَضَعْه هَا هُنا، =

= قال: ليس كَلّ شيءٍ عِنْدَي، صحيح وضعته ها هُهنا. إنَّما وضعتُ ها هُنَا ما أجمعُوا عَلَيْهِ.

ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٥) باب إمامة من يصلّي وقد صلّى تلك الصلاة ـ حديث رقم: (٦٠٤).

ونصه: حدّثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد: وإذا اقرأ فأنصتوا، قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا اقرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم [عندنا] من أبي خالد.

ورواه النسائي في: (١) كتاب افتتاح الصلاة ـ (٢٩) بباب تأويل قوله عزّ وجلّ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ـ حديث رقم: (١).

ونصه: أخبرنا الجارود بن معاذ التِّرْمذيُّ قال حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن محمّد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتُوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد».

أخبرنا محمّد بن عبدالله بن المبارك قال حدّثنا مُحمّد بن سعد الأنصاري قال حدّثني مُحمّد بن عجلان عن زيد بن أسْلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما الإمام ليُؤتَمَّ به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصِتُوا».

قال أبو عبد الرحمن كان المُخْرمي يقوُل هو ثقة يعني محمّد بن سعد الأنصاريَّ.

ورواه ابن ماجة في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ حديث رقم: (٨٤٦).

ونصّه: حدّثنا أبو بكر بن شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبِي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّماجُعل الإمام ليؤتَمَّ به. فإذا كبّر فكبّروا. وإذا قرأ فأنصتُوا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعُوا. وإذا قال: سمع الله لِمن حمِدَهُ، فقولوا: اللّهُمّ ربّنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجُدُوا. وإذا صَلّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعين».

قال السّندي: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعّفه.

ورواه أحمد: ٢/٣٧٦، ٤٢٠، ٤/٤١٥.

في متنها أو إسنادها، وذلك في ذهول(١) منه عن هذا الشرط(٢) أو سبب آخر، وقال البُلقيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني، قال المصنف في شرح مسلم: وقد ألزمها الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، وليس بلازم لهما، لعدم التزامهما ذلك، قال: وكذلك قال البيهقي وقد اتفقا(٣) على أحاديث من صحيفة همام(٤)، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، قال النووي: لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيراً(٥) ولا ما يقوم مقامه(٦) فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أنّ غيره يسد مسده قال: الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم: ولم يفتهما(٧) إلا القليل وأنكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي، وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح: والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما(٨) على شيء كثير، إن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو(٩) له منه صحيح

---

(١) أي: غفلة.

(٢) وهو: وضع الحديث المجمع عليه.

(٣) قوله: «اتفقا». أي البخاري ومسلم. وقوله: «اتفق» أي رويا جميعاً.

(٤) هو: همام بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الأبناوي من بقايا أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن وهو ثقة مشهور، توفي سنة ١٣١ هـ.

(٥) نظيراً: أي مثله.

(٦) أي: يوضع موضعه.

(٧) أي: لم يفت البخاري ومسلم من الأحاديث الصحاح مما هو على شرطهما إلا القليل.

(٨) أي: فات الشيخين. (٩) أي يخلص: وصفوة الشيء خالصه.

كثير، قال النووي: زيادة عليه، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي. قال العراقي: في هذا الكلام نظر[1]. لقول البخاري: أحفظ مائة ألف[2] حديث صحيح ومائتين ألف حديث غير صحيح، قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد بإسنادين حديثين. زاد ابن جماعة في المنهل الروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا ـ بل وغير الصحاح ـ لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر مَنْ بَعده ما اطلع عليه مما فاته[3] من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

٢٤ ـ الكتب المخرّجة على الصحيحين:

ومن الكتب المخرّجة على الصحيحين كتاب «المستخرج» للإسماعيلي وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر

---

(١) أي: في قول الإمام النووي كما في شرح الألفية.

(٢) في قول البخاري هذا دلالة على كثرة ما فات الأصول الخمسة فلا يتم ما ادّعاه الإمام النووي. (توضيح الأفكار).

(٣) أي: ما فات الأول.

مِردويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مُسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلّال، وأبي علي الماسرجي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر البزدي على كل منهما، ولأبي بكر عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد(١).

وموضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المُصَنِّف(٢) إلى الكتاب فيخرّج أحاديثه(٣) بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه(٤) أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخه أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرّجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقربت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد

(١) وعلى سنة أبي داود: مستخرج قاسم بن أصبغ وأبي بكر بن منجويه الأصفهاني، وأبي عبدالله محمّد بن الملك بن أيمن القرطبي. وعلى الترمذي: مستخرج ابن منجويه وأبي علي الحسن بن علي بن نصر الخراساني الطوسي، على التوحيد لابن خزيمة مستخرج أبي نعيم الأصبهاني، وللعراقي مستخرج على المستدرك لم يتم.

(٢) أي من يريد تصنيف المستخرج.

(٣) قوله: أحاديثه: أي مشايخه، باعتبار من ينتهي إليه الإسناد ومن شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين.

(٤) أي شيخ مصنف الأصل سواء كان البخاري أو غيره.

ابن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنّف مثل مسلم، وربما أسقط للمستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) وفي (المعنى) أقل[١] (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك[٢] (أنهما رويا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منهما) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر[٣] (حديثاً وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنّف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة، ولا تغيير فلك أن تنقل منها، وتعزو[٤] ذلك الصحيح ولو بلفظ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين[٥] بلا تمييز[٦]. قال ابن الصلاح: وذلك موجوداً فيه كثيراً. فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطىء، لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي: وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة، قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها

---

(١) مع الاتفاق غالباً في اللفظ والمعنى.
(٢) أي: رواه البخاري ومسلم.
(٣) كالسنن والمعرفة وشرح السنة.
(٤) أي: تسند.
(٥) أي: على أحاديث الصحيحين.
(٦) أي: بين ما في البخاري ومسلم وما زيد عليهما.

حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك. قال السيوطي: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة، فإنه قال: ويكتفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح[1]، كثير من هذا موجود في الجمع للحميدي. وقال: ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما أعترض به. أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني، وأما تفصيلاً فعلى قسمين: جليّ وخفيّ أما الجليّ فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البرقاني، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة[2] ثم يقول: أما من أوّله إلى موضع كذا، فرواه فلان[3] وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظه كذا زاده فلان ونحو ذلك، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز، وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

قال السيوطي: وما ذكر عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس[4]، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو: أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف، لأنه عرف أن أجله قصد المحدث السند والعثور على أصل

---

(١) فهو يحكم عليه بالصحة كما يفيده كلام السيوطي.

(٢) أي: أصل الحديث، والزيادة على هذا الأصل.

(٣) أي: البخاري أو مسلم.

(٤) أي: الخلط.

الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج. فمن روى في المعاجم والمشيخات[1] ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لاسيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرّجة عليهما فائدتان).

إحداهما: علق الإسناد: لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه[2] إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدبري ـ بفتح الموحدة ـ عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عن وصل باثنين (و) الأخرى زيادة صحيحة فإن تلك الزيادات صحيح لكونها بإسنادهما).

قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي ألتقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل[3] فيحتاج إلى نقدٍ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلّ قصده العلوّ، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً[4] أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته، قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحيح في هذا

(١) المشيخة: الكتاب المشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم. كمشيخة: أبي يعلى الخليليُ، ومشيخة يعقوب بن سفيان وهي مرتبة على البلاد، وفي ستة أجزاء.

(٢) أي: على عبد الرزاق.

(٣) الذي التقى فيه إسناد المستخرج، وإسناد مصنف الأصل.

(٤) أي السند الذي بين المستخرج وبين مصنّف الأصل.

الزمان، لأن أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه.

لم يذكر النووي تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد أخرى، منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي[1] بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة، ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فبينه المستخرج، إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل

---

(١) الصحابي: لغة مشتق من الصحبة، وليس مشتقاً من قدر خاص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول: مكلم ومخاطب وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال.
والصحابي عند المحدثين: هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وذكر الإمام أحمد من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر ثم قال: أفضل الناس بعد هؤلاء الأصحاب رسول الله ﷺ، القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه. قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، وهو رأي الجمهور.

الاختلاط، ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول لو لم إ يطّلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرجه، فقد سأل السبكي المزي، هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن.

ومنها: أن يروي عن مبهم. كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره. أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

ومنها: أن يروي عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج. قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده[1]. وذلك كثير جداً ولا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل.

٢٥ ـ ذكر قول مسلم إن الراوي عن الضعفاء غاش آثم جاهل:

قال الإمام النوويّ: اعلم أن جَرْح الرُّواة جائز بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة. وليس هو من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين. ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك»[2].

وقد تكلّم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ثم

---

(١) أي فوائد المستخرج. (٢) قواعد التحديث ـ ص/١١٠.

قال(١) : وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل في مُتَّهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهَّم وعَقَل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأَفْتَوْا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين، إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدِنٍ للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها،

---

(١) صحيح مسلم: ص/٥٩.

الحديث الضعيف: وهو ما كان ضعفه لسبب غير عدم اتصال سنده، ويندرج تحت هذا القسم ستة أنواع هي:

١ ـ المضعّف:

وهو ما لم يجمع على ضعفه، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، ولكن التضعيف راجح لا مرجوح. أو أنه لم يكن الترجيح بين التقوية والتضعيف، لأنه لا يطلق اسم المضعف على ما رجحت تقويته، وبهذا يعتبر المضعّف أعلى مراتب الضعيف، وابن الجوزي أول من أفراد هذا النوع.

٢ ـ المضطرب:

هو الحديث الذي يروى من وجوه يخالف بعضها بعضاً، مع عدم امكان ترجيح أحدها على غيره، سواء أكان راوي هذه الوجوه واحداً أم أكثر، أما إذا ترجحت إحدى هذه الروايات ـ بحيث لا تقاومها أخرى ـ بأحد وجوه الترجيح، كأن يكون الراوي أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ـ فالحكم للراجحه، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح. وقد يقع الاضطراب من راو واحد، كما يقع من جماعة، وقد يكون الاضطراب في السند، كما يكون في المتن، وقد يقع فيهما. =

= والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعـدم الضبط، والضبط شرط في الصحة والحسن إلا في حال واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو، أو اسم أبيه. أو نسبته مثلاً، ويكون الراوي المختلف فيه ثقة، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ـ حسب توفر شرط كل منهما فيه ـ ولا يضر الاختلاف فيما يذكر ـ مع تسميته مضطرباً.

٣ ـ المقلوب:

هو الحديث الذي انقلب فيه على راو بعض متنه، أو اسم راو في سنده، أو سند متن آخر.

ومثال ما انقلب في المتن: حديث أبي هريرة في صحيح مسلم في حديث «سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله» فيه «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا ما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». كما هو في صحيح البخاري وموطأ مالك وفي غيرها.

وقد يكون القلب في الإسناد بقلب اسم راو، كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر. وقد يكون الحديث من طريق راو معروف به، أو بإسناد مشهور، فيبدل بنظير الراوي من طبقته أو بإسناد غير اسناده سهواً. وقد يتعمد بعض الرواة القلب بقصد الاغراب، وترغيب الناس بما يرون، وهذا لا يجوز باتفاق المحدثين، كما يتعمد بعض الوضاعين قلب بعض الأحاديث فيبدل راوياً مشهوراً بآخر من طبقته. أو يلصق اسناداً قوياً بمتن ضعيف، وقد يسمى هذا بعضهم (المركب)، وكل ما كان عمداً من هذا النوع لا يجوز مطلقاً. وقد يتعمد بعض العلماء قلب بعض الأحاديث بقصد الامتحان، كما فعلوا ذلك للإمام البخاري في بغداد، فعرفوا مكانته ومنزلته، لأنه لا يعرف المقلوب إلا من أوتي علماً واسعاً، وحفظاً شديداً، وفهماً عميقاً، وهذا النوع جائز بقصد الامتحان، وقد كره بعض العلماء الطلاب العلم أن يقلبوا الأحاديث على الشيوخ.

وما وقع من الراوي عن غفلة وسهو بغير قصد يجعله ضعيفاً لضعف ضبطه، إذا عرف به، وتكرر وقوعه منه. ولهذا كان منشأ الضعف في الحديث المقلوب قلة الضبط. ونرى أن ما وقع سهواً من قلب اسم راو ثقة ـ لا يخرج الحديث الصحيح أو الحسن عن الصحة والحسن قياساً ما جاء في المضطرب. =

ولعلها، أو أكثرها، أكاذيبُ لا أصلَ لها، مع أن الأخبار الصِّحِاح من رواية الثقات، وأهل القناعة، أكثرُ من أن يُضْطرّ إلى نقـل من ليس بثقة ولا

= ٤ ـ الشاذ:

أقدم من عرّف الشاذ الإمام الشافعي رحمه الله، قال: أليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم وأحد فيخالفهم. ثم توافق المحدثون بعد الشافعي على أن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً هو أولى منه. ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة، فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره وحديثه صحيح غير شـاذ، فلو خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحان، فالراجح يقال له: «المحفوظ» والمرجوح هو «الشاذ».

٥ ـ المنكر:

هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقـات، ومن ثم كان شرط المنكـر تفرد الضعيف والمخالفة، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حـديثه منكراً ـ بل ضعيفاً، فلو خولف برواية ثقة، فالراجح يقال له «المعروف» والمرجوح هو المنكر.

٦ ـ المتروك والمطروح:

١ ـ المتروك: هو الحديث الذي يرويه منهم بالكذب في الحديث النبوي، أو كذاب في كلامه، أو من ظهر فسقه بالفعل أو بـالعقول، أو من فحش غلطه وكـثرت غفلته، كأحاديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي. والظاهر أن المتروك هو أنزل مراتب الضعيف.

٢ ـ المطروح:

جعل الحافظ الذهبي نوعـاً مستقلاً وهـو (المطروح)، خـرّجه من قـولهم (فلان مطروح الحديث)، وقال: . . وهو داخل في أخبار المتروكين الضعفاء.

ورأى الشيخ طاهر الجزائري أنه هو المتروك الذي ينفرد بروايته من يهتـم بالكذب في الحديث، ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث، قال: فيكون هذا القسم مما له اسمان، ونحن نوافقه على هذا فليس بين المتروك والمطروح، أي فرق يذكر، لا في اللغة ولا في الاصطلاح.

مقنع، ولا أحسِب كثيراً ممن يعرج من النّاس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعَاف والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ برواياتها بعد معرفته بما فيه من التوهم والضعف؛ إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثّر بذلك عند العوام، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألفَ من العدد.

ومَنْ ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمَّى جاهلاً أوْلى من أن ينسب إلى علم.

٢٦ ـ تشنيع الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة:

وقذفهم بِهَا إِلَى العَوَامِّ، وإيجابُهُ رِوَاية ما عُرِفَتْ صِحَّةُ مَخَارِجِه.

قال الإمام مسلم رحمه الله في خطبة صحيحه(١): فلولا الّذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصَّب نفسه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من النّاس، هو مستنكر عن قوم غير مرضيّين ممن ذمّ الرواية عنهم أئمةُ الحديث، لما سَهُلَ علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك مِنْ نَشْر القوم الأخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذْفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبَها، خفّ على قلوبنا إجابتُك إلى ما سألت. ثم قال: اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتّهمين، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والسِّتارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع. والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو

---

(١) صحيح مسلم ص: ٣٣.

اللازم دون ما خالفه، قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾. الآية[1] وقال عزّ وجل: ﴿ممّن ترضون من الشُّهداء﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وأشهدُوا ذَوَي عَدْلٍ منكم﴾[3]، فدلّه بما ذكرنا هذه الآية، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأنَّ شهادة غير العدْل مردودة، والخبر إنْ فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في معظم معانيها، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم: ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدّث عَني بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين»[4]. ثم ساق مسلم رحمه الله ما ورد في وعيد الكذب عليه الصلاة والسلام، مما هو متواتر. ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمَّتي أناسٌ يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا

(١) سورة الحجرات آية: ٦.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق آية: ٢.

(٤) رواه مسلم في: «المقدّمة» باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين من الكذب على رسول الله ﷺ.

ورواه الترمذي في: (٣٩) كتاب العلم - (٩) باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنّه كذب - حديث رقم: (٢٦٦٢). ورواه عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب وَسَمُرَةَ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوي شُعبة عن الحكم عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن سمرة عن النبيّ ﷺ هذا الحديث.

ورواه ابن ماجة في: «المقدّمة» - الباب (٥) - حديث رقم: (٣٩). ورواه عن سمرة بن جندب.

ورواه أحمد: ١٤/٥، ٢٠.

آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم لا يضلّونكُم ولا يفتنُونَكُم»[1]

٢٧ ـ تحذير الإمام مسلم من روايات القصاص والصالحين:

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال: «لا تُجالسوا القُصَّاص» وعن يحيى بن سعيد القطان قال: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث». وفي رواية: «لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب».

٢٨ ـ ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل:

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

الأول: لا يعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيّد النَّاس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبَهُ في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي. والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، يدل على شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه. وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل: ما نقله أهلُ المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ؛ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة، أو مجهول الحال؛ فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذُ بشيء منه.

الثاني: أنه يُعمل به مطلقاً. قال السيوطي: وعُزيَ ذلك إلى أبي داود، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

الثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة. قال ابن عبد البَرِّ: أحاديث الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى ما يُحتجُ به. وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ، ولم يُحِلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكأن في ترغيب أو ترهيب، اغمض عنه وتُسوهل في رُواته. ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال. وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم. وقال في رواية عبَّاس الدوري عنه: ابن اسحاق رجلٌ تكتب عنه الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها ـ وإذا جاء الحلالُ الحرام أردنا قوماً هكذا ـ وقبض أصابع يده الأربع.

٢٩ ـ تحقيق شرط البخاري ومسلم إفادة ما رواه الشيخان الظن:

ألّف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شروط الشيخين وغيرهما فقال: مذهب من يخرّج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طباق الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهريّ مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت. ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة، وهو غاية قصد البخاري، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيلين[1] وجماعة. والثانية شاركت الأولى في

(١) بفتح الألف وسكون الياء مثنى أيلي. نسبة إلى أيلة: بلد على ساحل بحر القلزم مما =

العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طـول الملازمـة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث ابن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد. والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر ابن برقان وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي. وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الـطبقة الأولى غـير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بـين الرد والقبـول، كمعاويـة بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح. وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركـوا الثالثـة في الجرح والتعـديل، وتفـردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لم يخرّج الحديث على الأبواب أن يخرّج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا (وإذا قالوا صحيح متّفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة، قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهم اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول.

وقال ابن الصلاح: أن ما روياه[1] أو أحدهما[2] فهو مقطوع بصحته

= يلي ديار مصر، ويونس هو ابن أبي يزيد بن أبي النجاد الأيلي صاحب الزهري، توفي بصعيد مصر سنة (١٥٩) هو عقيل هو ابن خالد بن عقيل الأيلي توفي سنة (١٤٤ هـ). والقلزم هي السويس بجمهورية مصر.

(١) أي: البخاري ومسلم معا.

(٢) أي: البخاري أو مسلم.

والعلم القطعي حاصل فيه قال: خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطيء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً. ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها: وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته، من قول النبي ﷺ، لما ألزمته الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: وإن قال قائل، إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها، للشك في الحنث[1]. فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث، وإن كان رواته فساقاً.

فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً. وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، حتى تستحب الرجعة. قال النووي: وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر[2]. قال في شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد[3]، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه ا. هـ.

---

(١) يحتاج إلى نظر وإعادة.

(٢) هو رجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه.

(٣) أي: أخبار الآحاد التي ليست متواترة.

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول. وقال: إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال وهو مذهب رديء، وقال البلقيني: ما قاله النووي وابن عبد السلام تبعهما ممنوع.

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي إسحق وأبي حامد الإسفرايني، وللقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما، وإن لم يخرّجاه.

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون.

وقال في شرح النخبة: الخبر المحتف بالقرآن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك، قال وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن. منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر. إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيع لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه. فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل

على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة، قال: ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح. قال: ومنها المشهور[1] إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف والرواة والعلل، وممن صرّح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: ومنها المسلسل بالإئمة الحفاظ حيث لا

(١) المشهور: هو ما اشترك في روايته ثلاثة أو أكثر عن شيخ، وقال ابن حجر: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. وقد سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من أئمة الفقهاء (المستفيض) لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس ذلك. وقلّما يستعمل المحدثون اصطلاح المستفيض، فالمشهور أكثر تردداً في عباراتهم، ثم إن المشهور والمستفيض مع كثرة رواتهما ليسا دائماً صحيحين فمن المشهور: الصحيح، والحسن، والضعيف، تبعاً لحال رواته. وشهرة الحديث أمر نسبي، فمنه ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصة وهو المشهور الاصطلاحي، ومنه ما هو مشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء، ومنه ما هو مشهور عند العلماء والعامة وهو ما اشتهر على الألسنة. فيشمل المشهور ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وما اشتهر على الألسنة أعم مما اشتهر عند المحدثين خاصة، أو عندهم وعند غيرهم، وعند العامة مما لا أصل له. ومن ثم قيل: حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» مشهور عند الفقهاء، وحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» مشهور عند الأصوليين، وحديث «مدارة الناس صدقة» مشهور عن العامة، وأما حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما حرم الله» فهو مشهور عند المحدثين والفقهاء، والأصوليين وغيرهم كما أنه مشهور عند العوام أيضاً.

ومما هو مشهور لشهرته على الألسنة وليس له أصل ـ حديث: «يوم صومكم يوم نحركم». وبدهي أن المشهور عند أهل الحديث غير المشهور على الألسنة، سواء أكان مشهوراً عند العلماء والعامة أم لم يكن. وهو الذي رواه ثلاثة أو أكثر، ومثاله ما أخرجه أصحاب الصحاح عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ وذَكوان».

يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته. قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ا. هـ.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. قال السيوطي: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح. أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما، فإنه عسر ولم أر من تنبه له. واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما، ما تكلّم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً، واشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمثله. فقال ابن حجر في شيخ البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامها، وأنه يدفع عن البخاري، ويقرر على مسلم. قال العراقي: وقد أفردت كتاباً لما تكلّم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثاً، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألّف الشيخ وليّ الدين

العـراقي كتابـاً في الرد عليـه، وذكر بعض الحفـاظ أن في كتاب مسلم أحـاديث مخالفـة لشرط الصحيح، بعضهـا أبهم راويـه، وبعضهـا فيـه إرسال[١] وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألف الرشيد[٢] العطار كتاباً في الرد عليـه والجواب عنهـا حديثاً حديثاً.

قال شيخ الإسـلام في مقدمـة شرح البخاري: الجـواب من حيث الإجمال عما أنتقد عليهما، أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسـه، وكان محمـد بن يحيى الذهـلي أعلم أهـل عصره بعلل حـديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً.

وقال مسلم: عرضت عـلى أبي زرعة الـرازي فما أشـار أن له علة

(١) المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعي الصغير والكبير، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط، لأن معظم رواية التابعي الكبير عن الصحابة، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلاً، بل منقطعاً لأن أكثر روايتهم عن التابعين.
والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي، وقد سمي بالمرسل لأن راوية أطلقه من غير أن يقيده بالصحابي الذي رواه عنه. ورأى أهل الحديث أن ما يرويه صغار الصحابة كابن عباس وأمثاله مما لم يسمعوه عن النبي ﷺ - من المرسل إذا لم يذكروا من رووا عنه، وأطلقوا عليه اسم (مرسل الصحابي)، وعند أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول، لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحياناً، وكلهم عدول، وجهالتهم لا تضر.

(٢) هو: أبو الحسن رشيد الدين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي الحافظ توفي سنة (٦٦٢) هـ.

تركته، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له، أوله علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالأحاديث التي انتقدت عليها سوف نتكلّم عنها بشيء من التفصيل تحت العنوان القادم إن شاء الله تعالى.

٣٠ ـ الأحاديث المتكلم فيها من أحاديث الصحيحين:

الأحاديث التي انتقدت على الشيخان ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقدة بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع[1]، والمنقطع ضعيف لا يعلّ الصحيح، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عبّاس في قصة القبرين، قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور،

---

(١) المنقطع: هو ما سقط من سنده راو واحد في موضع أو أكثر أو ذكر فيه راو مبهم، وهو كالمرسل من حيث سقوط راو من سنده، إلا أن المرسل قيد بعدم ذكر الصحابي فيه، وأطلق في المنقطع فكل ما سقط منه راو ـ سواء أكان في أوله أو في وسطه أو في آخره ـ فهو منقطع، وعلى هذا يدخل المرسل في صور المنقطع، ومثال ما سقط من سنده راو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» في إسناده انقطاع في موضعين: أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوريّ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، والثاني أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق وإنما رواه عن شريك عنه». =

فقال عن مجاهد عن ابن عبّاس، وأخرج البخاري حديث منصور عن إسقاط طاوس، قال وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وقد سمع سماعه من ابن عبّاس، ومنصور وعندهم أتقن من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ. فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقدة بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه النووي، فينظر: إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً، أو صرّح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد، وحفته قرينة في الجملة تقوية، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع، مثاله: ما رواه البخاري من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»[1] الحديث.

= ومثال ما فيه مبهم ما رواه أبو العلاء بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن الرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر. والمنقطع مردود لا يحتج به للجهل بحال المحذوف منه، فإذا جاء المنقطع من وجه آخر متصلاً، وتبينت ثقة الراوي المحذوف أو المبهم قبل.

(١) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج - (٧١) باب من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلّى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم - حديث رقم: (١٦٢٦).
ونصه: قال البخاري: حدّثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عرُوة عن زينب عن أمّ سلمة رضي الله عنها «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ». =

قال الدارقطني: هذا منقطع[1]، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة كذلك.

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي[2] عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعليها اعتمد المزي في الأطراف، ولكن معظم الروايات

= وقال: وحدّثني محمد بن حرب حدّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغسّانيُّ عن هشام عن عروة عن أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ـ ولم تكن أمّ سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ـ فقال لها رسول الله ﷺ «إذا أُقيمت صلاةُ الصبح فطوُفي على بعيرك والنّاس يُصلون، ففعلتُ ذلك فلم تُصلِّ حتى خرجت».

ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٣٩) باب طواف الرجال مع النساء ـ حديث رقم: (١).

ونصه: قال النسائي: أخبرنا محمّد بن آدم عن عبدَةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: يا رسول الله واللّه ما طُفتُ طواف الخُروج فقال النبي ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فطوُفي على بعيرك من وراء الناس». قال النسائي: عروة لم يسمعه من أُمِّ سملة.

وقال: أخبرنا عُبيدالله بن سعيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب بنت أمِّ سلمة أنَّها قدمت مكَّة وهي مريضة فذكرْت ذلك لرسول الله ﷺ فقال طوفي من وراء المصلِّين وأنت راكبة قالت فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطُّور.

(١) لسقوط زينب.

(٢) هو الحافظ أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي المالكي أخذ صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي وولي قضاء سرقسطة، وكان رأساً في الحديث والسنن وفِقْه السَّلف، له كتاب الدلائل في اختلاف العلماء توفي سنة (٣٩٢) هجرية.

على إسقاط زينب. قال أبو علي الجياني[1]: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد. قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما النووي ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها. فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل[2]، إلا أن وضح بالدليل القوي أنها

---

(١) هو أبو علي الحسين بن أحمد النسائي المعروف بالجياني، نسبة إلى جيان بفتح الجيم والياء المشددة مدينة بالأندلس وهو صاحب كتاب «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ضبط فيه كل لفظ يقع فيه لبس من أسماء رجال الصحيحين وتوفي سنة (٤٩٨) هجرية.

(٢) يعني في حكمه.

مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع.

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، «أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى»[1] قال الدارقطني: الحديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن إسماعيل ضعّفه النسائي وغيره، وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وإن كان مغفلاً. وقد صحّ أنه

---

(١) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم - حديث رقم: (٣٠٥٩).

ونصه: قال البخاري: حدّثنا إسماعيل قال حدّثني مالك عن زيد بن أسِلَم عن أبيه «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى يُدعى هُنَيّاً على الحمى فقال: يا هُنَيُّ اضمم جناحَك عن المسلمين، واتّق دعوة المظلوم، فإنّ دعوة المظلوم مُستجابة. وأدْخل رَبَّ الصرَيْمَة وربَّ الغُنَيْمَةِ، وإيَّاي ونَعَم ابن عَوْف ونَعَمَ ابن عَفَّان، فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ ماشِيتُهَا يرجعها إلى نخل وزرع، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنيمة إن تهلك ماشِيتُهما يأتني ببينةٍ فيقولُ: يا أميرَ المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماءُ والكلأ أيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِق وأيم والله إنَّهُم ليَرَوْن إنِّي قَدْ ظلِمْتُهُمْ، إنّها لبلادُهُم، فقاتَلوا عليْها في الجاهليَّة وأسْلمُوا عَلَيْها في الإسْلاَم. والَّذي نفْسي بِيَده لوْلاَ المالُ الَّذِي أَحْمِلُ عليْهِ في سَبِيلِ الله ما حَمَيْتُ عَلَيْهِم من بلاَدِهم شِبْراً»

ورواه مالك في: (٦٠) كتاب دعوة المظلوم - (١) باب ما يتقي من دعوة المظلوم - حديث رقم: (١).

ومسند هذا الحديث: حدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له. . . .» الحديث السابق بمتنه.

أخرج البخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيها: حديث أبيّ بن عبّاس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه، قال: «كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيف[1]»[2]. قال الدارقطني أبيّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابع عليه أخوه عبد المهيمن.

الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح، انتهى.

٣١ ـ المراسيل في صحيح مسلم، وعذره فيه:

وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة، وهي نحو عشرة أحاديث، فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه

---

(١) اللحيف: بفتح اللام المشددة وكسر الحاء ـ فعيل ـ بمعنى فاعل، كأنه يلحف الأرض بذنبه لطوله: أي يغطيها. ويقال بالخاء المعجمة كما حكاه البخاري. ويقال اللحيف ـ بضم اللام وفتح الحاء ـ وروي بالنون بدل اللام من النحافة. روى ابن سعد أنه أهداه له ربيعة بن نزار فأثابه عليه من نعم بني كلاب.

(٢) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٦) باب اسم الفرس والحمار ـ حديث رقم: (٢٨٥٥).
ونصه: قال البخاري: حدّثنا عَلِيُّ بن عبدالله بن جعفر حدَّثنا مَعْنُ بن عِيسى حَدَّثني أُبَيُّ بن عبّاس بن سهل عن أبيه عن جدِّه قال: «كان للنَّبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له اللُّحيفُ» قال أبو عبدالله: وقال بعضُهم «اللُّخيفُ».

أنه يورده محتجاً بالمسند[1] منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع: حدّثني محمد بن رافع ثنا هجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ. «نهى عن المزابنة[2]»[3].

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا

---

(١) المسند: هو على المعتمد، ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل النبيّ ﷺ، فهو المرفوع المتصل. فالحديث المتصل ـ على هذا ـ قد يكون مرفوعاً، وقد يكون غير مرفوع، والحديث المرفوع قد يكون متصلاً وقد يكون غير متصل، والحديث المسند هو المتصل المرفوع.

(٢) قوله: «المزابنة» قال القزاز: أصله أن المغبون يريد فسخ البيع، والغابن لا يريد فسخه. فيتزابنان عليه، أي يتدافعان.

(٣) رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر ـ حديث رقم: (٧٢).

رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة حديث رقم: (٢١٨٥ ـ ٢١٨٧).

ورواه في: (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب ـ حديث رقم: (٢١٧١، ٢١٧٢).

ورواه في: (٩١) باب بيع الزّرع بالطّعام كيلاً ـ حديث رقم: (٢٢٠٥).

ورواه في: (٩٣) باب بيع المُخاضرة ـ حديث رقم: (٢٢٠٧).

ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٤) باب في المخابرة ـ حديث رقم: (٣٤٠٤، ٣٤٠٥).

ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة ـ حديث رقم: (١٢٢٤). ورواه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ورواه في: (٥٥) باب ما جاء في النّهي عن الثّنْيا ـ حديث رقم: (١٢٩٠). ورواه عن جابر. وفي سنده يونس بن عبيد عن عطاء.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث =

التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر»[1] وقال سالم: أخبرني عبد

= يونس بن عُبَيد عن عطاء، عن جابر، وفي سنده محمد بن إسحاق.
ورواه في: (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرُّخصة في ذلك - حديث رقم: (١٣٠٠). ورواه عن زيد بن ثابت.
قال: وفي البَاب عن أبي هريرة وجابر. قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت هكذا، روى مُحمّد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيُّوب وعُبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ نهى عن المُحاقلة والمزابنة.
وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبيّ ﷺ؛ أنَّه رَخّص في العرايا. وهذا أصَحُّ من حديث محمد بن إسحاق.
ورواه في: (٧٢) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة حديث رقم: (١٣١٣).
ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب البيوع - (٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب - حديث رقم: (١).
ورواه في: (٧٣) باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم - حديث رقم: (١، ٢).
ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات - (٥٤) باب المزابنة والمحاقلة - حديث رقم: (٢٢٦٦، ٢٢٦٧).
ورواه في: (١٦) كتاب الرهون - (٧) باب المزارعة بالثلث والربع - حديث رقم: (٢٤٤٩).
ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع - (٢٢) باب في المحاقلة والمزابنة - حديث رقم: (١).
ورواه مالك في: (٣١) كتاب البيوع - (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة - حديث رقم: (٢٣).
ورواه أحمد: ٢/٥، ٧، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨، ١٢٣، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٨٤، ٣/٦، ٨، ٦٠، ٦٧، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٦٤.
ورواه الشّافعيّ في: «الرسالة» فقرة (٩٠٦)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(١) رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ =

الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ «أنه رخص في العرية»[1]، وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث

= صلاحها بغير شرط القطع - حديث رقم: (٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٥٨).

ورواه في: (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - حديث رقم: (٥٩).

ورواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع -(٨٢) باب بيع المزابنة - حديث رقم: (٢١٨٣).

ورواه في: (٨٣) باب بيع الثَّمر على رؤوس النّخل بالذّهب أو الفضة - حديث رقم: (٢١٩١).

ورواه في: (٨٥) باب بيع الثّمار قبلٍ أن يبدو صلاحها - حديث رقم: (٢١٩٤).

ورواه في: (٨٧) باب إذا باع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها - حديث رقم: (٢١٩٩).

ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع - (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - حديث رقم: (٣٣٦٧).

ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه - حديث رقم: (٤١).

ورواه في: (٣٥) باب بيع العرايا بالرطب - حديث رقم: (٣).

ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب البيوع - (٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - حديث رقم: (٢٢١٤ - ٢٢١٦).

ورواه في: (٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع - حديث رقم: (٢٢٨٤).

ورواه أحمد: ٣٧/٢، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٧٧، ٣٧٢/٣، ٣٨١.

(١) العرية: جمعها عرايا، وعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصد، ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عرى يعري إذا خلع ثوبه. كأنّها عُرّيت من جملة التحريم، فَعَرِيَت أي خرجت. وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن

الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرج في الأضاحي حديث مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»[1] قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة

= من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرك الرطبَ ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قاله ابن الأثير النهاية.

رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - حديث رقم: (٥٩، ٦٦، ٧١).

ورواه في: (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع - حديث رقم: (٥٧).

ورواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع - (٧٥) باب بيع الزَّبيب بالزّبيب، والطعام بالطعام - حديث رقم: (٢١٧٣).

ورواه في: (٨٤) باب تفسير العرايا - حديث رقم: (٢١٩٢).

ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع - (٢٠) باب في بيع العرايا - حديث رقم: (٣٣٦٢، ٣٣٦٢).

ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع - (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرُّخصة في ذلك - حديث رقم: (١٣٠١، ١٣٠٢).

ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه - حديث رقم: (٤، ٥).

ورواه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات - (٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمراً - حديث رقم: (٢٢٦٨، ٢٢٦٩).

ورواه أحمد: ٢/٨، ١١، ٢٣٧، ٣/٣١٣، ٤/٢.

(١) رواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي - (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - حديث رقم: (٢٧). =

فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول الحديث، فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في أيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلاً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: «كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً»(1) الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

٣٢ ـ المنقطع في صحيح مسلم من الأحاديث:

المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره، والمرسل واحد ولكن أكثر ما استعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل ـ أي سقط منه رجل قبل التابعي. هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم، والصواب قبل الصحابي محذوفاً كان الرجل أو مبهماً كرجل هذا بناء على ما ذكره السيوطي أن فلاناً عن رجل يسمى منقطعاً، وتقدم الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط اثنين، لا على التوالي كما جزم العراقي وشيخ الإسلام. وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قوله له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف. والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع، ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر.

= ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايات ـ (٣٥) باب الإذن في ذلك ـ حديث رقم: (١).

ورواه أحمد: ٢ / ٣٤.

(1) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب إنما الماء من الماء ـ حديث رقم: (٨٢).

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبين اتصالها، إلا من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقى النبي ﷺ في بعض طرق المدينة»[1] صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحافظ.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي، وحديث يعلى بن الحارث عن

---

(١) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض - (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - حديث رقم: (١١٥).
ونصه: «قال مسلم: حدّثني زهير بن حرب. حدّثنا يحيى (يعني ابن سعيد) قال: حُميد حَدَّثنا. ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللّفظ له) حدّثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن حميد الطّويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنّه لِقِي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسلّ فذهب فاغتسل. فتفقّده النبي ﷺ. فلما جاءه قال: «أين كُنت يا أبا هريرة!» قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب فكرهتُ أن أُجالِسك حتى أغتسل. فقال رسُول الله ﷺ «سُبحان الله! إنّ المؤمنَ لا ينجس»..
ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة - (٩١) باب في الجنب يصافح - حديث رقم: (٢٣١).
ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة - (١٧٣) باب مماسة الجنب ومجالسته - حديث رقم: (٣).
ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة - (٨٠) باب مصافحة الجنب - حديث رقم: (٥٣٤).
ورواه أحمد: ١٠٣/٢، ٤٧١ ٣٣/٥، ٣٥.

غيلان عن علقمة في قصة ماعز[1] صوابه: يعلى عن أبيه عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود، وحديث عبد الكريم عن المستورد بن شداد مرفوعاً: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس».

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه أخر عن الليث عن موسى بن علي المستورد، وحديث عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من وجهة أخرى عن الشعبي سلمة عن فاطمة.

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في الذي وقصته ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب، ووصله

---

(١) رواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ حديث رقم: (١٧).
ونصه: قال مسلم: حدّثني أبو كامل فُضيل بن حُسينِ الجَحدريُّ حدَّثنا أبوُ عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال: رأيتُ ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ. رجل قصير أعضل. ليس عليه رواء. فشهد على نفسه أربع مرّات أنه زَنَى فقال رسول الله ﷺ «فلعلّك؟ قال: لا. والله! إنه قد زنى الأخِر. قال: فرجمه. ثُمَّ خطب فقال: «ألا كلّما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدُهُم له بيت كَبْيت التّيس، يمنحُ أحدُهُم الكثبة. أما والله! إنْ يُمكّن مِن أحَدِهم لأنكلنّه عَنْه».
ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب في رجم ماعز بن مالك ـ حديث رقم: (٤٤١٩ ـ ٤٤٢٢).
ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٥) باب ما جاء في دَرء الحدود عن المعترف إذا رجع ـ حديث رقم: (١٤٢٨).
ورواه النسائي في: «الرجم» ـ باب الاعتراف بالزنا أربع مرات.

مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن «رباط يوم»[1] في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً وأبا مرة وواثلة وأم الدرداء، وحديث أيوب عن عائشة «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً»[2] فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد

---

(١) رواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ـ حديث رقم: (١٦٣).
ونصه: قال مسلم: حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام الدّارمي حدّثنا أبو الوليد الطيالسي حَدّثنا (يعني ابن سعد) عن أيُّوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رِزْقه، وأمن الفَتَّان»..
ورواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٨٩٢).
ورواه النسائي في: (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٣٩) باب فضل الرباط ـ حديث رقم: (١).
ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٧) باب فضل الرباط في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٧٦٦).
ورواه الدارمي في: (١٦) كتاب الجهاد ـ (٣٢) باب فضل من رابط يوماً وليلة ـ حديث رقم: (١).
ورواه أحمد: ١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٢/١٧٧، ٣/٤٨٦، ٥/٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) رواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء ـ حديث رقم: (٣٥).
ورواه الترمذي في: (٤٤) كتاب التفسير ـ (٦٥) باب من سورة التحريم ـ تفسير آية التحريم رقم: (٦٦) ـ حديث رقم: (٣٣١٨).
وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير في رواية أبي الزبير جابر، وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة «إنا كنا بشر فجاءنا الله بخير». قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة، وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج[1].

قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عبَّاس في قصة البدن.

قال ابن معين ويحيى بن سعد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك عن طريق أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عبَّاس، وحديث عراك بن مالك عن عائشة «جائتني

---

(١) رواه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها - حديث رقم: (٩).
ونصه: قال مسلم: حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ. حدّثنا الصَّعيق (يعني ابن حزن). حدّثنا مطر الورّاق. حدّثنا زهدم الجرْميُّ. قال: دخلت علي أبي موسى وهُو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال: «إني، والله! ما نسيتها».
ورواه البخاري في: (٧٢) كتاب الذبائح - (٢٦) باب لحم الدجاج - حديث رقم: (٥٥١٧، ٥٥١٨).
ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣١) باب إباحة أكل لحوم الدجاج - حديث رقم: (١، ٢).
ورواه الدارمي في: (٨) كتاب الأطعمة - (٢١) باب في أكل الدجاج - حديث رقم: (١).
ورواه أحمد: ٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦.

مسكينة تحمل ابنتين»[1].

قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعه منها، وإنما يروي عن عروة عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت ابنتي برة» الحديث. سقط بين يزيد ومحمد ابن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بـن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء.

٣٣ ـ الكتب المخرجة على صحيح مسلم:

سوف نوضح تحت هذا العنوان الكتب المصنفة على صحيح مسلم فقد صنّف جماعات من الحفاظ عـلى صحيح مسلم كتبـاً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرّجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرّجة تلتحق بصحيح مسلم في

(١) رواه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات ـ حديث رقم: (١٤٨).
ونصه: قال مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر (يعني ابن مُضر) عن ابن الهاد ـ أنَّ زياد بن أبي زياد، مولى ابن عيَّاش. حدَّثه عن عراك بن مالك. سمعته يُحدِّث عُمر بن عبد العزيز عن عائشة، أنّها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها. فأطعمها ثلاث تمرات. فأعطت كلِ واحدة منهما تمرةً. ورفعت إلى فيها تمرةً لتأكُلها. فاستطعمتها ابنتاها. فشقَّت التمرة، التي كانت تُريد أن تأكُلها، بينهما. فأعجبني شأنها. فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ. فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنّة. أو أعتقها بها من النّار».
ورواه أحمد: ٦/٩٢.

أن لها سمة الصحيح وأن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحه مفيدة ثم أنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت. وقد ذكرنا عند الحديث على الكتب المخرجة على الصحيحين هذه الكتب ولكن سنوضحها أكثر إن شاء الله تعالى تحت هذا العنوان فنقول وبالله الحمد فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبدَ الصالح أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد، ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه. ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق الأسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم، ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي يروى عن أبي يعلى الموصلي، ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ومنها المخرّج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسّان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك.

٣٤ ـ الخروج على شرطي الشيخين:

وقد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت على درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألّف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما،

وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره.

٣٥ ـ بيان الحديث الصحيح:

في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن الضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح والضعيف فقد سبق الكلام عليهما، وما نحن بصدده الآن هو الحديث الحسن وقد عرَفه الإمام الترمذي، وأجمع ما جاء في تعريفه قول ابن حجر: وخبر الآحاد بنقل عدم تام الضبط، متصل، مسند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته. وعلى هذا فإن الحسن هو ما توفرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها، إلا أن رواته كلهم أو بعضهم أقل ضبطاً من رواة الصحيح. وبعد هذا يمكن أن يكون تعريفنا المختار للحسن كما يلي: الحسن ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة. ومن هنا يتبين الفرق بين الصحيح والحسن وهو أنه يشترط في الصحيح الضبط التام، وأما الحسن فيشترط فيه أصل الضبط.

ـ **والحديث الحسن نوعان**: حسن لذاته، وحسن لغيره، الحسن لذاته هو الذي سمي بهذا الاسم لأن حُسْنَه ناشيء عن توفر شروط خاصة فيه، لا نتيجة شيء خارج عنه.

والحسن لغيره ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق، على أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد. فالحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتُمِلَ لوجود العاضد، ولولاه لاستمرت صفة الضعيف فيه. وقد عرَّف الإمام الترمذي الحسن أنه ما ليس في إسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير

وجه. وأقول أن الحديث الحسن أنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة. منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات. وسوف نتكلّم عن كل نوع من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى.

١ ـ الموضوع:

قال السيوطي: الحديث الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف وأقبحه، وتحرم روايته مع العلم به أي بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبيناً أي مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم: «من حدّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[١] ويعرف الوضع للحديث بإقرار واضعه أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن، اعترف به ميسرة، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى الأشكري عن علي بن حدير قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ، وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا كان في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم فالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر، لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدّم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في الأمر، ونحا البلقيني في محاسن

(١) هو من حديث سمرة بن جندب. وضبط: يرى بضم الياء، أي يظن. وفي الكاذبين روايتان بصيغة التثنية وبصيغة الجمع. وقد سبق تخريج هذا الحديث.

الاصطلاح قريباً من ذلك، أو معنى إقراره عبارة ابن الصلاح: وما يتنزل منزلة إقراره.

قال العراقي: كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه. وكذا مثل الزركشي في مختصره أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها. قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوء كضوء النهار تُعرّفه وظلمة كظلمة الليل تنكره.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب، وينفر منه قلبه في الغالب. وقال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، قال ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة، ومن أمثلة ما دل على ضعفه قرينة في الراوي، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمرالتميمي قال: كنت عن سعد بن طريفٍ فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال ما لك، قال ضربني المعلم، قال لأخزينهم اليوم، حدّثني عكرمة عن ابن عبّاس مرفوعاً، «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين»، وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشّافعي ومن تبعه بخراسان، فقال حدّثنا أحمد بن عبد الله حدّثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي»، وسوف أختصر الكلام في هذا الموضوع لأن الإسهاب فيه يحتاج إلى كتابة

مجلدات، ولله الفضل والمنّة».

ب ـ المقلوب:

قال النووي هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا(١) بفضله. والمقلوب قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته، نحو حديث مشهور عن سالم جعل نافع ليُرْغب فيه لغرابته، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث؛ قال العراقي: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم السلام»(٢) فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوَردي(٣) كلهم عن سهيل، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّما يصح منها.

---

(١) قوله: «فأذعنوا بفضله» لأنه لا يعرف المقلوب إلا من أوتي علماً واسعاً، وحفظاً شديداً، وفهماً عميقاً، وهذا النوع جائز بقصد الامتحان، وقد كره بعض العلماء لطلاب العلم أن يقبلوا الأحاديث على الشيوخ.

(٢) وقد أخرجه أيضاً الإمام «أحمد في مسنده»: ٢/٥٢٥، ٢٦٣، ٤٤٤.

(٣) بفتح الدال والراء والواو وسكون الراء ثانية، من أهل المدينة، روى عنه أحمد وابن معين وتوفي سنة (١٨٦ هـ) وكان أبوه من دارابجرد: ولاية من فارس، وكان مولى لجهينة فاستثقلوا النطق بدارابجردي فقالوا دار أوردي وقيل: إنه من أندرابه ـ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال ـ بلدة بين غزتين وبلح. وتقال بغير التاء.

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضاً الإعراب، فيكون الوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث، وقلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله كما ذكرنا قريباً، وذلك فيما رواه النووي، قال الخطيب: حدّثني ابن أبي الحسن الساحلي أبا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعَمِدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد آخر وإسناد هذا المتن لآخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خرسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني

فهو كذا والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن على إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

وقال الذهبي: وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخفُّ جرماً ممن سرق حديثاً لم يصحَّ متنُه، وركَّب إسناداً صحيحاً، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثماً وقد تبّوأ بيتاً في جهنم[1]. وأما سَرِقة السماع وأدِّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهو كذب مجرّد، ليس من الكذب على رسول الله ﷺ قابل من الكذب على الشيوخ، ولن يُفلح من تعاناه، وقلَّ من سَتر الله عليه منهم، فمنهم من يَفتضح في حياته، ومنهم من يَفتضح بعد وفاته، فنسأل الله السّتر والعفو.

ج ـ الشاذ:

أقدم من عرف الشاذ الإمام الشافعي رحمه الله، قال: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وإنّما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم[2]. ثم توافق المحدثون بعد الشافعي على أن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة، فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ، فلو خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح له: «المحفوظ والمرجوح هو الشاذ»[3].

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ـ بتحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة ـ ص/٦٠.
(٢) انظر شرح نخبة الفكر ص/١٣.
(٣) المصدر السابق.

ومن أمثلة الشاذ ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضجعَ عن يمينه» قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ(١).

د ـ المنكر:

هو الذي الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه(٢)، وقال بعض أهل العلم: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكراً ـ بل ضعيفاً، فلو خولف برواية ثقة، فالراجح يقال له «المعروف» والمرجوح هو المنكر.

قال الدكتور عجاج(٣): وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راوية ضعيف.

هـ ـ المعلل والمضطرب:

هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة، وإن كان ظاهره السلامة، والعلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن أو قد تكون فيهما، وأكثر ما تكون العلل في الأسانيد، كالإرسال والانقطاع والوقف وما في حكمه، وكل هذه الأنواع تغاير اتصال السند وتجعل الحديث في زمرة الضعيف.

(١) تدريب الراوي ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) تدريب الراوي: ١/٢٣٨.

(٣) أصول الحديث للدكتور عجاج ـ ص/٣٤٨.

والمضطرب: هو الحديث الذي يروى من وجوه يخالف بعضها بعضاً، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره، سواء أكان راوي هذه الوجوه واحداً أم أكثر، أما إذا ترجحت احدى هذه الروايات ـ بحيث لا تقاومها أخرى ـ بأحد وجوه الترجيح، كأن يكون الراوي أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ـ فالحكم للراجحة، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح(١).

وقد يقع الاضطراب من راو واحد، كما يقع من جماعة، وقد يكون الاضطراب في السند، كما يكون في المتن، وقد يقع فيهما.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط، والضبط شرط في الصحة والحسن إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو، أو اسم أبيه. أو نسبته مثلاً، ويكون الراوي المختلف فيه ثقة، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ـ حسب توفر شرط كل منهما فيه ـ ولا يضر الاختلاف فيما ذكر من تسميته مضطرباً ومثال الاضطراب في السند حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت؟ قال «شيبتني هود واخواتها». وقد صنف شيخ الإسلام ابن حجر كتاب «المقترب في بيان المضطرب» التقطه من كتاب العلل للدارقطني.

وقال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق ـ(أي السبيعي) ـ وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر(٢).

---

(١) فالحكم للراجح بالقبول، ويكون المرجوح شاذاً أو منكراً.

(٢) انظر تدريب الراوي: ١/١٧٢.

٣٦ ـ التعريف بما في صحيح مسلم:

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه اسناداً آخر وقال عند انتهاء هذا الإسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة. وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ، وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الإسنادالثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه. أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه. وممن نص على منعه الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني الشافعي. وأجاز أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث، وإذا قدم المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فإن جوزناها جاز وإلا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر وأما إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن بعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض، وإذا درس بعض الإسناد أر المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط. هذا هو

الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى. أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم.

وإذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم.

وجرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا: (ثنا) وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا)، ولا يحسن زيادة الباء قبل (نا) وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى اسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل أنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل أنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فتأكدا احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة. وليس للراوي أن يزيد في

نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه فإن أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرف إليه لمشابهة غيره فطريقة أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم عنه في الصحيحين غاية الإكثار حتى أن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو. وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد. حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال حدثنا داود أبو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم.

٣٧ ـ موضوع الجامع الصحيح للإمام مسلم:

موضوع الجامع الصحيح هو الحديث الصحيح المجرد المسند إلى رسول الله ﷺ، وقد نهج في تأليفه نهج البخاري في طريقة صحيحه في جمع الحديث الصحيح المجرد وتأليفه على أبواب العلم من فقه وخلافه متأثراً بطريقته غير أنه اقتصر فيه على سرد المسند من غير أن يذكر الموقوفات إلا نادراً ومن غير أن يذكر فيه تراجم الأبواب، وقد قام بالتبويب والترجمة شرح كتابه، وكان أعظم من أجاد في ذلك الإمام محيي الدين أبو زكريا

يحيى النووي.

قال النووي(١): إن مسلماً رحمه الله تعالى رتب كتابه على أبواب. فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك ثم قال النووي، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد أما لقصور في عبارة الترجمة، أو ركاكة لفظها، وأما لغير ذلك وأن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، ا ـ هـ. وقد جمع مسلم في كتابه أربعة آلاف من الأحاديث الصحاح غير المكرر (٧٣٧٥).

٣٨ ـ خصائص صحيح مسلم:

ليس في الصحيح بعد الخطبة إلا الحديث السرد ولم يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث وترجمة الأبواب، وقد عقد النووي فصلاً في خصائصه قال: فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا) و (أخبرنا)، وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما، أن (حدثنا) لا يجوز اطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و (أخبرنا) لما قرىء على الشيخ وهذا الفريق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، وقال محمد بن الحسن الجوهري المصري، وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على الحديث.

وذهب جماعة إلى أنه يجوز أن نقول فيما قرىء على الشيخ (حدثنا) و (أخبرنا) وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو

(١) مقدمة صحيح مسلم شرح النووي ص ٢١.

مذهب الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق (حدثنا) ولا (أخبرنا) في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والمشهور على النسائي والله أعلم، ومن ذلك اعتناؤه بضبط لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان، وكذلك إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي أو نسبته، أو نحو ذلك فإنه بينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى. وربما كان في بعضه خلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يتفطن له إلا من هو على اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء.

ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن سلمة. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) فلم يجوز رضي الله عنه أن يقول سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبة ولم يخبره ومن ذلك حسن تربيته وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب. ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك.

يقول صاحب كتاب أطوار الثقافة والفكر الإسلامي:(١)

وليس لمسلم مزية في صحيحه على البخاري إلا أنه لم يقطع الحديث في أبوابه كما فعل البخاري في بعض أحاديثه بل أنه روى كل حديث مستكملاً غير مجزء بأسانيده المختلفة في مكان واحد واقتصر فيما دوّنه على الأحاديث المتصلة دون الموقوفات التي ينتهي سندها إلى الصحابة من غير أن يذكر فيها قول، ولا فعل للنبي ﷺ ا.هـ. وهذا الأمر هو الذي

---

(١) أطوار الثقافة والفكر الإسلامي ـ للأستاذ علي الجندي ص/٣٣١.

استرعى أنظار أئمة الحديث ومصنفيه. قال النووي والسيوطي في التدريب[1] اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها. وأورد كثيراً منها في مظانه.

وقال النووي في مقدمته شرح مسلم[2] وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة جعلته أسهل تناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعها واحداً يليق به جمع فيه طريق الحديث التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد منه أسانيده المتعددة. وألفاظ الحديث المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوه الحديث واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة للحديث في أبواب متفرقة متباعدة وكثيراً منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث ا. هـ.

ويلاحظ أن كلام النووي يشعر بدقة تصرف البخاري وأن خفي ذلك على من ليس له قدم راسخة في الحديث، وأن هذه الدقة إنما يفهمها البخاري والخواص في معرفة الحديث، ومن هنا ربما كان صعب المنال على غير العارفين الحديث الذي حتم على البخاري ذلك المنهج تقطيع الأحاديث إنما هو استنباطه وتراجمه وهذه ميزة لم يضح بها البخاري في سبيل سهولته على العامة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن حجر في ذلك[3]. وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمته في أبواب من التراجم التي حيّرت الأفكار.

---

(١) تدريب الراوي ص/٤٤.

(٢) مقدمة صحيح مسلم شرح النووي ١/١٤ في الموازنة بين الصحيحين.

(٣) التدريب: ص/٤٥.

٣٩ ـ الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا رواته:

إن البخاري لم يستوعب الأحاديث الصحيحة[١] وقد صرّح بذلك فقال: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال أو لأجل الطول، وفي رواية وتركت من الصحاح حتى لا يطول. وقال أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح، وقال الإسماعيلي سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال لم أخرّج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر، ومعلوم أن أحاديث الجامع لم تبلغ ما حفظ البخاري من الصحيح، ومعنى ذلك أن البخاري لم يثبت كل حديث صحيح وكل حديث على شرطه بل لم يستوعب الصحيحان معاً الأحاديث الصحيحة.

قال السخاوي في فتح المغيث إن الشيخين لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما بل لو قيل أنهما لم يستوعبا شروطهما لكان موجهاً وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقد روي عن مسلم أيضاً أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه، قال ابن الصلاح[٢] أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وأن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

وقال الحافظ ابن كثير: ثم أن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابهما، كما ينقل الترمذي عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها، وبهما يرد ما زعمه مؤلف فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين

---

(١) تاريخ بغداد ٢/٨ وتهذيب النووي ١/٧٤.

(٢) التهذيب لابن حجر ٩/٤٩، ومقدمة الفتح ١/٤.

من أن ما جمعه البخاري في حديثه وهو أربعة آلاف من غير المكرر هو كل ما صح عنده من عدد الأحاديث التي كانت متداولة في عصره وبلغت ستمائة ألف.

وقال البلقيني في التدريب[1] قيل أراد مسلم اجتماع أربعة: أحمد بن حنبل وابن معين، وعثمان بن شيبة وسعيد بن منصور الخراساني ورووا عن مسلم أنه لما عوقب على ما فعل من جمع الأحاديث الصحيحة في كتاب، وقيل له أن هذا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل لأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث قالوا ليس هذا في الصحيح قال: إن ما أخرجت في هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل أن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف.

قال النووي[2]: لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه أي الاستيعاب، قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب يشتمل على ما فاتهما على شيء كثير. وإن لم يكن في بعضه مقال فإنه يصفو له صحيح كثير. وقال: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي - إلا اليسير. وبناء على ذلك فلا يسوغ لمن اعترض على الشيخين، والزمهما أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطهما أن يعترض عليها حيث لم يلتزما استيعاب الصحاح وصرحا بعدم التزامه.

وقال: ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا اخراجهما مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا ثرواتها في صحيحهما بها. وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ

---

(١) التدريب: ص/٤٧.
(٢) مقدمة مسلم ص/٢٤.

ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ولم يخرجا من أحَاديثهم شيئاً فيلتزم إخراجها على مذهبيهما.

٤٠ ـ معرفة رواة جهلهم بعض الحفاظ من رجال الصحيحين:

قال السيوطي: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهو معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين: من ذلك أحمد بن عاصم البَلْخيُّ جهلة أبو حاتم لأنّه لم يُخْبَر بحاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفة غيره، فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة، أسامة ابن حفص المدني جهله الساحي وأبو القاسم اللاَّلَكَائي قال الذهبي: ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط[١]. أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفة البخاري. بيان ابن عمر وجهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبد الله بن واصل، والحسين ابن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات. عبّاس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمّال وغيرهم، ومحمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبّان وروى عنه البخاري.

٤١ ـ جهالة الاسم لا تضر مع معرفة العين، وبيان ما أبهم من رجال مسلم:

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم[٢] بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة حدّثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا في

---

(١) أي: ثقات.
(٢) أي: لم يُسَمُّوا.

رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودي ففيهما: حدّثنا محمد بن بكار حدّثنا إسماعيل، وفيه أيضاً: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، فذكر حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»[١] وفي الجنائز: حدثني من سمع حجاجاً الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وعنه أخرجه النسائي ووثقه، وفي الحوائج: حدّثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدّثنا إسماعيل ابن أويس بحديث عائشة في الصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه، وفي الاحتكار: حدّثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه، وفي المناقب: حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدّثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض بنيها»[٢]. وفي القدر: حدّثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم

---

(١) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - حديث رقم: (١٤٨).
ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه.
ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان.

(٢) رواه مسلم في: (٤٣) كتاب الفضائل - (٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها - حديث رقم: (٢٤).
والحديث قد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن المسيب الأرغياني، بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين وفتح الياء: منسوب لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من القرى، تسمى: أرغيان، وأحمد بن فيل البالسي، وينسب لبالس: بفتح الباء وكسر اللام، وهي مدينة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب، ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة =

بحديث أبي سعيد: «لتركبن سنن من قبلكم»[1] وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم، وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: «نقل رسول الله ﷺ سرية»، وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه، قال: أخبرت رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[2] وقد وصله من رواية أبي سعيد، وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر، وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث، الحديث: «إن امرأة ولدت غلاماً أسود»[3].. وهو متصل عنده من حديث

= وإبراهيم المزكيّ وأبو أحمد الجلودي وغيرهم.

(١) رواه الترمذي في: (٣١) كتاب الفتن ـ (١٨) باب ما جاء لتركَبُنَّ سنن من كان قبلكم ـ حديث رقم: (٢١٨٠).
وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد: ٢١٨/٥، ٣٤٠.

(٢) رواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ حديث رقم: (٦٤).
ورواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب إذا نزل العدُوُّ على حُكم رجل ـ حديث رقم: (٣٠٤٣).
ورواه أحمد: ٢٢/٣، ١٤٢/٦.

(٣) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عَرَّض بنفي الولد ـ حديث رقم: (٥٣٠٥).

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله.

٤٢ ـ سرد من رمي ببدعة ممن أخرج لهما الشيخان:

قال السيوطي: أردت أن أسرد من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهَبي، شيبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، إسحق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، جرير بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة، عبد الله بن سلمة الأشعري، قيس بن حازم، هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مَخْلَد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفير، عبّاد بن العوّام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرازق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله ابن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن اسماعيل أو غسّان، يحيى بن الخراز، هؤلاء رمو بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة، ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسّان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحق، سالم

ابن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عبّاد، شريك بن أبي نَمِر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد، عبد الله بن أبي نجيح، عبد الأعلى بن عبد اللّى، عبد الرحمن بن إسحق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هاني، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد، بشر بن السرِّي، رمي برأي أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه: وقاتلوهم، علي بن هشام رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق، عمران بن حطان من القعدية الذي يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

٤٣ ـ المنقطعات في الصحيحين:

ذكر الرشيد[١] أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسناده انقطاع. والجواب على ذلك أن مسلماً ذكر تلك الأسانيد المنقطعة عقب الأسانيد الصحيحة ليبين صحة المتن حيث قوي المتصل المنقطع ورفعه من الضعف إلى القوة أما ما يعود على السند المتصل فلزيادة درجته في الصحة حيث أن الطرق المتعددة يقوي بعضها بعضاً، فطريقين أحدهما منقطع والآخر متصل أرفع في درجة الصحة من صحيح ليس له سوى طريق واحد.

(١) الرشيد العطار المتوفى سنة ٦٦٢ هـ.

كذلك ما ورد في صحيح البخاري من بعض أحاديث فيها انقطاع فإنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد من الأحاديث المتصلة وإنما جاءت المنقطعة على سبيل التقوية والشواهد والمتابعات فهي ليست بالضعيفة.

٤٤ ـ المعلّقات في الصحيحين:

أما بالنسبة إلى صحيح البخاري وصحيح مسلم فقد ذكر الإمام النووي إن روياه مما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروي وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، لأن لا يستجير أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه. وما ليس فيه جزم كيروي ويذكر ويحكي ويقال وروى وذكر وحكي عن فلان كذا ابن الصلاح أو في الباب عن النبي ﷺ فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس بساقط لإدخاله إياه في الكتاب المرسوم بالصحيح، وعبارة ابن الصلاحِ يقول ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعاراً يؤنس به ويركن إليه.

أهمية تعاليق البخاري[1] ووصلها: وقد شعر المتقدمون بأهمية تعاليق البخاري وأنها مفتقرة إلى أن يصنف فيها كتاب يسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها وقد صرّح بذلك ـ على ما في مقدمة الفتح أبو عبد الله بن رشيد في كتاب ترجمان التراجم.

وقد انبرى لهذا الميدان الفسيح الحافظ ابن حجر الذي كان صاحب السبق في وصل المعلقات المرفوعة ومعها المتابعات في مقدمته قال: وما علمت أحد تعرضٍ للتصنيف في ذلك وأنه لمهم لمن له عناية بكتاب البخاري وعقد فصلاً في مقدمته ساق فيه تعاليق الصحيح المرفوعة، وأشار

---

(١) انظر: ما تمسُّ إليه حاجة القارىء ـ لصحيح الإمام البخاري.

إلى من وصلها ووصل جميع المعلقات من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمتابعات الموجودة في الصحيح وذكر بأسانيدها إلى المكان المعلق في مؤلف خاص سماه (تعليق ـ التعليق) فجاء كما يقول ابن حجر كتاباً حافلاً وجامعاً كاملاً لم يفرده أحد بالتصنيف والكتاب مخطوط بمكتبة الأزهر.

٤٥ ـ الصحيح لذاته والصحيح لغيره:

قسم علماء الحديث الصحيح إلى نوعين: صحيح لذاته وصحيح لغيره فالصحيح لذاته: يشترط فيه تمام ضبط رواته ـ بينما الصحيح لغيره يكتفي فيه مجرد الضبط[١]. وأهل الحديث يقيسون مقدار ضبط الراوي بالمقارنة بينه وبين غيره من الحفاظ فيقولون: «إن وافق الحفاظ المتفتين فيما يرويه دائماً فهو تام الضبط ـ فإن خالفهم قليلاً فهو ضابط غير تام ـ فإن خالفهم كثيراً انتفى عنه وصف الضبط.

وباقي الشروط متفق عليها بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره من اتصال سند وعدالة رواة وانتفاء شذوذ وعلة، وزد على ذلك أن الصحيح لغيره محتاج إلى ما يعوضه عما فقده من تمام الضبط وذلك بواحد من أمور ثلاثة.

أولها: أن يروي نفس الحديث من طريق آخر أقوى منه ـ أو مساو له ـ أو أكثر ـ من طريق أدنى منه».

ذلك أن تعدد طرق الحديث من شأنها أن تجبر نقص الضبط فيه فتقوية وترفع من مرتبته وتلحقه بالصحيح ـ ومثال ذلك ما رواه الترمذي من

(١) الضبط: اليقظة الذهنية التي تجعل صاحبها يحفظ كل ما سمع ويستعيده عندما يريد. ومما لا شك فيه أن الأذهان تتفاوت في قدرتها على الضبط. فمن الناس من يبلغون درجة تمام الضبط وهي الصفة المطلوبة في رواة الصحيح لذاته ومنهم من يخف ضبطهم فيصبحون من رواة الصحيح لغيره.

طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(١) فإن هذا الحديث في إسناده محمد بن عمرو الذي ضعفه بعض الحفاظ لسوء حفظه. لكن هذا الحديث قد رواه البخاري من طريق آخر أقوى وهو طريق الأعرج فانجبر النقص وارتفع الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره لزوال ما كان يخشى من سوء حفظ محمد بن عمرو وعدم تمام ضبطه.

ثانيهما: أن يتلقاه العلماء بالرضا والقبول ومثال ذلك حديث «هو

---

(١) رواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك حديث رقم: (٤٢).
ورواه البخاري في: (٨) باب السِّواك يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٨٨٧).
ورواه في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٧) باب سواك الرَّطب واليابس للصائم.
ورواه في: (٩٤) كتاب التمني ـ (٩) باب ما يجوز من الَّلوِّ ـ حديث رقم: (٧٢٤٠).
ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب السواك ـ حديث رقم: (٤٦، ٤٧).
ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب ما جاء في السِّواك ـ حديث رقم: (٢٢).
ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٦) باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ـ حديث رقم: (١).
ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٧) باب السواك ـ حديث رقم: (٢٨٧).
ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء في السواك ـ حديث رقم: (١١٤، ١١٥).
ورواه أحمد: ١/٨٠، ١٢٠، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٩/٥٠، ٥١٧، ٥٣١، ٤/١١٤، ١١٦، ٥/١٩٣، ٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩.

الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]. فإن هذا الحديث وإن لم يصح إسناده قد تلقاه أهل الحديث بالقبول وأجمعوا على العمل به.

ثالثهما: أن يوافق الحديث آية من كتاب الله تعالى أو بعضٍ أصول الشريعة. فإذا تحقق واحد من الأمور الثلاثة صار الحديث صحيحاً لغيره.

ومن هنا يظهر لنا بوضوح وجه تسميته بالصحيح لغيره: حيث إن صحته ليست ناشئة من ذات إسناده كما هو في الصحيح لذاته - بل جاءته

---

(١) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة - (٤٠) باب الوضوء بماء البحر - حديث رقم: (٨٣).
ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة - (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور - حديث رقم: (٦٩).
ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة - (٤٦) باب ماء البحر - حديث رقم: (١).
ورواه في: (٢) كتاب الماء - (٤) باب الوضوء بماء البحر - حديث رقم: (١).
ورواه في: (٤٢) كتاب الصيد - (٣٣) باب ميتة البحر - حديث رقم: (١).
ورواه ابن ماجة في: (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب الوضوء بماء البحر - حديث رقم: (٣٨٦، ٣٨٧).
ورواه في: (٢٨) كتاب الصيد - (١٨) باب الطافي من صيد البحر - حديث رقم: (٣٢٤٦).
ورواه الدارمي في: (١) كتاب الوضوء - (٥٢) باب الوضوء من ماء البحر - حديث رقم: (١، ٢).
ورواه في: (٧) كتاب الصيد - (٦) باب في صيد البحر - حديث رقم: (١).
ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة - (١٢) باب الطهور للوضوء - حديث رقم: (١٢).
ورواه في: (٢٥) كتاب الصيد - (٣) باب ما جاء في صيد البحر - حديث رقم: (١٢).
ورواه أحمد: ٢/٢٢٧، ٢٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣.

الصحة من أمور خارجية عنه انضمت إليه فرفعته إلى مرتبة الصحيح لغيره. وعلى هذا الأساس يعلم أن الصحيح ليس في منزلة واحدة فهناك الصحيح، وهناك الأصح بحسب التمكن من شروط الصحة واستيفائها. فاتصال السند مثلاً ليس في مرتبة سواء - بل تتفاوت درجاته.

فالاتصال الذي اشترط فيه ثبوت اللقي بين الراوي وشيخه ليس في منزلة سواء مع الاتصال الذي يكتفي فيه بإمكان اللقي بينهما.

ولذلك قَسَّم النَّووي الصحيح إلى سبعة أقسام: أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم - ثم ما انفرد به البخاري - ثم ما انفرد به مسلم - ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه - ثم ما كان على شرط البخاري - ثم ما كان على شرط مسلم - ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، وقد سبق أن تكلّمنا عن هذه الأنواع.

قال العراقي في ألفيته:

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر - وهذه هي السلسلة المسماة بسلسلة الذهب. وزاد فيها أبو منصور عبد القادر بن طاهر التميمي «الشافعي عن مالك» لأنه أجل من روى عنه.

وزاد بعض المتأخرين «أحمد بن حنبل عن الشّافعي» لأنه أجل من روى عنه: كذلك تتفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأمصار التي روته، ويوشك العلماء أن يجزموا بأن أصح الأحاديث ما رواه أهل الحرمين.

قال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة - ثم أهل البصرة - ثم أهل الشام».

وإذا قال العلماء: هذا حديث صحيح: فإنهم حكموا بصحة المتن

والسند ـ وهذا بخلاف قولهم صحيح الإسناد فإنهم يحكمون بذلك على السند فقط دون المتن لجواز أن يكون في المتن شذوذ أو علة ـ ولذلك قال السيوطي في ألفيته:

والحكم بالصحة للإسناد ... والحسن دون المتن للنقاد
لعلة أو شذوذ واحكم ... للمتن إن أطلق ذو حفظ نمى

وإذا قال المحدثون: أصح شيء في الباب كذا: فلا يلزم من هذا التعبير صحة الحديث فإنهم يقولونه وإن كان الحديث ضعيفاً ومرادهم: أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً.

٤٦ ـ في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه وبيانِ المَعْنيِّ بالنقد والردِّ في كلامه:

قال عبد الفتاح أبو غُدة في هامشه على «الموقظة» للإمام الذهبي: لقد بالغ الإمام مسلم رحمه الله تعالى، في الرد على مخالفه تجهيلاً وتقريعاً، وتهجيناً وتوبيخاً، فوَصَفه بأنه من منتحلي الحديث من أهل عصره، وبسُوءِ الرَّويَّة، وبأنَّ قولَه قول مختَرَع مستحدَث مطَّرح من الأقوالَ الساقطة، وبأنه أقلُّ من أن يُعرَّج عليه ويُثار ذكره، وينبغي أن يُضرَب عن حكايته صَفْحاً لفسادِه، ولإماتتِه وإخمال ذكر قائله، إذ الإعراض عنه أجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهَّال عليه.

قال الذهبي: ثم إنَّ مسلماً لِحِدَّةٍ في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سمّاه في «صحيحه» بل افتتح الكتاب بالحطِّ على من اشترط اللُّقيَّ لمن روى عنه بصيغة (عن)، وأدَّعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يُتوَّقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخ من

اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاريُّ، وشيخُه عليُّ[1] بن المديني، وهو الأصوب الأقوى، وليس هذا موضع بسط في هذه المسألة.

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، في مقدمة «صحيحه» بشرح النووي: «وقد تكلَّم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا، في تصحيح الأسانيد وتسقيمها، بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صَفْحاً، لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذْ الإعراضُ عن القول المطَّرَح أحَرى لإماتَتِه وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهَّال عليه.

غير أنَّا لما تخوَّفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة لمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، وردَّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردِّ: أجدَى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله[2].

(١) عليُّ بن المديني من كبار شيوخ مسلم، التقَى به وأخذ عنه، ولكنه لم يُخرج عنه في «صحيحه»، قال الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام مسلم بعد ذكره لشيوخه الذين أخرج عنهم في «الصحيح»: وله شيوخ سوى هؤلاء لم يُخرج عنهم في «صحيحه» كعلي بن الجَعْد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وقد ذكرناهم تحت عنوان «شيوخه» في صدر «كتابنا». سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٦١.

(٢) قال عبد الفتاح: هذه الكلمات القاسية التي قالها الإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ هنا، وسيقول مثلها أو أقسَى منها في آتي كلامه، سواء كان المعنيّ بها الإمام عليَّ بن المديني وهو الصحيح، أو الإمام البخاريَّ شيخ مسلم على قول من قال ذلك وهو ضعيف، أيًّا كان المُراد بها منهما: تبدو شديدة خشنة جافية، ويُستغرب من الإمام مسلم المحدِّث الحافظ لكلام رسول الله ﷺ، والمُستنِّ بسُنَّته أن يقول هذه العبارات الحادّة في حق شيخه ابن المديني، أو شيخه البخاري، رحمه الله تعالى عليهم أجمعين.

وقال: وأحسن ما يُعتذر له في هذا الموقف ما قاله شيخ شيوخنا المحقق شَبِّير أحمد =

قال الذهبي: وزعم القائل الذي افتتحنا الكلامَ على الحكاية على قوله، والإخبار عن سوء رَوِيّته ـ أي فكره ـ: أن كلَّ إسناد لحديث فيه فلان عن فلان ـ وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي رَوَى الرَاوي عمَّن رَوَى عنه، قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا يعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التَقيا قطُّ أو تشافها بحديث ـ أن الحُجَّة لا تقوم عنده بكل خبرٍ جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرةً فصاعداً،

= العثماني في مقدمة كتابه «فتح المُلْهِم بشرح صحيح المسلم» ١/٧٣ من الطبعة الهندية، وص ١٧٤ من طبعة «المقدّمة» المستقلة في كراتشي سنة ١٣٩٣، قال رحمه الله تعالى في مساق كلام ذكره هناك:

«إن المؤمن الغيور الصادق في نيّته، إذا بلغه عن أحدٍ من المعروفين شيء، يزعُمُ فيه أن القول به يُرادف هدم الدين، وردَّ أحاديث سيّد المرسلين ﷺ ـ وإن لم يكن الواقع كذلك ـ تأخذه غيرة دينية، وحَمِية إسلامية، ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى فيحمله ذلك على الوقيعة، وإغلاظ القول فيه، والتكلّم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظنًّا منه أنه بصنيعه هذا مناضل عن الدين، وذاب عن حوض الشريعة،

ومثاله ما تكلّم به مسلم رحمه الله تعالى في حقِّ البخاري رحمه الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه» ظناً منه أنَّ الأصل الذي أصَّله البخاري إن سُلِّم صِحَّتهُ، كان مستلزماً لردِّ ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتدَّ نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يمكن! ومع ذلك فمعظم الشّراح رجَّحوا مذهب البخاري وصوّبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإنّ كل فريق ظنّ أنَّ الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوقف للدين، وأصلح لأمور المسلمين، فلا يُوجب ذلك طعناً فيهم. وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمّل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات».

أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِدَ خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرةً من دهرهما فما فوقَها.

فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه، قد لَقِيه مرةً وسمِع منه شيئاً، لم يكن في نقله الخبر عمن رَوى عنه ذلك ـ والأمر كما وصفنا حُجَّة ـ وكان الخبر عنده موقوفاً، حتى يرد عليه سماعهُ منه لشيء من الحديث، قلَّ أو كثر في رواية مثل ما ورد.

وهذا القول ـ يرحمك الله ـ في الطعن في الأسانيد، قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم. وذلك أن القول الشائع المتفق عليه، بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ رَوَى عن مثيله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافَهَا بكلام: فالرواية ثابتة، والحجّة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أنَّ هذا الراوي لم يلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فأما والأمر مبهم علي الإمكان الذي فسَّرنا، فالرواية علي السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا.

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذابِّ عنه: قد أعطيت في جملة قولك أنَّ خبر الواحد ثقة، عن الواحد الثّقة: حُجَّة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرّةً فصاعداً، أو سمع منه شيئاً.

فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قولُه؟ وإلا فَهَلُمَّ دليلاً على ما زعمت! فإن ادَّعى قول أحدٍ من علماء السلف، بما زَعَم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طُولِبَ به، ولن يَجد هو ولا غيره إلى ايجاده

سبيلاً، وإن ادَّعى فيما زعم دليلاً يُحتجُ به، قيل له: وما ذاك الدليل؟ . . .

قال الذهبي: وما علمنا أحداً من أئمة السلف، ممن يستعمل الأخبار، ويفقّر صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السّختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجّاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مَهْدِي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتّشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادّعاه الذي وصفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقّد منهم سماعٍ رواة الحديث ممن رَوَى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم عِلَّة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلّس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سَمّينا ولم نسمِّ من الأئمة.

فمن ذلك أنّ عبد الله بن يزيد الأنصاريَّ ـ وقد رأى النبيَّ ﷺ ـ قد رَوَى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، عن كل واحد منهما حديثاً يسندُه إلى النبي ﷺ. وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أنّ عبدالله بن يزيد ما شافه حُذيفة وأبا مسعود بحديث قطُّ، ولا وجدنا ذكر رُؤيته إياهما في رواية بعينها.

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضَى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعفٍ فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث: من صِحاح الأسانيد وقويِّها، يَرَوْنَ استعمال ما نُقِل بهما والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار. وهي في زعم من حكينا قوله من قبلُ: واهية مهملة، حتى يُصيب سماع الراوي عمن رَوى، كذا قال الذهبي(١).

(١) الموقظة في أصول الحديث ص/١١٩.

قال الذهبي: ولو ذهبنا نعدِّد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، ممّا يَهن بزعم هذا القائل - أي يُعدُّ واهناً ضعيفاً - ونحصِيها، لعجزنا عن تقصِّي ذكرِها وإحصائها كلِّها وكلنَّا أجبنا أن ننصِب منها عدداً يكونُ سمةً لما سكتنا عنه منها.

١ - وهذا أبو عثمان النَّهْدِي؛ وأبو رافع الصائغ - وهما مما أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ ونقلا عنهم الأخبار، قد سند كلُّ واحد منهما عن أُبِيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ حديثاً. ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أبياً أو سمعا منه شيئاً.

٢ - وأسنَدَ أبو عَمْرو الشيباني، وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً.

٣ - وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرة، كلُّ واحدٍ منهما عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ خبرين.

٤ - وأسند عُبيد بن عُمير، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ حديثاً. وعُبيد بن عمير وُلِدَ في زمن النبي ﷺ.

٥ - وأسنَد عبد الرحمن بن أبي ليلى - وقد حَفِظ عن عمر بن الخطاب وصَحِبَ علياً - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثاً.

٦ - وأسند قيس بن أبي حازم - وقد أدرك النبي ﷺ - عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار.

٧ - وأسند رِبْعيُّ بن حِرَاش، عن عمران بن حُصين، عن النبي ﷺ حديثين. وعن أبي بكْرَة عن النبي ﷺ حديثاً. وقد سمع رِبْعيٌّ من علي بن أبي طالب وروى عنه.

٨ - وأسند نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن أبي شُرَيح الخُزَاعي، عن النبي ﷺ حديثاً.

٩ ـ وأسنَد النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث، عن النبي ﷺ.

١٠ ـ وأسند عطاءُ بن يزيد الليثيُّ، عن تميم الدارِيّ، عن النبي ﷺ حديثاً.

١١ ـ وأسنَد سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، عن النبي ﷺ حديثاً.

١٢ ـ وأسند حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريُّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أحاديثَ.

وكُلُّ هؤلاء التابعين، الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمَّيناهم، لم يُحفظ عنهم سماع عِلِمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لَقُوهُم في نفس خبر بعينه. وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهَّنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماعَ بَعضهم من بعض، إذْ السماع لكل وحد منهم ممكن من صاحبه، غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتَّفقوا فيه. وكان هذا القول الذي أحدثه القائل ـ الذي حكيناه في توهينَ الحديث، بالعِلّة التي وصف ـ أقلّ من أن يُعرَّج عليه، ويُثار ذكره، إذْ كان قولاً محدثاً وكلاماً خَلْفاً ـ أي ساقطاً فاسداً يُرمى إلى الخَلْف ـ، لم يقبله أحدٌ من أهل العلم سلَف، ويستنكرُه من بعدهم خَلَفَ، فلا حاجة بنا في رَدِّهِ بأكثر مما شرحنا، إذ كان قدْرُ المقالة وقائلها القَدْر الذي وصفناه، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التُكْلان». انتهى كلام الإمام مسلم ملخصاً.

وقد تبينّ من هذا مذهب مسلم، ومذهب مخالفة، في الحديث

المعنعن[1] بشرطه، فمسلم يَرى أن الحديث المعنعن: حديث صحيح، وهو حُجة يجب العمل به. ومخالفُهُ يرى أنَّ الحديث المعنعن: حديث موقوف، أي يُتوقَّف فيه ولا تقوم به حُجَّة حتى يثبُت سماع الراوي من المرويّ عنه لشيء من الحديث قلَّ أو كثر، وأنَّ الروايات التي تأتي بأسانيد على هذه الشاكلة واهية ضعيفة مهملة لا يُعمل بها.

ويرى مسلم أنَّ هذا المذهب ـ مع مخالفته لمذهب من سَلَف ـ يُلغي شطراً كبيراً من السنة، ويُسقطه من الاحتجاج والعمل به، قال: «ولو ذهبنا نُعدِّد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، مما يَهِنُ بزعم هذا القائل ونُحصيها، لعجزنا عن تقصِّي ذكرها وإحصائها كلِّها».

وكان هذا المذهب بما شُرِط فيه من تحقق لقاء الراوي لمن رَوَى عنه ـ في نظر مسلم ـ من باب التَّعنت على السُّنة والإلغاء لها، لا من باب زيادة التثبت والاستيثاق من صحتها، إذ جعل ذلك القائل: الخبر المعنعن خبراً موقوفاً، من الأخبار الواهية الضعيفة المهملة. فمن هنا اشتدت غضبة مسلم، وقست لهجته، وتكرّر تهجينُه وتوبيخُه، وتلوّن تقريعه وتجهيله، لأن هذا المذهب ـ من منظور مسلم ـ حقاً خطير.

ووَقدة غضبة المحدِّثين معروفة، وشَدُّ المُنكرة في حملتهم على مُخالِفِهم مألوفة[2]، وقد وصَلَت ببعضهم إلى ما يُشبه التكفير والرِّدَّة في الحكم على

(١) المعنعن: هو الأسناد الذي فيه (فلان عن فلان)، قيل أنه مرسل حتى يتبين اتصاله، والذي عليه الجمهور أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم، بعضهم بعضاً. وإذا فقد أحد هذين الشرطين لا يكون متصلاً.

(٢) أسند الخطيب البغدادي: «عن شعبة قال: احذروا غَيرةَ أصحاب الحديث بعضهم على بعض! فلَهُم أشدُّ غيرةً من التُّيوس». الكفاية ص/١٠٩» وأسند الحافظ ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: «عن ابن عبّاس قال: =

مُخالِفه، فهذا الإمام الحافظ المحدِّث العابد الورع الزاهـد ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن القرشي المدَني): «بَلَغه أنَّ مالكاً لم يأخذ بحديث البيِّعين بالخيار، فقال: يُستتاب مالك وإلا ضُربت عُنُقُه»[1].

فبالقياس إلى حكم ابن أبي ذئب هذا وغيره، يبدو أن الإمام مسلماً تماسك في غضبته، وتلطف في حكمه عـلى من يُلغي - في نظره - شـطر السنة، بتشدّده واشتراطه ذاك الشرط الذي لم يكن فيه سَلَف.

ورحمة الله تعالى على مسلم ومُخالفـه، فكلٌّ منهـما قصد عـلى السنة المطهرة، فمسلم أراد الحِفاظ عليها من أن يُعطِّل شطر كبير منها بالتشدُّد في شروط قبولها، ومُخالفِهِ أراد الحِفاظ عليها بـأن لا يُحتجَّ منهـا إلا بما ثبت بأحوط الطرق في ثبوتها[2].

= استمعوا علم العلماء، ولا تصدِّقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهُمْ أشدُّ تغايُراً من التُّيوس في زُرُوبها» انظر ٢/١٥١.

(١) انظر تاريخ بغداد: ٢/٣٠٢ في ترجمة ابن أبي ذئب.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن صلاح»: «واحتجَّ مسلم على فساد ذلك - أي فساد اشتراط لِقاء الثقة المعنعن غير المدلِّس لمن عنعن عنه - بأنَّ لنا أحاديث اتَّفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رُوِيت إلا مُعَنعةً، ولم يأتِ في خبر قطُّ أنَّ بعض رُواتها لَقِيَ شيخه.

وإنَّما يتم لمسلم النَّقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً، لم يثبُت لُقيُّ راوية لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطه - بأنَّ غير المدلِّس قد يحتمل أن يكون أُرسَل عمن عاصره، لشيوع الإرسـال بينهم، فاشترط أن يَثْبُت أنه لِقيه وسمع منه، ليُحمل ما يرويه عنه بالعنعة على السماع - مُتّجِه». انتهى.

قال البخاري في: «صحيحه» في كتاب الوضوء في (باب المسح على الخُفَّين) ١ : ٣٠٨ «حدّثنا أبو نُعَيم، قال حدّثنا شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْرِي، أنَّ أباهُ أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخُفَّين». =

وقول مسلم الذي ذهب إليه وجاهة وقُوَّة، أشار إليها وعمل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد[1]:

فمنهم الحافظ ابن حبّان، وكثير من العلماء المتأخرين، ومنهم الإمام

= ثم قال البخاري: وحدّثنا عبدان، قال أخبرنا عبدالله، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُمّية الضَّمْري - عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسحُ على عِمامته. وتابعه مَعْمَر، عن يحيى عن أبي سَلمة، عن عَمْرو، قال: رأيت النبيَّ ﷺ». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «وقول البخاري: وتابعه أي وتابع الأوزاعِّي معمَر بن راشد، في المتن لا في الإسناد. وهذا هو السّبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً، ليُبّين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. يعني: الذي جاء في السياقة السابقة. (فتح الباري ٣٠٨/١).

وقال الأصيليّ: متابعة معمر مرسلة، لأنَّ أبا سلمة لم يسمع من عمرو. وقد روي بُكير بن الأشجّ، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أميّة، إلى أبيه فسأله عن هذه الحديث، فرجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فَسَمِعَهُ منه. ويُقوِّيه توفُّر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي».

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ (النوع الحادي عشر معرفةُ الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس). وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على تورُّع - أي على شَرْط تورُّع - رُواتِها عن أنواع التدليس. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة:

مثال ذلك: ما حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخَولاني، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لكل داءٍ داوء، فإذا أصيب دواءُ الداء بَرِىء بإذن الله عز وجل.

قال الحاكم: هذا حديث رُواتُه كوفيون وبصريون ممن لا يُدلِّسون، وليس ذلك في مذهبهم، ورواياتُهم سليمة وإن لم يذكروا السماع». انتهى.

القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من كبار الحفاظ، ومنهم الإمام النووي رحمه الله تعالى، ومنهم الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، ومنهم العلّامة المحقق المدقق محمد بن إسماعيل اليماني، الأمير الصنعاني، ومنهم الإمام ابن جماعة، وتبعه الطَيِّبي، ومنهم العلّامة المحقق المحدّث شَبِّير أحمد العثماني الدُّيوبَنْدِي الهندي.

وإذا عرفت هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله، في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن، وعدم اكتفائه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع: قويٌّ عندي، فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة، لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث، حتى يُصَرَّح بالسماع، فيتلزم على أصيله أن لا يُقبَل الإسناد المعنعن أبداً.

وادّعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاءُ من أُضِيفت العنعنة إليهم بعضِهم بعضاً، يعني من براءتهم بالتدليس.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره ـ لعلّه البخاري رحمه الله ـ أنه قال: لا تقوم الحُجَّة به، ولا يُحْمَل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرةً فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث، لم يُسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإنّ العلم عليه، وإنَّ القول به بدعة باطلة، توجب اطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث. وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله. فادِّعاءُ الإجماع وعلى خلاف ما نَقل هو الإجماع عليه، مع ذاك التحدي البليغ: لا يُسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يَثْبُت: إنه لا يغلبُ على الظنِّ، الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرةً: غلب على الظن،

فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره، من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

هذا، والخلاف بين الإمام مسلم ومُخالفه إنما هو الحديث المروي بلفظ (عن) فقط، قال الأمير الصنعاني[1]: الخلاف بين الشيخين - يعني البخاري ومسلماً - في رواية العنعنة لا غير، فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة - أي إمكان اللقاء - وحينئذ فلا يُرجَّح البخاريُّ برُمَّته بهذا الشرط، بل يقال: عنعنة البخاري أصحُّ وأرجح من عنعنة مسلم[2].

أما غيرُ المعنعنِ، وهو ما كان بنحو حدّثنا - وأخبرنا، وأنبأنا عند المتقدمين - فالبخاريُّ ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، وإنما الخلاف في رواية العنعة، وهي رواية متصلة عند مسلم».

٤٧ - دقة الإمام مسلم في التخريج:

عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح[3]. ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب،

---

(١) توضيح الأفكار: ١/٤٤.

(٢) لله درُّ العلامة الأمير، على دقة هذا التعبير، وذلك أنَّ قول مسلم الذي ذهب إليه وعَمِلَ به في الحديث المعنعن بشرطه، لم يُخرج الأحاديث التي رواها في كتابه معنعةً، عن حيِّز الصحة عند العلماء، فلذا اتفقوا على أن كلَّ ما في كتابه صحيح، ووصفوا كتابه وكتاب البخاري بـ «الصحيحين»، وإن كان كتابُ البخاري أقوى صحةً.

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ص/٢٥.

وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الورّاق وبقية بن الوليد ومحمّد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله وهب. فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عنه الثقات أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته، وروينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة

عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبهل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وادة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده.

قال الشيخ: وقد قدّمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال أنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته. قال الشيخ: فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول ولم أره مجتمعاً في مؤلف ولله الحمد. قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روي عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم.

٤٨ ـ أمثلة من الأحاديث الموقوفة في صحيح مسلم:

(١) حدّثنا: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن أبي جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِرٍ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصَّلاة، فقال: نعم، صليت معه في المقصورة، فلمّا سَلَّم الإمام، قمتُ في مقامِي فصلَّيت، فلمَّا دخل أرسل إليَّ فقال: «لا تَعُدْ لِما فعلت»[١].

(٢) أخبرنا: يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقل كسفَت الشّمس، ولكن قُل خَسَفَت الشّمس»[٢].

(٣) حدثنا: محمّد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل إلى أزواج النبي ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجد، فيُصلين عليه، ففعلوا فوقف به حُجَرهنَّ يُصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد[٣].

(٤) حدّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن

---

(١) رواه مسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ١٨ ـ باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (٧٣).
وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الجمعة: ٢٤٢ ـ باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم: (١١٢٩).
وأحمد في: «المسند»: ٤/٩٥، ٩٩.

(٢) رواه مسلم في: ١٠ ـ كتاب الكسوف: ٣ ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار: حديث رقم: (١٣).

(٣) رواه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز: ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد: حديث رقم: (١٠٠).

إسماعيل ـ هو ابن جعفر عن محمد، وهو ابنٍ أبي حرملة ـ عن كريب أنّ أُمَّ الفضل بنْت الحارثِ بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: وقَدِمْتُ الشّام، فقضيت حاجتها، وأُستُهِلَّ عليَّ رمضانَ، وأنا بالشَّام، فرأيتُ الهلال لَيلة الجمعة، ثمَّ قدْمتُ المدينة في آخر الشَّهر، فسألني عبد الله بن عبَّاس، ثم ذكر الهلَال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنْتَ رأيْتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه النَّاس، وصاموا وصام مُعاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السَّبْت، فلا نزال نصُوم حتى نُكْمِل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: «أو لا تكتفي برؤية مُعاوية وصيامه، فقال: لا»[1].

(٥) حديث ابن عمر زيادة في التلبية: «لبيك وسعديك والخير بيديك». الحديث من طرق عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عنه[2].

---

(١) رواه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٥ ـ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم: حديث رقم: (٢٨).
وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٩ ـ باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة: حديث رقم: (٢٣٣٢).
والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٩ ـ باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: حديث رقم: (٦٩٣).
والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصوم: ٧ ـ باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: حديث رقم: (١).
وأحمد في: «المسند»: ١/٣٠٦.

(٢) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٢٦ ـ باب التلبية: حديث رقم: (١٥٤٩).
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٣ ـ باب التلبية وصفتها ووقتها: حديث رقم: (١٩).
ومالك في: ٢٠ ـ كتاب الحج: ٩ ـ باب العمل في الإهلال: حديث رقم: (٢٨).

(٦) حدثنا: أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة ابن سعيد قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح.

وحدثنا: قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عبّاس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا. فقال عبد الله بن عبَّاس يغسْل المحرم رأسْه، وقال المسور: لا يغسل المُحرِمُ رأسه، فأرسلني ابن عبَّاس إلى أبي أيُّوب الأنصاري أسأله عن ذلك»[1].

(٧) حدثنا: إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلتُ أنا وعُروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والنَّاس يُصلّوُن الضُّحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم، فقال: «بدعة»[2].

---

(١) رواه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ١٤ ـ باب الاغتسال للمحرم: حديث رقم: (١٨٤٠).
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ١٣ ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: حديث رقم: (٩١).
وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك: ٣٨ ـ باب المحرم يغتسل: حديث رقم: (١٨٤٠).
والنسائي في: (٢٤ ـ كتاب مناسك الحج: ٢٧ ـ باب غسل المحرم: حديث رقم: (١).
وابن ماجة في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ٢٢ ـ باب المحرم يغسل رأسه: حديث رقم: (٢٩٣٤).
وأحمد في: «المسند»: (٤١٨/٥.
(٢) رواه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة: ٣ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ: حديث رقم: (١٧٧٥).
=

(٨) حدّثنا: قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة. فذكر الحديث، وفيه: فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: «أنا أعلَمَ بذلك منك يا أبَا شُريح، إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فارًّا بحربة»[1].

(٩) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إنّي لأمشي مع عبد الله بن مسعود بِمنَى إذا لقِيه عُثمان بن عفّان، فقال: هَلُمَّ يا أبا عبد الرّحمن، قال: فاستحلاه، فلّما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجة، قال له: تعال يا علقمة قال: فجئتُ، فقال له عثمان: «ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعلّه يرجع إليك من نفسك ما

= ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٣٥ ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن: حديث رقم: (٢٢٠).

(١) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٣٧ ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: حديث رقم: (١٠٤).
و: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٨ ـ باب لا يعضد شجر الحرم: حديث رقم: (١٨٣٢).
و: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٥١ ـ باب حدّثني محمد بن بشار: حديث رقم: (٤٢٩٥).
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٨٢ ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها: حديث رقم: (٤٤٦).
والترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١ ـ كتاب ما جاء في حرمة مكة: حديث رقم: (٨٠٩).
وقال: حديث حسن صحيح.
وأحمد في «المسند»: ٦/٣٨٥.

كُنت تعهَدُ»[1].

(١٠) حدّثنا: عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمرٍ جميعاً عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال: «كنتُ أرى الرُّؤيا أُعرى منها، غير أنيٍّ لا أزَمَّل، حتّى لقيتُ أبا قتادة»[2].

٤٩ ـ وفاته:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[3]: ذكـر الخطيب مـوت الإمام مسلم الحجاج فقال: أنه عقد له مجلس للمذاكرة فسئل يوماً عن حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله فأوقد السراج وقال لأهله: لا يدخل أحد الليلة عليَّ، وقد أهديت له سلة من تمر فهي عنده يأكل تمرة ويكشف عن حديث ثم يأكل أخرى ويكشف عن آخر، فلم يزل ذلك دأبه حتى أصبح وقد أكل تلك السلة وهو لا يشعر. فحصل له بسبب ذلك ثقل ومرض من

---

(١) رواه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٢ ـ باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج»: حديث رقم: (٥٠٦٥).
ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح: ١ ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: حديث رقم: (٢).
وأبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح: ١ ـ باب التحريض على النكـاح: حديث رقم: (٢٠٤٦).
وابن ماجة في: ٩ ـ كتاب النكاح: ١ ـ باب ما جاء في فضل النكاح: حديث رقم: (١٨٤٥).
والدارمي في: ١١ ـ كتاب النكاح: ٢ ـ باب من كان عنده طول فليتزوج: حديث رقم: (٢).
(٢) رواه مسلم في: ٤٢ ـ كتاب الرؤيا: حديث رقم: (١).
وأحمد في «المسند»: ٥/٢٩٦.
(٣) البداية والنهاية: ١١/٣٤.

ذلك حتى كانت وفاته رحمه الله عشية يوم الأحد، ودفن عالم الدنيا وصحيح ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور(١)، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة رحمه الله تعالى، ولا يفوتنا في هذا المقام الطيّب أن ننعي هذا العالم الذي تصل إلينا رائحته كالعنبر مع نسيم الربيع في فجر جميل يحمل في سمائه ذكرى إمام صخر صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح البخاري، وهو أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، والذي صنّف صحيحه من صفوة ثلثمائة ألف حديث مسموعة، وهو أحد أركان الحديث، ونذكره كما قال الأديب الكبير أستاذ الأساتذة العالِم العلامة المشهور في سجل الأدب والزُّهاد الدكتور محمد رجب البيومي نضّر الله وجهه وأطال عمره وجمعنا به الخير على طول الحياة وهذه الأبيات من ديوانه(٢):

شع في الكون كوكباً وضاء
ملأ الأرض بهجة والسماء
شع في الكون والغياهب تكسو
صفحة الأفق حلة سوداء
والدجى زاحف كموج شديد
ترك الأفق واستباح الفضاء
أغرق الأرض في حداد رهيب
وتعالى فطبق الأرجاء

---

(١) شذرات الذهب: ٢/١٤٤.

(٢) ديوان صدي الأيام: ص /٦٦ ـ ٦٨. وصاحب هذه الديوان هو: محمد رجب البيومي ـ الحائز على درجة الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى ـ عمل عميداً بكلية اللغة العربية بالمنصورة من جمهورية مصر. وشارك في المؤتمرات الأدبية في العواصم المختلفة من وطننا العربي، كتب الكثير من المكتب والمراجع، =

وسرى المدجون في ظلمات
ليس يلقون في دجاها اهتداء
قيد الحزن خطوهم وثنتهم
مجهدات السرى فضجوا عيله
يرتجون الضياء والحندس الحا
لك من حولهم يبيد الرجاء
قيد الحزن خطوهم فتعالت
صرخات تفتت الأحشاء
أين لا أين يذهبون وهذا
سعيهم في الدجى يضيع هباء
أأما ما وفي الأمام حتوف
أم يكرون في الطريق وراء
والأعاصير حولهم تحصد الدو
ح وتستأصل الذرى الشماء
أين أين الضياء يسعد أقوا
ما تهاووا على الثرى أنضاء

= ودافع عن الإسلام دفاع الشهداء في سبيل الحق، ولد سنة ١٩٢٣ ميلادية بمحافظة الدقهلية، ويتخرّج أساتذة الجامعة المصرية من بين يديه، وحسب ما يقرره في لجنة الأدب والبلاغة، ويُعرف بالأدب الشديد والحياء من الله ونصرة الضعفاء والفقراء، وهو صدر الأدب والنقد في العالم الإسلامي. وديوانه «صدى الأيام» التي اقتبسنا منه هذه الأبيات جاء نتيجة تجربة حقيقية عاشها بين جدران الحياة، وقد حاز هذا الديوان إعجاب الجميع من النقّاد والأدباء والباحثين، ونال به جائزة مَجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٣ ميلادية. وقد قرأه كبار الأدباء.

تم كتاب الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله ووالدي الشيخ محمد عويضة
رحمةً واسعةً من عنده
والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على المبعوث رحمة
للعـالـمـين

٣من ذي القعدة سنة ١٤١٤ هجرية
١٤ من إبريل سنة ١٩٩٤ ميلادية

المؤلف
كامل محمد عويضة

جمهورية مصر المنصورة
عزبة الشال. شارع
جامع نصر الإسلام

ثبت المصادر

حرف الهمزة:

١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم الشيخ فؤاد عبد الباقي
٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
٣ ـ اللؤلؤ والمرجان ـ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
٤ ـ الأطراف ـ الحافظ ابن عساكر.
٥ ـ ألفية الحديث للسيوطي تحقيق الشيخ شاكر.
٦ ـ ألفية الحديث للعراقي ـ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة.
٧ ـ الأحكام في أصول الأحكام ـ ابن حزم.
٨ ـ الأحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي.
٩ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ تحقيق الشيخ الشاكر.
١٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير.
١١ ـ الموقظة في أصول الحديث للذهبي ـ تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
١٢ ـ أطوار الثقافة والفكر الإسلامي ـ الأستاذ علي الجندي.
١٣ ـ الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف ـ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة.
١٤ ـ أصول الحديث ـ الدكتور محمد عجاج.
١٥ ـ الجرح والتعديل للرازي.
١٦ ـ التوشيح على الجامع الصحيح ـ مخطوط دار الكتب المصرية.

١٧ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب.
١٨ ـ اختلاف رواة الحديث ـ جمال عبد الهادي.
١٩ ـ التقريب والتيسير للنووي ـ تحقيق الشيخ صلاح عويضة.

حرف الباء:
٢٠ ـ الإمام البخاري تأليف الشيخ كامل عويضة.
٢١ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ الشيخ أحمد شاكر.

حرف التاء:
٢٢ ـ تاريخ بغداد للخطيب.
٢٣ ـ تاريخ الإسلام للذهبي.
٢٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي.
٢٥ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر.
٢٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
٢٧ ـ تهذيب الكمال للخزرجي.
٢٨ ـ توضيح الأفكار للصنعاني ـ تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٩ ـ تقريب التدريب ـ تأليف الشيخ صلاح محمد عويضة.
٣٠ ـ تدريب الراوي للنووي ـ شرح السيوطي.
٣١ ـ تاريخ البخاري الأوسط.
٣٢ ـ تاريخ أصبهان.

حرف الجيم:
٣١ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ لابن الأثير الجزري.
٣٢ ـ جامع بيان العلم وفضله ـ لابن عبد البر.

حرف الدال:

٣٣ ـ ديوان صدى الأيام ـ الدكتور محمد رجب البيومي.

حرف الراء:

٣٤ ـ الرسالة المستطرفة للكتاني.

حرف السين:

٣٥ ـ سير أعلام النبلاء ـ الذهبي.

٣٦ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد القاقي.

٣٨ ـ سنن الدارمي ـ مخطوط ـ تحقيق الشيخ صلاح عويضة.

٣٩ ـ سنن ابن خزيمة.

٤٠ ـ سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي.

٤١ ـ سنن أبي داود ـ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف الشين:

٤٢ ـ شروط الأئمة الستة ـ محمد بن طاهر المقدسي.

٤٣ ـ شروط الأئمة الخمسة ـ للحازمي.

٤٤ ـ شذرات الذهب لابن العماد.

حرف الصاد:

٤٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.

٤٦ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي.

حرف الطاء:

٤٧ ـ طبقات الحنابلة ـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

حرف العين:

٤٨ ـ علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح ـ مخطوط ـ تحقيق الشيخ صلاح

محمد عويضة.

حرف الفاء:

٤٩ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

٥٠ ـ فتح المغيث للعراقي ـ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة.

٥١ ـ فتح الباري لابن حجر.

حرف اللام:

٥٢ ـ لسان العرب لابن منظور.

حرف الميم:

٥٣ ـ مستدرك الحاكم.

٥٤ ـ مستدرك الدارقطني على الصحيحين.

٥٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٥٦ ـ مسند البزار.

٥٧ ـ موطأ مالك ـ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف النون:

٥٨ ـ نخبة الفكر لابن حجر ـ تحقيق الشيخ صلاح عويضة.

٥٩ ـ نشأة علوم الحديث ـ الدكتور محمد عجاج.

٦٠ ـ المنهل الروي ـ لابن جماعة.

حرف الهاء:

٦١ ـ هدي الساري ـ ابن حجر.

حرف الواو:

٦٢ ـ وفيات الأعيان ـ ابن تغردي بردي.

الفهرس